

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

تحقيق

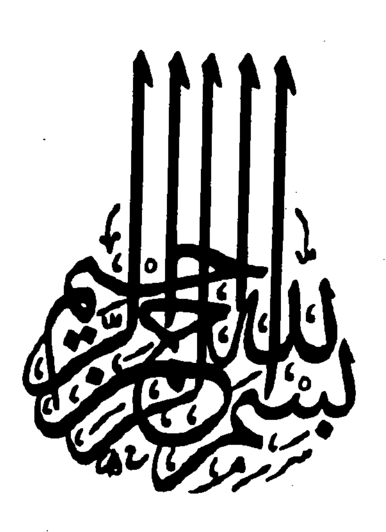
صلاح الدين محمود السعيد

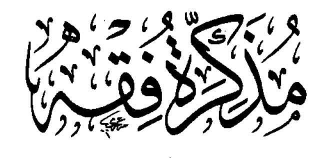
الجزء الأول

القسم الأول : كتاب الطهارة . كتاب الصلاة

القسم الثاني : تتمة الصلاة . الجنائز . الزكاة




بسم الله الرحمن الرحيم


مذكرة فقه



دار الغد الجديد

القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS
BY
DAR AL-GHAD AL-GADEED
EGYPT - AL-MANSOURA

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م



القاهرة: ١٢ ش درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
المنصورة: ش عبد السلام عارف أمام جامعة الأزهر

ت وفاكس: 2254224 - 050 - 002
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١٨٠١٦
الترقيم الدولي: I.S.B.N: 977-372-203-1

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١].

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كلام الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

وبعد:

اشتد الاهتمام في عصرنا الحاضر بالفقه الإسلامي وزادت العناية بدراسته في الأوساط الجامعية. كما قويت الدعوة إلى أن تقوم نهضتنا في التشريع والقانون في مصر وفي غيرها من البلاد العربية على أسس قوية من الفقه الإسلامي وبخاصة فقه كتاب الله المحكم وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام الصحيحة.

والإنسان مدني بطبعه لا يستطيع أن يعيش منفرداً لأنه بمفرده عاجز عن القيام بمطالب نفسه محتاج إلى غيره في تحصيل ضرورات الحياة من مأكل وملبس ومسكن فهو لابد أن يعيش في جماعة متعاونة متكاتفة يؤدي كل فرد فيها ما يحسن من عمل وما يقوى عليه من مجهود. ولكن النفوس البشرية مفطورة على حب الذات والأثرة ومطبوعة على حب الرياسة والهيمنة على الغير.

فلو ترك الناس وشأنهم في مناحي العيش لسادت الفوضى بين الناس واضطربت

الحياة وانقطعت الروابط وتغلب القوي على الضعيف وسفكت الدماء ونهبت الأموال وهتكت الأعراض من أجل هذا وغيره الكثير كان العالم في حاجة إلى شريعة تهيمن على العلاقات وتحد من النزعات الجامحة وتسير بالإنسانية في الطريق المستقيم. في حاجة إلى نظام يحدد حقوق كل فرد وما عليه من واجبات ويحقق للإنسان العدالة والمساواة ويوفر للحياة أسباب النهوض والتقدم.

والشرائع السابقة على الشريعة الإسلامية قد أوفت بحاجة الأقوام التي كانت لهم ونظمت حياتهم المحدودة ولكن لم تشتمل على الحلول التي تفي بكل ما سيجد في الحياة من مشكلات. فكانت هناك حاجة ماسة إلى تشريع شامل ونظام اجتماعي كامل يرسي الأسس الدينية والأخلاقية على مبادئ سامية ويضع الأمور في نصابها ويجمع بين الدنيا والدين ويقدس كرامة الإنسان ويحقق حرياته مقيداً كل ذلك بمصلحة الأمة ومصلحة المجتمع.

ولما كانت رسالة نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه خاتمة الرسالات وسينقطع الوحي بعد موته عليه السلام. لهذا جاءت الشريعة الإسلامية شريعة كاملة البناء محكمة الرواء مسايرة لجميع الأزمنة متناسقة متجددة. فكانت بكل ما في معنى القول غاية ما تصبو إليه البشرية وخاتمة المطاف للشرائع السماوية وكانت صفحة جديدة في تاريخ الشرائع. فغيرت وجه التاريخ ونظمت المجتمع الإسلامي ورفعت رايته عالية خفاقة.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية وافية بحاجات ومصالح الناس ومحققة سعادتهم على أكمل الوجوه في كل زمان ومكان وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُم بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ٥٢].

ويقول أيضًا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

نعم: إنه تبيان لكل حكم ولكل قانون لما اشتمل عليه من قوانين عامة ومبادئ كلية يمكن تحكميها في كل ما يعرض للناس في كل زمان وفي كل مكان وفي كل الظروف وفي جميع الأحوال.

وصدق الله إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [الزمر: ٢٧].

كذلك شريعة نبينا محمد ﷺ عامة للإنس والجن.

قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ:٢٨].

وقال تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (١) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾[الجن: ١ ، ٢].

والفقه الإسلامي نظام عام تناول بالتنظيم علاقة الإنسان بربه جل وعلا. كما تناول علاقته بغيره من الأفراد وعلاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه. كما أقام للدولة نظامها في الحرب والسلم وحدد علاقتها بغيرها من الأمم وعلى العموم فقد تناولت أحكام الفقه حياة الفرد والجماعة والدولة دينية كانت أم دنيوية ولذا فإن أكثر الفقهاء يقسمون الفقه إلى قسمين رئيسين:

عبادات ومعاملات:

أولاً: أحكام العبادات:

وهي ما كان الغرض الأساسي منها التقرب إلى الله وحده كالصلاة والصيام والزكاة والحج.

ثانيًا: أحكام المعاملات:

وهي ما كانت لتنظيم علاقات الأفراد أو الجماعات أو لتحقيق مصلحة دنيوية وهذه تتعلق بجميع أعمال الإنسان وتصرفاته فيما وراء قسم العبادات.

ومن أجل تقريب الأحكام الفقهية قمت بالعمل على إخراج هذا الكتاب «مذكرة فقه». لفضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين التي قام فضيلته بتدريسها في كلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود وهو مقسم على أربع سنوات كل سنة مقسمة إلى فصلين دراسيين إلا السنة الرابعة: فإنها اشتملت على فصل واحد فقط وكان ذلك فيما بين سنة ١٤٠١ إلى ١٤٠٤ هجرية.

ولقد كان عملي في الكتاب على النحو التالي:

١ ـ تخريج الآيات القرآنية .

٢ ـ تخريج الأحاديث النبوية والحكم عليها ما لم تكن في الصحيحين أو أحدهما مسترشدًا بكتب العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله .

٣ ـ شرح غريب الألفاظ.

٤ ـ الرجوع إلى كتاب الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله ـ مسترشداً به في بعض المسائل.

هذا وإذ أقدم هذا العمل فإني أسأل الله عز وجل أن يرحم شيخنا رحمة واسعة. وأن يتقبل هذا العمل ويجعله في ميزان حسناتي وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أبو أنس

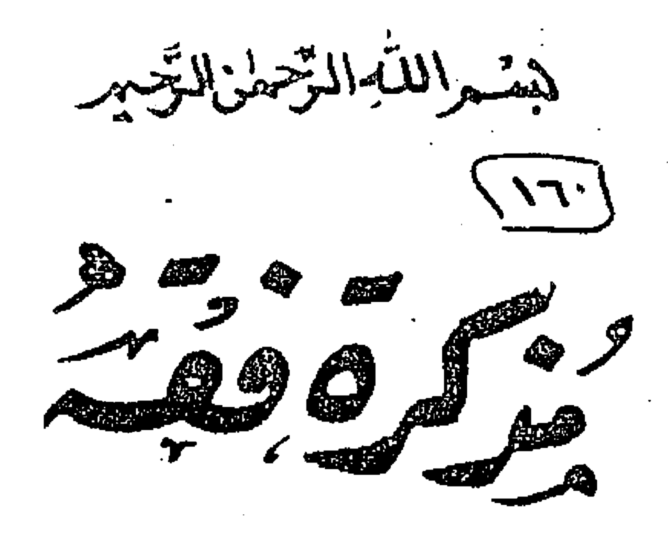
صلاح الدين محمود السعيد

* * *

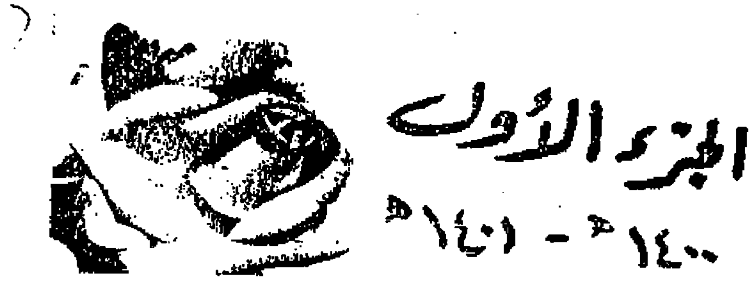


أصول الكتاب

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين



السنة الأولى



أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الصفحة الأولى من القسم الأول من النسخة الأولى وأوله كتاب الطهارة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة لغة واصطلاحاً

الطهارة لغة: النزاهة والنظافة

وشرعاً: ارتفاع الحدث وزوال الخبث

الحدث: هو الوصف أو المعنى الذي يقوم بالشخص بحيث يمنعه من الصلاة

الخبث: هو النجس

أقسام المياه ثلاثة: طاهر وطهور ونجس والراجح أنها قسمان لأنه لم يثبت القسم الثالث (الشرعية) لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قسمها .. إذاً أقسام المياه طهور ونجس والدليل على ذلك قوله تعالى ((وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً)) ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم ((الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على طعمه أو لونه أو ريحه))

متى ينجس الماء؟

- يرى بعض العلماء أن الماء لا ينجس إلا بالتغير ويستدلون على ذلك بالحديث ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه))
- ويرى بعض العلماء أن الماء له حالان: حال أن يكون دون القلتين وهو القليل وحال أن يكون قلتين فأكثر وهو الكثير. فإن كان الماء قليلاً فإنه ينجس بمجرد ملاقاة الماء النجاسة له وإن لم يتغير وعلى هذا لو سقطت نقطة من بول على ماء قليل بها لا يدركها الطرف على سطح الماء فإنه ينجس وإن لم يتغير وإذا كان الماء كثيراً فإنه لا ينجس إلا بالتغير..

هذا التفصيل دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)) وفي لفظ ((لم ينجس)) يدل على ذلك أنه إذا لم يبلغ قلتين فإنه ينجس. وهذا الحديث أجاب عليه الذين يقولون لا ينجس إلا بالتغير مطلقاً بوجهين

- أن الحديث ضعيف وذكر ابن القيم في تهذيب السنن حديث [illegible] نحو من [illegible] علة ونحوها كلها تدل على ضعف هذا الحديث وهو إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس ومعلوم أن الحديث إذا كان ضعيفاً فليس بحجة.
- على تقدير صحة هذا الحديث فإن الرسول قاله فإنه لا يعارض ما قلنا لأن الحديث له منطوق ومفهوم فمنطوقه؟ فمنطوقه أن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس وإذا كان دونها فإنه ينجس. ودلالة منطوقه على نجاسة ما دون القلتين دلالة بالمفهوم ودلالة

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

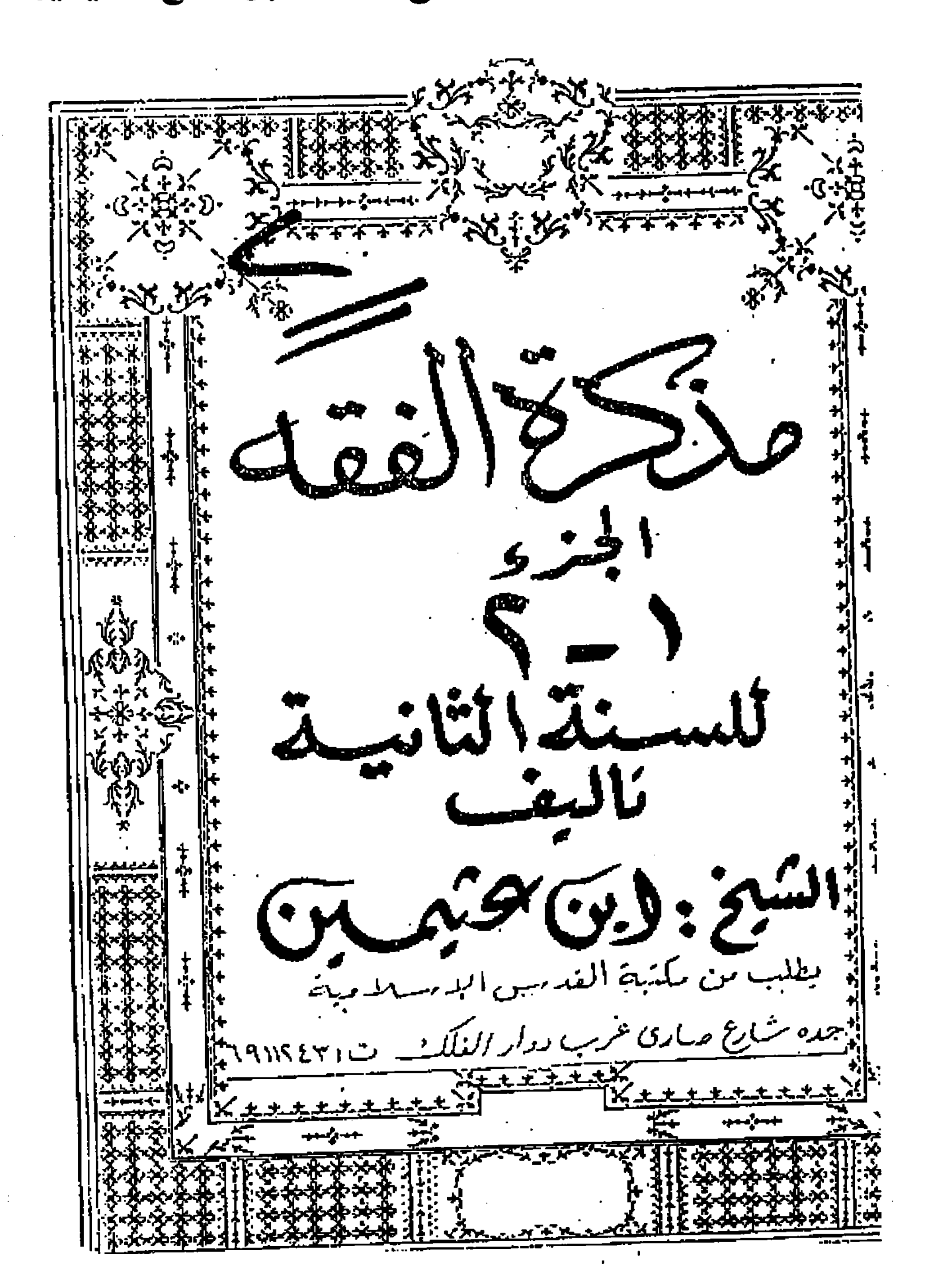
الصفحة الأخيرة من دفتر القسم الأول من السنة الأولى

جواز دفع الزوج الزكاة لزوجته لأن النفقة واجبة عليه ودفع الزكاة لها يحمي ماله ويقيه من
أمر واجب عليه
أما سبب عدم جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها لأنها إذا أعطته من زكاتها أعادته إليها ليأخذ منه
بالنفقة فهذا المال عليها إذا أعطت الزوج من زكاتها .. وقد يشكل على هذه المسألة حديث ابن مسعود
مع زوجته فإن النبي صلى الله عليه وسلم حث على الصدقة فقال ابن مسعود لزوجته أنا وولدك أحق
من تصدقت عليه فقالت لا حتى أسأل رسول الله فذهبت إلى النبي وسألته فقالت
يا رسول الله إنك أمرت بالصدقة وإن ابن مسعود زعم أنه وولده أحق من تصدقت عليهم فقال
النبي صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم الخ ويجاب عن هذا الحديث
بأن المراد هو صدقة تطوع . فإذا قال قائل الرسول لم يستفصل هل الصدقة تطوع أم فريضة
وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال [وهذه قاعدة في أصول الفقه]
أي كأن الرسول قال إن الصدقة الواجبة وغير الواجبة تجوز للزوج] الخ فالجواب ما يعضد كلمة القرينة
تدل على أن الصدقة هنا تطوع لأن الحديث النبي حث على الصدقة ولم يحث على أداء الزكاة لذلك فهذا
الحديث لا دليل فيه على جواز دفع زكاة الزوجة لزوجها .

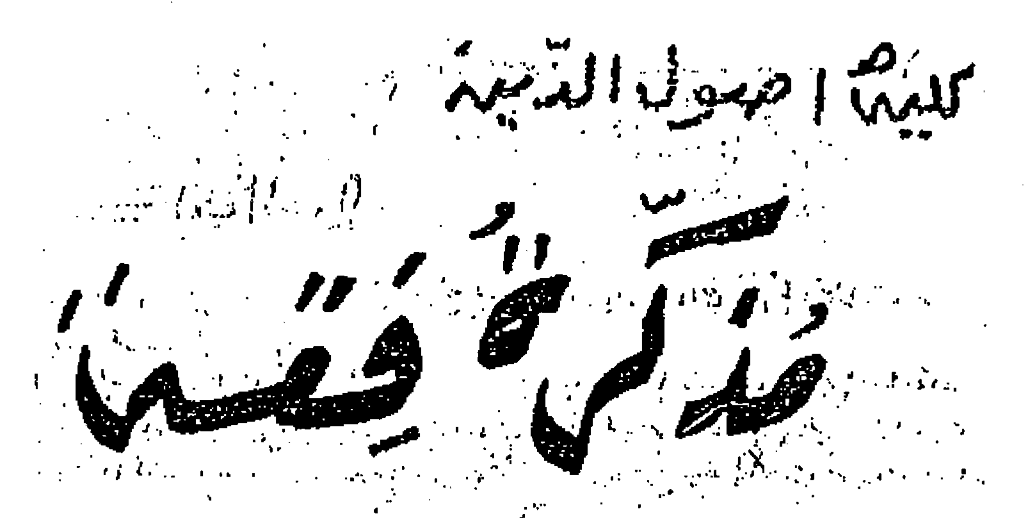
وبهذا تم المقرر والحمد لله رب العالمين

كتبه محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم ...
السنة الأولى من كلية أصول الدين
١٤٠١هـ

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين



أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين



السنة الثانية

الجزء الثاني

اصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

٧٦

حكم الالتقاط

للقطة ذات خطر مثل [illegible] لا تفترق ان مكانه تفصيل

١- بمكة. اذا كانت اللقطة بمكة فلا يجوز اخذها الا اذا كان الآخذ يريد ان يعرفها ابدا الدهر فيعرفها هو ثم اهله من بعده ثم من بعده الى يوم القيامة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم في مكة "ولا تحل ساقطتها الا لمنشد". والحكمة في ذلك ان آمن بلاد الله هي مكة فالانسان اذا ترك اللقطة التي في مكة تركها في بلد آمن فتبقى حتى يجدها صاحبها اذا قال قائل: ان بعض الجهال يأخذها فيخفيها؟ فنقول انه اذا اخذها غيره فاثمها عليه وليس عليك شيء. اما اذا وجدت جهة مسؤولة تستقبل هذه اللقطة فيجوز اخذها وتسليمها لهذه الجهة.

٢- بغير مكة. غير مكة يختلف عن مكة فيجب ان يأمن الانسان نفسه عليها فان لم يأمن نفسه عليها فلا يجوز له اخذها. اما اذا كان يأمن نفسه عليها فهل الارجح ان يأخذها ام يدعها؟ فنقول اذا كانت في مكان يخشى عليها من التلف وان يأتي بعده من لا يعرفها فالافضل ان يأخذها ويعرفها واذا كان الامر بالعكس فالافضل تركها لانه اذا اخذها فسوف يلزم نفسه ما شأنها وقد لا يتمكن من ذلك

اللقيط

اللقيط هو الطفل الذي لا يعرف نسبه ولا رقه. ومن حكم التقاطه فرض كفاية لانه صيانة آدمي محترم يخشى ان يهلك. اما حضانته ونفقته والقيام بمصالحه فهي لمن وجده. اما نسبه فليس له نسب وانما يسمى بعبد من عباد الله كعبد الكريم او عبد الرحمن [illegible]. اما ميراثه فقيل انه لمن وجده لقول النبي "تحوز المرأة ثلاث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه" [illegible] وقيل ان ميراثه لبيت المال لانه ليس له نسب. والراجح انه يرجع الى رأي الحاكم الشرعي في ذلك.

وبهذا تم ما تيسر تعليقه من كتاب اصول [illegible]

[illegible] والحمد لله رب العالمين

كتبه احمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم [illegible]

تم في ١٨/٧/١٤٠٢هـ

العام الجامعي ١٤٠١ - ١٤٠٢هـ

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

غلاف الجزء الثاني من الكتاب والذي يضم مقرر السنة الثالثة والرابعة

مذكرة مادة الفقه
للسنة الثالثة والرابعة
اعداد: الشيخ محمد الصالح العثيمين

إعداد
الشيخ محمد بن صالح العثيمين

الجزء الثاني

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

غلاف مقرر القسم الأول من السنة الثالثة
وعليه خاتم مكتبة القصيم ببريدة القائمة على توزيعه

بسم الله الرحمن الرحيم

م: محمد بن على الصعب

كلية أصول الدين بمدينة بريدة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

القسم الأول من السنة الثالثة

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

مسافرة ٢٠١.

كتاب الوقف

الوقف :-
مصدر وقف يقف وقفاً ويقال أيضاً وقوفاً لكن الفرق بين وقوفاً ووقفاً إذا كان الفعل لازماً فمصدره وقوفاً وإذا كان متعدياً أي جعل الشيء ثابتاً فيستثنى وقفاً.
وفي الإصطلاح : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.
والأصل هو العين مثال ذلك : إنسان وقف بيته فالبيت أصل وسكنى البيت منفعه.
يفعه :- قوليه وفعليه
الصيغة القوليه : أن يقول
١- وقفت داري على فلان.
٢- أو يقول سبلت داري على فلان.
٣- أو يقول حبست داري على فلان.
هذه ثلاث صيغ صريحه ولا تحتاج إلى إضافه شيء إليها.
أو يقول :
١- تصدقت بداري على فلان صدقة لا تباع فعبارة - تصدقت - ليست للوقف في الأصل لكن إذا قلت صدقه لا تباع تعتبر وقفاً.
٢- أو يقول : أبدت داري على فلان وهذه العبارة ليست للوقف لكن إذا قلت أبدتها على وجه لا يبيعها يكون الآن وقفاً.
٣- أو يقول : حرمت داري على فلان ....
فهذه العبارات الثلاث الأخيرة كناية عن الوقف فلا يكون الشيء بها وقفاً إلا بواحد من أمور ثلاثة :-
١- إما أن ينوي الوقف بهذا القول.
٢- أو يقرنها بحكم الوقف مثل أن يقول : لا تباع و

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الصفحة الأخيرة من مقرر القسم الأول من السنة الثالثة

بعموم الآية السابقة ويعلل ذلك بأن الصداق وجب بما استحل من فرجها والمتعة وجبت جبراً لما لحقها بالفراق .
أما إذا كان الطلاق قبل الدخول فإن كان قد عين المهر فلها نصف المهر وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهراً فلها المتعة لقوله تعالى « لا جناح عليكم إن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين »

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
حرر في يوم الجمعة ٢٣ - ٣ - ١٣٧٣ هـ

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

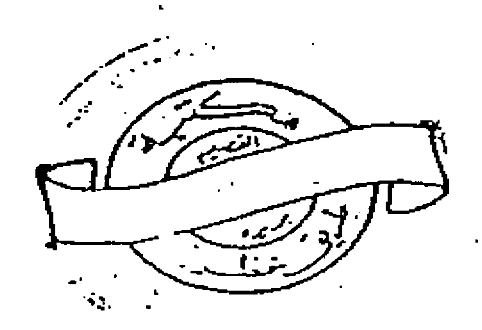
غلاف القسم الثاني من [illegible] السنة الثالثة

وعليه ختم مكتبة القصيم [illegible] قائمة [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

القسم الثاني من السنة الثالثة



أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

وهذه مسألة يكثر فيها الغلط من طلبة العلم فضلاً عن العامة.
فالرضاع لا يؤثر في أصول المرتضع ولا في حواشيه إنما يكون تأثير الرضاع للمرتضع فقط وفروعه مثال ذلك: إرتضع إبنك من إمرأة فإنه يكون ولداً لها يحرم عليه نكاحها وتكون أماً لأولاده فيحرم عليهم نكاحها لكن أنت ليس بينك وبين المرضعة محرمية فيجوز أن تتزوج بها.

س: هل يجوز لإخوته أن يتزوجوا أخواته من الرضاع؟
ج: نعم يجوز إلا لو فرض أن أخواته من الرضاع رضعن من أمه فإنه لا يحل لإخوته أن يتزوجوا بهن لأنهن صرن أخوات لهن ... والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

٤/٨/١٤٠٣هـ

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الصفحة الأولى من مقرر القسم الأول من السنة الثالثة وأوله كتاب

كتاب الوقف

الوقف :-
مصدر وقف يقف وقفاً ويقال أيضاً وقوفاً لكن الوقوف
وقوفاً ووقفاً إذا كان الفعل لازماً فمصدره وقوفاً وإذا
متعدياً أي جعل الشيء ثابتاً فيسمى وقفاً.
وفي الاصطلاح : تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة .
والأصل هو العين مثال ذلك : إنسان وقف بيته فالبيت
وسكنى البيت منفعته .
صيغه :- قوليه وفعليه
الصيغة القوليه : أن يقول
١- وقفت داري على فلان .
٢- أو يقول سبلت داري على فلان .
٣- أو يقول حبست داري على فلان .
هذه ثلاث صيغ صريحه ولا تحتاج إلى إضافة شيء
أو يقول :
١- تصدقت بداري على فلان صدقة لا تباع فعبارة تصدقت
للوقف في الأصل لكن إذا قلت صدقه لا تباع تعتبر
٢- أو يقول : أبدت داري على فلان وهذه العبارة ليست

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم

محمد بن علي [illegible]

رابعة [illegible]

١١٠٤ هـ

المستوى الأول من السنة الرابعة

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الصفحة الأولى من مقرر السنة الرابعة وأوله كتاب الحدود

الحدود

الحدود: جمع حد وهي في اللغة المنع ومنها حدود الأرض الفاصلة بين الجيران لأنها تمنع كل واحد أن يعتدي على جاره.
أما في الإصطلاح: فهي عقوبة بدنية مقدرة شرعاً في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها
شرح التعريف عقوبة بدنية: خرج بذلك العقوبة المالية فليست بحد ومن العقوبة المالية مثل جزاء الصيد لمن قتل وهو محرم ولهذا قال تعالى (ليذوق وبال أمره) إذاً فهذه عقوبة ولا تسمى حداً لأنها مالية وليست بدنية.
مقدرة شرعاً:- خرج بذلك التعزير لأنه غير مقدر شرعاً بل يرجع إلى إجتهاد الحاكم.
في معصية: هذا بيان للواقع وأن سبب هذه الحدود هي الوقوع في المعاصي.
لتمنع من الوقوع بمثلها: بيان للحكمة من هذه الحدود وليس المقصود إيلام الشخص إنما تمنع الوقوع في مثلها بالنسبة له ولغيره وبالنسبة له تكون كفارة له لأن الله لا يجمع عليه العقوبة في الدنيا والآخرة وكما ثبت ذلك في الحديث الصحيح « إن من أصاب منها (أي المعاصي) فأقيم عليه الحد فهي كفارة له »
القصاص لا يعتبر من الحدود لأنه ليس عقوبة بل هو حق لأولياء المقتول فإن عفوا سقط أما الحدود فلو عفت المزني بها عن الزاني إنتهاك عرضها لم يسقط الحد وكذلك قتل المرتد ليس من الحدود

شروط إقامة الحدود العامة

التكليف:- ويكمل التكليف بوصفيه وهما البلوغ والعقل.
العقل: خرج به غير العاقل وغير العاقل أعم من المجنون

أصول النسخة الأولى بخط الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

الصفحة الأخيرة من دفتر السنة الرابعة والخطاب

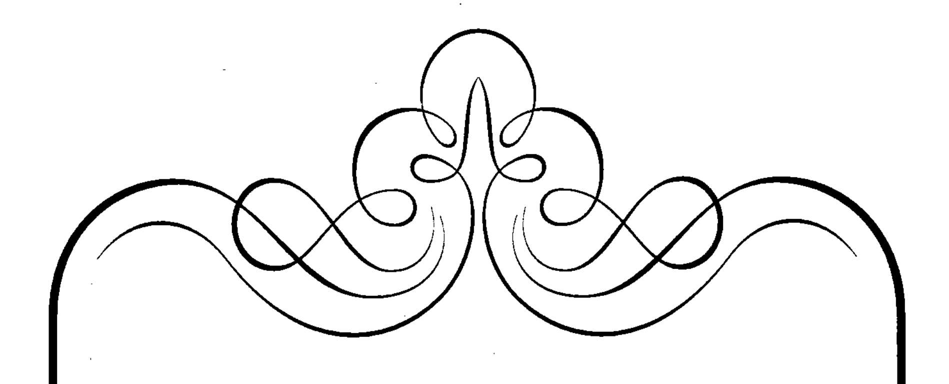
٩٩

حـ. نعم كل ما يعطاه الموظف في الدولة إذا كان المقصود ذلك التوصل إلى باطل أما إذا كان يعطي هذا الموظف لأجل أن يحصل على حقه مثل هذا الموظف ما يمشي أمره إلا بدراهم فإنه جائز له ذلك وهو حرام على الموظف.

قال العلماء رحمهم الله: من آداب القاضي أن يمتنع عن قبول الهدية إلا بشرطين ١- أن يكون المهدي قد جرت عادته الإهداء إلى القاضي من قبل
ب- ألا يكون للمهدي حكومة فإن كان للمهدي حكومة وأعطاه هدية مقدمة لهذه الحكومة فإن هذا لا يجوز لأن التهمة في هذا قوية

ثانياً: الآداب المستحبة: -
ينبغي أن يكون القاضي ليناً من غير ضعف قوياً من غير عنف
وينبغي أن يكون ذا أناة وفطنة ولا أحسن من الاستشهاد على هذا بقصة سليمان عليه السلام. وهي معروفة.

وإلى هنا تنتهي كتابة الفقه للسنة الرابعة بكلية أصول الدين لعام ١٤٠٤هـ وجزى الله شيخنا محمد العثيمين خير الجزاء، ونفع بعلمه المسلمين معذرة لإخواني الطلاب من التقصير والخطأ ونرجو أن يدعوا لنا ونسأل الله لنا ولهم التوفيق في دينهم ودنياهم
والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد
حرر في يوم الجمعة الموافق ٣/ ٨ / ١٤٠٤ هـ



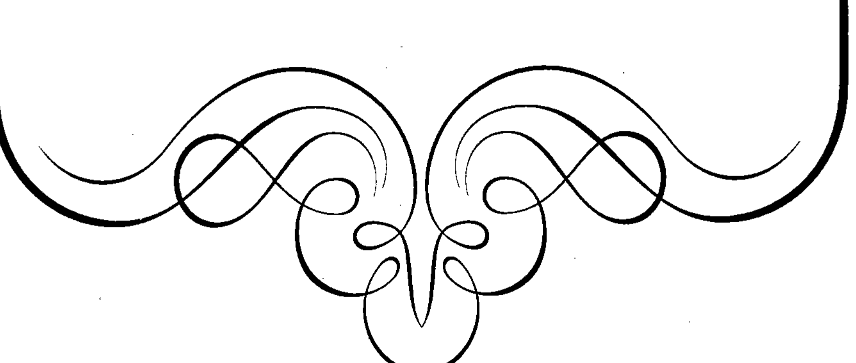
مذكرة فقه

السنة الأولى

الجزء الأول

القسم الأول

١٤٠٠ هـ - ١٤٠١ هـ





كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة لغة واصطلاحًا:

الطهارة لغة: النَّزاهة والنظافة.

شرعًا: ارتفاع الحدث وزوال الخبث.

الحدث: هو الوصف أو المعنى الذي يقوم بالشخص بحيث يمنعه من الصلاة.

الخبث: هو النجس.

أقسام المياه: ثلاثةٌ: طاهر وطهور ونجس، والأرجح أنَّها قسمان[(١)]؛ لأن الثلاثة لم يرد عن النبي ﷺ أنه قسمها..

إذًا أقسام المياه: طهور ونجس.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: ٤٨] ومن السنة قوله ﷺ: **«الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه»**[(٢)].

س: متى ينجس الماء؟

١ ـ **يرى بعض العلماء:** أن الماء لا ينجس إلا بالتغير[(٣)] ويستدلون على ذلك بالحديث **«إن الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه»**.

٢ ـ **ويرى بعض العلماء:** أن الماء له حالان: حالاً يكون دون القلتين ، وهو القليل.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: (والصحيح أن الماء قسمان فقط: طهور ونجس، وأن الطاهر لا وجود له في الشريعة، وهذا اختيار شيخ الإسلام).

(٢) ضعيف بهذا اللفظ: رواه ابن ماجه (٥٢١)، من حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وضعفه العلامة الألباني في ضعيف ابن ماجه (١١٧)، والسلسلة الضعيفة (٢٦٤٤)، وقد صحح العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦٦٤٠) جزءًا منه وهو «الماء طهور لا ينجسه شيء».

(٣) وهو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إنه لا ينجس الماء إلا بالتغير مطلقًا سواء بلغ القلتين أم لم يبلغ، لكن ما دون القلتين يجب على الإنسان أن يتحرز إذا وقعت فيه النجاسة لأن الغالب أن ما دونهما يتغير وهذا هو الصحيح للأثر والنظر».

وحالاً يكون قلتين فأكثر، وهو الكثير.

فإن كان الماء قليلاً فإنه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له، وإن لم يتغير. وعلى هذا فلو سقطت نقطة من البول قليلة جدًا لا يدركها الطرف على قليل الماء فإنه ينجس تغير أم لم يتغير، وإذا كان الماء كثيرًا فإنه لا ينجس إلا بالتغير.

هذا التفصيل دل عليه قوله ﷺ : **«إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»** وفي لفظ **«لم ينجس»**(١) يدل على ذلك أنه إذا لم يبلغ قلتين؛ فإنه ينجس.

وهذا الحديث أجاب عليه الذين يقولون: لا ينجس إلا بالتغير مطلقًا بـ:

١ ـ أن الحديث ضعيف، وقد ذكر ابن القيم في تهذيب السنن حديثًا لأبي داود نحو ستة عشر وجهًا كلها تدل على ضعف هذا الحديث، وهو **«إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس»** ومعلوم أن الحديث إذا كان ضعيفًا فليس بحجة.

٢ ـ على تقدير صحة هذا الحديث وعلى أن الرسول ﷺ قاله؛ فإنه لا يعارض ما قلناه؛ لأن الحديث له منطوقٌ.

ما هو منطوقه؟

منطوقه: إن الماء إذا بلغ قلتين لم ينجس وإذا كان (أقل) منها؛ فإنه ينجس دلالة على نجاسة ما دون القلتين دلالة بالمفهوم، ودلالة طهارة ما دون القلتين إذا لم يتغير **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** دلالة منطوق ، وعند أهل العلم الأصوليين يقولون: إن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم وعلى هذا يكون عموم الحديث: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** مقدم على مفهوم «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» وهذا من المرجحات.

وهناك دليل عقلي نظري يرجح الحديث: **«الماء طهور لا ينجسه شيء»** وهو لماذا نحن حكمنا أن الماء إذا تغير بالنجاسة صار نجسًا؟

لوجود العلة، وهو الخبث صار خبيثًا بسبب ما اكتسب من أوصاف الخبث نطبق هذه العلة على ما دون القلتين، فما دون القلتين إذا أصابته النجاسة فلم تغير منه شيئًا والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦٧) وأبو داود (٦٣) والنسائي (٥٢ ، ٣٢٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه العلامة الألباني في صحيح أبي داود (٥٦ ، ٥٨).

إذًا فالدليل النظري يؤيد القول بأن الماء لا ينجس إلا بالتغير قليلاً كان أم كثيراً. . .

س: كيف نطهر الماء إذا تنجس؟

ج - نطهر الماء إذا تنجس بأي أمر يزيل النجاسة طعمها ولونُها وريحها؛ فإنه يحكم بتطهيره:

أن يضيف إليه ماء آخر حتى تزول النجاسة (وهو المكاثرة).

تحليله بالمواد الكيماوية.

إزالة النجاسة إذا كانت ذات جرم وما حولها.

القول الراجح: هو أن تطهير الماء يكون بإزالة خبثه بأي وجه كان(١).

س: إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته فماذا يعمل مع الدليل؟(٢)

ج - يعمل باليقين الذي قبل الشك:

١ - إذا شك الإنسان في طهارته: مثل إنسان عنده ماء نجس يعرف أن هذا الماء كان نجسًا ثم بعد مدة رجع إليه وشك هل زالت نجاسته أو لا؟ وهذا الشك في الطهارة؛ لأنه متيقن أنه نجس ، تقول له: تبني على الأصل وهو النجاسة إذًا يجب تجنب هذا الماء حتي يتيقن أنه صار طهورًا بعد نجاسته.

٢ - الشك في نجاسة الماء: أن يكون عند الإنسان إناء طهور فلما عاد إليه وجد فيه شيئًا كقطعة روث قد تغير بها الماء لكنه لا يدري أهي روثة بعير أم روثة حمار؟ إن كانت روثة بعير فالماء طهور؛ وإن كانت روثة حمار فالماء نجس هنا يكون الشك في نجاسة الماء؛ لأن الطهارة معلومة؛ إذًا هذا طهور؛ لأن الأصل الطهارة إذا شك في طهارة الماء أو نجاسته يبني على اليقين الذي قبل الشك، ويجعل الحكم له حتى يتبين زوال هذا إلى اليقين.

---

(١) وهذا هو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «والصحيح أنه إذا زال تغير الماء بالنجاسة بأي طريق كان فإنه يكون طهوراً».

(٢) وهذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «وقال الشافعي رحمه الله: يتحري وهو الصواب لقولهﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة الشك في الصلاة: «فليتحر الصواب ثم ليبن عليه».

الدليل على هذه القاعدة: قول الرسول ﷺ لما شكى إليه الرجل أنه يجد الشيء في الصلاة «يظن أنه أحدث» فقال الرسول ﷺ : «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»(١) .

هذا الرجل متيقن للطهارة وطرأ عليه الشك هل أحدث أم لم يحدث؟ . . .

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٧ ، ١٧٧ ، ٢٠٥٦) ومسلم (٣٦١) والنسائي (١٦٠) وابن ماجه (٥١٤) من حديث عباد بن تميم عن عمه مرفوعًا وهو عبد الله بن زيد رضي الله عنه. كما عند مسلم.

باب الآنية

تعريف الآنية: هي الوعاء الذي تحفظ فيه الأشياء ويسمى إناءً.

وذكرتُ الآنية بعد كتاب الطهارة؛ لأن الماء جوهر سيال يحتاج حفظه في الأواني، والأوعية تكون من معادن وأخشاب وخزف وتكون من جواهر كثيرة، فهذه الأوعية بجميع أشكالها وأنواعها الأصل فيها الحل، وأن استعمالها جائز على أي صفة وضعتها ومن أي مادة كانت.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة: ٢٩] وجه الدلالة: أن اللام في قوله: ﴿**لَكُم**﴾ للإباحة وإن جعلت للتعليل، أي: لا حكم فهي لا تخرج عن هذا المعنى وهو الأصل في الأشياء الحل.

ما يحرم من الأواني ودليله:

المحرم من الأواني ما كان من ذهب أو فضة لقوله عليه الصلاة والسلام في الحديث الثابت في الصحيحين من حديث حذيفة رضي الله عنه: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**»[1].

أي: يتنعم بها الكافرون في الدنيا ويحرمون منها في الآخرة، أما المؤمنون فإن الله ادخر لهم التنعم في الآخرة في الجنة، ولهذا فأواني الجنة من ذهب أو فضة.

س: هل يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؟

ج - لقد نهى رسول الله ﷺ عن استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وهو يعلم أن هذه الأواني قد تستعمل في غير الأكل والشرب والرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم[2] فلو كان النهي يشمل الأكل والشرب والاستعمال على أي وجه لقال: لا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧) ومسلم (٢٠٦٠) والترمذي (١٨٧٨) وأبو داود (٣٧٢٣) والنسائي (٥٣٠١) وابن ماجه (٣٤١٤) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٠١٣) ومسلم (٥٢٣) والترمذي (١٥٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تستعملوا أواني الذهب والفضة . فالرسول ﷺ خص من الاستعمال نوعين هما: الأكل والشرب فقط فإذا كان كذلك فإن الأصل فيما عداهما الحل ويبقى النهي عن الأكل والشرب فقط هذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم وقالوا: إن أواني الذهب والفضة لو اتخذها الإنسان حفظًا لأدوية أو نقود وما أشبه فلا حرج عليه ويؤيد ذلك أن أم سلمة رضي الله عنها كان عندها جلجل من فضة قد وضعت فيه شعرات من شعر الرسول ﷺ يستشفى بها من الأمراض (١)هذا رأي من يقول : إن الذي يحرم من الأواني الأكل والشرب فقط.

أما نظر من يرى أنه يحرم جميع الاستعمال قياسًا على الأكل والشرب. والنبي ﷺ أحيانًا يخصص النوع للتمثيل فقط، قياسًا عليه ما شابهه في المعنى ، وإذا كان رسول الله ﷺحرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وهما أعم أنواع الاستعمال فغيره من باب أولى، ولكن التعليل الأول أقوى؛ لأن حقيقة الأمر أن العلة «**فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» إنما تشمل ما استعمل للأكل والشرب، وهذا القول هو الراجح أنه لا يحرم من أواني الذهب والفضة لاستعمالها في الأكل والشرب اتباعًا للنص وأخذًا بالتعليل.

س: هل الأواني التي يستعملها الكفار حلال أم حرام؟

ج ـ حلال يجوز استعمالها لأن الأصل في الأشياء الحل، والرسول ﷺوأصحابه توضئوا من ماء مزادة امرأة مشركة (٢).

لكن إذا علم أن الكفار يطبخون فيها الخنزير فحينئذ الأصل فيها المنع؛ لأن الأصل فيها النجاسة بقرينة الحال فلا نأكل فيها إلا بعد الغسل ، والورع ألا نأكل فيها ونحن نجد غيرها ابتعادًا عن ملابستهم وملامستهم.

* * *

(١) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده (١ / ١٧٣) وقال: رجاله ثقات.

(٢) والقصة طويلة في صحيح البخاري (٣٤٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

الاستنجاء والاستجمار

الاستنجاء والاستجمار: عبارة عن تطهير السبيلين من الخارج منهما بالماء أو الأحجار.

آداب قضاء الحاجة القولية والفعلية ودليلها:

كني عن التغوط أو التبول بقضاء الحاجة من باب التأدب باللفظ.

وقضاء الحاجة : عبارة عن إخراج فاضولات الطعام والشراب، ومن حكمة الله عز وجل أنه لا ينسى الإنسان ذكر ربه في كل حال جعل الله تعالى للأكل والشراب آدابًا ولاستفراغهما آدابًا.

إذا أراد الإنسان أن يدخل محل قضاء الحاجة أو أراد أن يجلس إذا كان في الفضاء فإنه يقول: «**باسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»(١) وهذه السنة القولية .

الخبث: هو الشر.

الخبائث: جمع خبيثة وهي الأنفس الشريرة أي: محل الشر.

ومناسبة التعوذ بالله من الخبث والخبائث عند دخول الخلاء: لأن الخلاء مكان خبيث والشياطين تأوي الأماكن الخبيثة كما قال الله تعالى: ﴿**الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ**﴾ [النور: ٢٦].

أما السنة الفعلية:

فهي أن يقدم الرجل اليسرى إلى مكان قضاء الحاجة ، أما إذا كان في فضاء فيقدم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٢ ، ٦٣٢٢) ومسلم (٣٧٥) والترمذي (٦) وأبو داود (٤) والنسائي (١٩) وابن ماجه (٢٩٦) بدون لفظ «باسم الله» من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أما هذا الحديث بنصه فقال فيه الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ في التعليق على تمام المنة (١٥) : ذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر. لكن قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء وهو حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول: بسم الله».

اليسرى إذا أرد الجلوس، أما غيرها فيقدم إليها اليمنى؛ لأن الأمور لها ثلاث حالات:

١ ـ إما خبائث تقدم لها الرجل اليسرى.

٢ ـ أو طيبات تقدم لها الرجل اليمنى.

٣ ـ أو لا خبائث ولا طيبات تقدم لها اليمين؛ لأن الأصل تقديم اليمين، ولهذا قال العلماء: اليسرى تقدم للأذى واليمنى تقدم لما عداه.

دليل السنة القولية: حديث أنس رضي الله عنه كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء يقول: **«أعوذ بالله من الخبث والخبائث»**.

أما دليل البسملة: فحديث علي بن أبي طالب وفي سنده ما فيه أنه قال: **«ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول: بسم الله»**(١) .

دليل السنة الفعلية: لأن هذه الأماكن كانت خبيثة وفيه حديث بالسنة أن رسول الله ﷺ كان يقدم رجله اليسرى.

حكم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة:

الأصل أنه يجوز للإنسان حال قضاء الحاجة أن يستقبل أي جهة شاء، وهناك دليل دل على منع استقبال القبلة واستدبارها وهو حديث أبي أيوب رضي الله عنه الثابت في الصحيحين أن النبي ﷺ يقول: **«لا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا»**(٢) .

فالحديث : فيه نهي عن استقبال القبلة واستدبارها ، وفيه إرشاد إلى ما نستقبله وهو الشرق أو الغرب ، وهذا الحديث خطاب لأهل المدينة.

إذا قال قائل: ألا يجوز أن يكون النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة للكراهة.

فالجواب: الأصل في النهي التحريم ما لم يوجد دليل ثم إنه يؤيد ذلك أن أبا أيوب

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٩٧) من حديث علي رضي الله عنه ، وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٤٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤، ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) وأبو داود (٩) والترمذي (٨) والنسائي (٢١) وابن ماجه (٣١٨) وأحمد (٢٣٠٦٧) وغيرهم من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

رواي الحديث قال: قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله، قد دل هذا على أن النهي للتحريم لأن الاستغفار في مقابل معصية.

حديث أبي أيوب رضي الله عنه: **«لا تستقبلوا القبلة في غائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا»** هذا الحديث عام ولهذا أخذ بعمومه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وقال: إنه لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها لا في الفضاء ولا البنيان.

وذهب بعض العلماء إلى أن: حديث أبي أيوب خاص بالفضاء، وأما في البنيان فيجوز استقبال القبلة واستدبارها.

والدليل: حديث ابن عمر وهو في الصحيحين قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة(١) .

مناقشة لمن استدل بحديث ابن عمر في الجواز في استقبال القبلة واستدبارها:

إذا قيل ألا يحتمل أن يكون من خصائص الرسول ﷺ ؟

يرد على ذلك بأن الأصل عدم الخصوصية.

إذا قيل: ألا يحتمل أن يكون الرسول ﷺ قضى حاجته ناسيًا؟

يرد على ذلك أن الأصل عدم النسيان؛ لأن الأصل فيما فعله الرسول ﷺ تشريع لا نسيان ، ولوكان ناسيًا لقال: إني نسيت.

إذا قيل: إن هذا المرحاض بني على هذه الهيئة ويصعب على الرسول ﷺ أن ينحرف؟

فالجواب: أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يقر على خطإ ومنكر ولو بني على خلاف المشروع لأمر الرسول ﷺ بهدمه وإزالته.

حديث أبي أيوب في القضاء تحريم للاستقبال والاستبدبار ، وحديث ابن عمر فعل الرسول ﷺ استدبار للقبلة لا استقبال، وإن هذا الحديث مخصص للاستدبار فقط.

وعلى هذا تكون النتيجة أن استدبار القبلة في البنيان جائز.

دليله: حديث ابن عمر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٤٨، ٣١٠٢) ومسلم (٢٦٦) والنسائي (٢٣) وأبو داود (١٢) وابن ماجه (٣٢٢) وأحمد (٤٩٧١ ، ٥٧٣١) ومالك (٤٥٥) والدارمي (٦٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأن استقبال القبلة في الفضاء والبنيان محرم.

دليله: حديث أبي أيوب.

الاستقبال أشد من الاستدبار ولهذا جاء تخصيص الاستدبار ولم يجئ تخصيص الاستقبال[١] .

الجلوس في المرحاض بعد قضاء الحاجة حرام ، ويرى بعض العلماء: أنه يحدث البواسير، وهو يوجب أن يكون الإنسان مكشوف العورة بدون حاجة، ويكون محبوسًا عن ذكر الله.

شروط الاستجمار ، وبيان ما يحرم الاستجمار به مع الدليل:

يكون الاستجمار بالأحجار وشبهها ويشترط فيه:

١ ـ **أن يكون طاهرًا:** والنجس لا يطهر؛ لأنه لا يزول الخبيث بالخبيث، وإنما يزول الخبيث بالطيب.

ودليل ذلك: أن الرسولﷺ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه دعا بما يستجمر به فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «**ركس**»[٢] أي نجس.

٢ ـ **ألا يكون محترمًا:** والمحترم يكون الاستجمار به معصية، مثاله: كتب العلم.

٣ ـ **ألا يكون طعامًا لآدمي ولا بهيمة:** ودليل ذلك: أن الرسولﷺ نَهى أن يستجمر بعظم أو روث وقال: «**إنهما زاد إخوانكم من الجن**»[٣] .

وأما الروث فهو علف لدوابّهم فما كان للآدميين ودوابّهم فهو أولى بالتحريم.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الراجح أنه يجوز في البنيان استدبار القبلة دون استقبالها لأن النهي عن الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ، والنهي عن الاستدبار مخصوص بالفعل».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٥٦) والترمذي (١٧) والنسائي (٤٢) وابن ماجه (٣١٤) وأحمد (٣٦٧٧، ٣٩٥٦، ٤٠٤٦ ، ٤٤٢١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٨ ، ٣٢٥٨) وأحمد (٤١٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح الجامع (٧٣٢٥) بلفظ: «**لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**».

فإذا كان الاستجمار بالعظم والروث منهي عنه؛ فمن باب أولى لا يجوز البول ولا التغوط عليه.

٤ ـ **أن يكون ثلاث مسحات أو أكثر**: لحديث سلمان رضي الله قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن لا نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار[1] ؛ لأن ما دونَها لا يطهر غالبًا ويزيد على الثالثة حتى ينظف[2] .

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٦٢) وأبو داود (٧) والترمذي (١٦) والنسائي (٤١) وابن ماجه (٣١٦) من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٢) وهو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «والصحيح: أنه متى حصل الإنقاء طهر المحل سواء كان بثلاث أو بأكثر».

السواك وسنن الفطرة

السواك: يطلق على الفعل وعلى الآلة . والمسنون: هو الفعل لا الآلة. لأن الآلة يتوصل بها للفعل وهو التسوك.

وهو سنة في جميع الحالات والأوقات حتى بعد الزوال للصائم(١) .

ومن قال: إن السواك بعد الزوال يكره للصائم؛ هذا قول لا دليل عليه؛ بل الدليل على أنه سنة دائمًا ويتأكد في مواضع.

الدليل على سنية السواك المطلقة: حديث عائشة «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»(٢) فطهارة الفم ومرضاة الرب في جميع الأوقات.

ودليل من قال بكراهيته بعد الزوال للصائم: حديث رسول الله ﷺ : «**إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي**»(٣) والنهي في قوله: «**لا تستاكوا**» أقل أحواله أن يكون مكروهًا، إن لم يكن محرمًا.

والدليل الثاني قوله: «**خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»(٤) والخلوف ريح الفم عند خلو المعدة، ويكون للصائم بعد الزوال، فإن كان الخلوف طيب عند الله فإن الأولى أن يبقيه الإنسان.

---

(١) وهو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الراجح أنه سنة حتى للصائم، ويؤيده حديث عامر بن ربيعة وإن كان ضعيفًا: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم».

(٢) صحيح: رواه النسائي(٥) وابن ماجه (٢٨٩)، وأحمد (٢٣٦٨٣، ٢٣٨١١، ٢٤٤٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٦٩٥).

(٣) ضعيف: الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ٧٨) وقال ابن القيم في حاشيته على أبي داود (ح ٣٦٤) «وقال البيهقي: وقد رُوي عن علي بإسناد ضعيف» وذكره. وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٥٧٩ ـ وقد ذكره البخاري معلقًا (٢٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٩٤، ١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢) ومسلم (١١٥١)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي (٢٢١١)، وابن ماجه (١٦٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والرد على ذلك من وجوه:

الحديث الأول: ضعيف لا يصح الاحتجاج به؛ لأن من شروط الاحتجاج أن يكون الحديث صحيحًا أو حسنًا.

الحديث الثاني: لم يسقه النبي ﷺ ليرغب الناس في إبقاء الخلوف؛ وإنَّما ساقه ليبين لهم فضل الصيام، وأن هذه الرائحة المستكرهة عند الناس هي أطيب عند الله من ريح المسك؛ لأنَّها ناشئة عن طاعته.

وهذا الحديث لا يمكن أن يستدل به على النهي عن السواك بعد الزوال.

أن البخاري روى حديثًا معلقًا عن عامر بن ربيعة قال: رأيت النبي ﷺ ولا أحصي يتسوك وهو صائم(١) . وهذا عام في أول النهار وآخره.

المواضع التي يتأكد فيها السواك:

١ ـ **عند الوضوء:** لقول النبي ﷺ : «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل وضوء**»(٢) وهذا رواه مالك وغيره.

٢ ـ **عند الصلاة فرضًا ونفلاً:** حتى صلاة الجنازة لأنَّها من الصلاة لقوله: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك عند كل صلاة**»(٣) .

٣ ـ **إذا دخل الإنسان بيته:** لحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل بيته أول ما يبدأ به السواك ثم يسلم علينا»(٤) .

٤ ـ **عند القيام من النوم:** لحديث حذيفة بن اليمان كان النبي ﷺ إذا قام من الليل

---

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٧٢٥)، وأحمد (١٥٢٥١)، من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٨)، والمشكاة (٢٠٠٩).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٢٤٠) بلفظ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتُهم بالسواك**» دون ذكر صلاة أو وضوء. ورواه أيضًا (٨٨٧) بلفظ: «**مع كل صلاة**»، وعلقه بلفظ: «**عند كل وضوء**» ورواه الترمذي (٢٢ ، ٢٣)، والنسائي (٧)، وأبو داود (٤٧)، وابن ماجه (٢٨٧) بلفظ: «عند كل صلاة» وكلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وورد من حديث علي رضي الله عنه عند أحمد وغيره.

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٦١٣) ، وأبو داود (٥١) والنسائي (٨) من حديث عائشة رضي الله عنها بدون لفظ: «ثم يسلم علينا».

يشوص فاه بالسواك[١] .

٥ ـ عند قراءة القرآن: لأن القرآن أشرف الكلام، ولكن هذا ليس بواضح؛ لأن الرسول ﷺ كان يقرأ القرآن ويدارس جبريل القرآن[٢] ، ولم يرد عنه أنه يتسوك عند القراءة، فإذا لم يرد عن الرسول ﷺ شيء مع وجود سببه في حياته دل هذا على عدم مشروعيته.

وألحق به بعض العلماء التسوك عند دخول المسجد قياسًا على دخول المنزل، يقولون: إذا ثبت أن الرسول ﷺ كان يتسوك عند دخول بيته فدخول بيت الله من باب أولى، ويقال لهم: هذا قياس غير صحيح.

لأن كل شيء وجد سببه في عهد رسول ﷺ ولم ينقل أنه فعله فليس بمشروع؛ لأن فعل الرسول ﷺ سنة وتركه سنة، فكما أن فعله لشيء نحتج به ونراه مشروعًا؛ كذلك تركه للشيء نحتج به ونراه غير مشروع.

قد يقول قائل: عدم النقل ليس نقلاً للعدم. لكن هذه القاعدة إنَّما تقال فيما ثبت دليله وطلب منا دليل معين. فكل ما قيل: إنه مشروع ولم ينقل فإننا نجزم أنه ليس بمشروع.

فلم يثبت عن النبي ﷺ أنه يستاك عند دخول المسجد إذًا فهذا أمر غير مشروع.

٢ ـ حف الشوارب وإعفاء اللحى: من الفطرة أي: مما فطر الناس على استحسانهما.

أما حفُّ الشارب لما فيه من كمال النظافة والنَّزاهة.

والحف هو الذي جاء به الشرع، وكذلك القص. أما حلقه نهائيًا فهذا ليس بجائز ولم يرد في السنة كلمة حلق الشارب وإنَّما حف الشارب.

قال الإمام مالك رحمه الله : «أود أن من حلق شاربه أن يؤدب».

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٦، ٨٩ ، ١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، والنسائي (٢، ١٦٢١، ١٦٢٢)، وأبو داود (٥٥) وابن ماجه (٢٨٦)، وأحمد (٢٢٧٣١، ١٢٠٨٠٢ ، ٢٢٨٥٧، ٢٢٩٠٦، ٢٢٩٤٨ ، ٢٢٩٥١) والدارمي (٦٨٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦، ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨)، والترمذي (٣٦٣٨)، والنسائي (٢٠٩٥)، وأحمد (٢٦١١، ٣٤١٥، ٣٥٢٩)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وإعفاء اللحية: فإنَّها من الفطرة كما ثبت في الحديث عن رسول الله ﷺ (١) وإنَّما كانت من الفطرة لأنَّها خلقة الله سبحانه التي يتميز بها الإنسان الذكر عن الأنثى، ويجب على الرجل إعفاء اللحية؛ لأن الرسول ﷺ أمر به وبين أن ذلك من مخالفة المشركين والمجوس وقال: «**خالفوا المشركين والمجوس واعفوا اللحى وحفوا الشوارب**»(٢) ومخالفتهم واجبة وقد قال الرسول ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(٣) رواه أحمد في مسنده.

قال شيخ الإسلام: «أقل درجات هذا الحديث التحريم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وإذا كان الرسول ﷺ يوجب مخالفة المشركين والمجوس دل هذا على وجوب إعفاء اللحية. وهي أيضًا سنة المرسلين فالنبي ﷺ كان له لحية عظيمة وكذلك الأنبياء من قبله وقد قال هارون لموسى عليهما السلام: ﴿**قَالَ يَا بْنَؤُمَّ لا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلا بِرَأْسِي**﴾ [طه: ٩٤].

إذًا يجب على المسلم أن يتبع طريق المرسلين، ويجتنب طريق الكافرين.

وذهب أحمد إلى أنه لو أن إنسانًا جني على غيره فأفقده لحيته ولم تنبت وجب عليه دية نفس كاملة.

٣ ـ **نتف الإبط:** من السنة ولا يجوز إبقاؤه لما في ذلك من حدوث النتن والرائحة الكريهة.

٤ ـ **حلق العانة:** من السنة لتقويتها.

٥ ـ **قص الأظفار:** من السنة وإذا طالت تجتمع فيها الأوساخ وكذلك يكون تشبه بالحيوان ولقد ورد في الحديث الصحيح عن الرسول ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا إلا السن والظفر، أما السن فعظم وأما الظفر فمدي الحبشة**»(٤) مدي الحبشة

---

(١) رواه مسلم (٢٦١) والترمذي (٢٧٥٧) وأبو داود (٥٣) وابن ماجه (٢٩٣) وأحمد (٢٤٥٣٩) من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**عشر من الفطرة...**» وذكر منها: «إعفاء اللحية» ولم يذكر في بعض رواياته استدل بغيره. ومصعب بن شيبة أحد رواته في حفظ مقال. والحديث حسنه الألباني رحمه الله.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٩٢) ومسلم (٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: رواه أبو دادو (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦١٤٩).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٩) ومسلم (١٩٦٨) وأبو داود (٢٨٢١) والترمذي (١٤٩١) والنسائي (٤٤٠٤) وابن ماجه (٣١٧٨) وغيرهم من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

أي: سكاكينهم.

أي: أن أهل الحبشة هم الذين يطيلون أظفارهم لتكون سكاكين لهم وفي هذا الحديث نهي عن إطالة الأظفار.

٦ ـ الختان: عبارة عن أخذ الجلدة التي فوق الحشفة في الذكر لأن بقاءها ضرر على الإنسان من حيث الطهارة والصحة؛ لأنه إذا خرج البول من الحشفة ربما بقي منه تحت الجلدة بقايا. فكان من سنن الفطرة أن تزال هذه الجلدة إلا إذا كان الإنسان مختونًا منذ ولادته.

للعلماء في الختان ثلاثة أقوال:

١ ـ واجب على الرجل والمرأة.

٢ ـ سنة في حق الرجل والمرأة.

٣ ـ واجب في حق الرجل مكرمة في حق المرأة.

وتفصيل ذلك:

١ ـ أما الذين يقولون: بوجوب الختان في حق الرجل والمرأة فهو المشهور في مذهب أحمد، وعلل ذلك بأنه من سنن الفطرة وأنه نظافة وتطهير، والأصل في قطع الجلد وشبهه التحريم فلما أبيح في حال الختان فإن المحرم لا يستباح إلا في واجب.

٢ ـ أدلة من قال: إنه سنة في حق الرجل والمرأة ردًا على من قالوا بوجوبه:

أ ـ أما كونه من سنن الفطرة فإن لدينا أشياء من السنن لم نؤمر بوجوبها وإنما هي مستحبة مثل قص الشارب ونتف الإبط.

ب ـ أما قولكم: إن فيه تتميمًا للطهارة فهذا صحيح لكن النجاسة ما دامت لم تخرج إلى ظاهر البدن فإنه لا يحكم بنجاستها.

ج ـ أما قولكم : إن الختان فيه قطع شيء من البدن والقطع لا يجوز فهذا صحيح لكننا نعلم أن من الأشياء المحرمة ما يجوز فعله للمصلحة كوسم الحيوان وإشعار الإبل في الهدي(١) .

يتبين من هذا أنه لا يلزم من فعل المحرم أن يكون الشيء واجبًا.

---

(١) كما سيأتي في كتاب الحج.

٣ ـ أما الذين قالوا بوجوبه على الرجال ومكرمة للنساء؛ فقد استدلوا بحديث الله أعلم بصحته «**إن الختان واجب للرجال مكرمة في حق النساء**»[(١)] لكن لو صح ذلك لكان دليلاً على أنه واجب في حق الرجال وليس بواجب للنساء.

واحتياطًا فإن الختان واجب على الجميع[(٢)] .

حكم اتخاذ الشعر ادعاءً بالاقتداء بالرسول ﷺ هذا من باب الاستهزاء بآيات الله لأن حالتهم تشهد عليهم بأنهم مستهزئون بالسنة ومفارقون لها لأنهم يبقون الشعر الذي لم يرد نص واحد بالأمر بإعفائه ويحلقون اللحية وأكثرهم تارك للصلاة وغيرهما من الأمور الشرعية المأمورين باتباعها والحفاظ عليها.

وقَّت النبي ﷺ لسنن الفطرة «حف الشارب . نتف الإبط. حلق العانة. قص الأظفار ألا تترك فوق الأربعين يومًا» كما ثبت ذلك في الصحيح من حديث أنس أنه وقَّت لهم الرسول ﷺ في هذه الأشياء الأربعة ألا تترك فوق أربعين يومًا[(٣)] .

* * *

(١) ضعيف: رواه أحمد (٩٥ / ٢٠) والبيهقي في سننه الكبرى (٨ / ٣٢٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣١٧) من حديث أبي المليح بن أسامة عن أبيه وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢٩٣٨).

(٢) وهو ما ذهب إليه الشيخ في الشرح الممتع حيث قال: «أقرب الأقوال : إنه واجب في حق الرجال ، سنة في حق النساء».

(٣) صحيح: رواه مسلم (٢٥٨) والترمذي (٢٧٥٩) وأبو داود (٤٢٠٠) والنسائي (١٤) وابن ماجه (٢٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

الوضوء
فروضه . سنـنه . صفتـه

الفرض لغة: القطع، ومنه: الحز.

شرعًا: هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام.

الوضوء لغة: النظافة.

وشرعًا: التعبـد لله بغسل الأعضاء الأربعة عـلى صفة مخصـوصة، ولذلك لو غسل إنسان هذه الأعضاء ليعلم إنسانًا لا يعتبر وضوءًا شرعًا لأنه لابد من قصد التعبد لله.

وكذلك إذا كان الغسل من باب النظافة.

والرأس يمسح ولا يغسل ، وقـال العلماء: هذا من باب التغليب؛ لأن الغـالب الغسل فيغلب الأكثر على الأقل (١).

السنة لغة: الطريقة ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا ﴾ [الأحزاب:٣٨] أي: طريقته.

شرعًا: تطلق على وجهين:

أن يراد بالسنة طريقة الرسول ﷺ فتشمل الواجب والمستحب، من الواجب مثلاً: قول ابن عبـاس حينما قـرأ الفاتحة في جنـازة وقال: «لتعلمـوا أنَّها سنة» (٢) والمراد بالسنة هنا: طريقة ولـكنها واجبـة وكذلك قـول أنس : «السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقـام عندها سبعًا» (٣) والمراد بالسنة هنا الطريقة الواجبة.

أما المستحب فمثل ما يروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٤) لكن هذه الرواية سندها ضعيـف لكن لا بأس بها للتمثـيل: «من السنة وضع الكف تحت الكف تحت السرة»

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «لا ريب أن المسح فيه نظر، أما مع إمرار اليد فالأمر في هذا قريب».

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) صحيح: يأتي في النكاح.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٧٥٦) والبيهقي في سننه الكبرى (٢ / ٣١) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف سنن أبي داود (١٥٧ ، ١٥٩).

نقوله: من السنة . المراد هنا المستحبة.

أما السنة في اصطلاح الفقهاء: ما أمر به شرعًا لا على وجه الإلزام . مثال ذلك: ما يوجد في كتب الفقهاء هذا من السنة أي: من السنة المستحبة.

أما في كلام الصحابة والتابعين: «هذا من السنة» فلا نجعله من السنة المستحبة ولا من الواجبة ، ولكن من الأمر المحتمل سواء واجب أو مستحب.

فروض الوضوء

يقول العلماء: إنَّها ستة:

١ ـ غسل الوجه.
٢ ـ غسل اليدين إلى المرفقين.
٣ ـ مسح الرأس.
٤ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين.
٥ ـ الترتيب.
٦ ـ الموالاة.

دليل الأربعة الأولى: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦].

دليل الترتيب:

١ ـ أن الرسول ﷺ حينما قدم مكة وأراد السعي قرأ: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] فقال: «**أبدأ بما بدأ الله به**» وفي رواية: «**ابدؤوا بما بدأ الله به**». فالله رتب فروض الوضوء فيجب أن نبدأ به.

٢ ـ أن الله سبحانه وتعالى فى آية الوضوء أدخل الممسوح في المغسول وهذا ينافي البلاغة إلا للمصلحة ومصلحة ذلك الترتيب.

٣ ـ أن الرسول عليه الصلاة والسلام (كان) يتوضأ مرتبًا..

أدلة الموالاة:

يدل على وجوب الموالاة أن الوضوء عبادة واحدة فلا يجوز تفريقها واستدل على وقوع الفاء في جواب الشرط في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ فهي رابطة لجواب الشرط فيكون المشروط مع جواب الشرط يفيد الموالاة.

ولحديث رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً قد توضأ وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء

فقال النبي ﷺ : «**ارجع فأعد وضوءك**» وفي رواية مسلم «**فأحسن وضوءك**»[١] وحيث إنه أمره بالإعادة ولم يكفه غسل الجزء الناقص دليل بالموالاة[٢] .

معنى الموالاة:

قيل: إنه لابد من غسل كل عضو قبل أن ينشف الذي قبله والعبرة بالزمن المعتدل «لا ببرد ولا بحر».

النية في الوضوء:

النية لغة: القصد.

شرعًا: عزم القلب على فعل الشيء.

حكم التلفظ بها: قال بعض العلماء: التلفظ بها سنة، وقالوا: لأجل أن يطابق القلب، والصحيح مع من قال: إن التلفظ بها بدعة لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ ولو كان سنة لكان رسول الله ﷺ أولى بفعله . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية [٣] .

وهذا ينطبق على جميع العبادات حتى الحج وقوله: «لبيك حجًا أو عمرة» ليس تلفظًا بالنية فلم يقل: «اللهم إني نويت الحج أو العمرة» بل هو تعبير عما في قلبه ولهذا لم يقل ذلك عند أدائه الحج.

من سنن الوضوء: الدعاء بعد الانتهاء منه فيقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين ومن المتطهرين**»[٤] .

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٤٣) وأبو داود (١٧٣) وابن ماجه (٦٦٥) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال : «الأولى: القول بأنها شرط، لأنها عبادة واحدة لا يمكن تجزئتها».

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح أنه لا ينطق بها، وأن التعبد بالنطق بها بدعة ينهى عنها ويدل لذلك أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا ينطقون بالنية إطلاقًا ولم يحفظ عنهم ذلك. . .».

(٤) صحيح: رواه مسلم (٢٣٤) وأبو داود (١٦٩) وأحمد (١٦٨٦٣، ١٦٩٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مقتصرًا على الشهادتين، ورواه الترمذي (٥٥) من حديث أبي إدريس الخولاني عن عمر رضي الله عنه بالزيادة ، وأشار إلى اضطراب فيه، وقد استوفى بحثه الحافظ في التلخيص (١/ ١٠١ ، ١٠٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٦١٦٧).

باب المسح على الخفين والجبيرة

المراد بالخفين: ما يستر الرجل أو ما يلبس على الرجل من جلد أو قطن أو غيره.

والمسح عليها جائز بدليل على ذلك من الكتاب والسنة.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة:٦] في هذه الآية قراءتان:

١ ـ فـ (أرجلكم) الموجودة في المصحف.

٢ ـ و(أرجلكم) الأولى بالفتح والثانية بالكسر تكون معطوفة على رءوسكم فهي ممسوحة.

والجمع بين القراءتين:

١ ـ الأولى: التي بالنصب تقتضي أن تكون الرجل مغسولة.

٢ ـ الثانية: التي بالكسر تقتضي أن تكون الرجل ممسوحة.

ويكون الجمع بما فسرته السنة وهو:

أن الرسول ﷺ كان إذا لبس الخفين مسح عليهما وإذا لم يلبسهما غسل قدميه إذًا تكون قراءة النصب إذا لم يلبس، والحكم الغسل، وقراءة الجر إذا لبس، والحكم المسح.

الروافض يقولون:

بمسح القدمين دائمًا سواء كان عليهما خف أم لا أخذًا بقراءة الجر والرد عليهم هو: نقول لهم: الذي يبين لنا أن قراءة الجر يراد بها إذا كان الإنسان لابسًا للخف السنة لأن الرسول ﷺ فسر لنا الآية ونزلها على حالين هُمَا:

١ ـ لا تكون الرجل مستورة وفرضها الغسل وعليه يتنزل قراءة النصب.

٢ ـ تكون الرجل مستورة وفرضها المسح وعليه يتنزل قراءة الجر، والدليل من السنة دلالة تواتره ، وهي دلالة قطعية.

ومن تلك الأدلة: قول المغيرة بن شعبة: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فتوضأ فأهويت

لأنزع خفيه فقال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**» ومسح عليهما[١].

ومن الأدلة القولية: حديث علي أن النبي ﷺ: «**جعل للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة**»[٢].

وقد أجمع علماء الأمة على: جواز المسح لكن بعضهم يرى: أنه في السفر فقط وبعضهم يرى: أنه في السفر والحضر وهم الجمهور وهو الراجح.

إذا كان الإنسان لابسًا للخف فالمسح أفضل، ودليل ذلك: حديث المغيرة السابق؛ لأنه أمر بتركها وأقل الأمر أن يكون مستحبًا.

أما إذا كانت رجله مكشوفة فالأفضل الغسل. المسح رخصة من الشرع فبدلاً من أن يلزم الإنسان بخلع خفيه فإنه يكفيهما المسح، ونظير ذلك العمامة وثبت عن الرسول ﷺ أنه مسح على العمامة وهي غير مؤقتة.

شروط المسح على الخفين:

الشرط الأول:

أن يلبسهما على طهارة لقوله ﷺ: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**».

وقال الظاهرية: المراد بالطهارة طهارة من الخبث لأنه قال: «**أدخلتهما طاهرتين**» ولم يقل: أدخلتهما طاهرًا؛ لأن الطهارة من الخبث هي التي تتبعض أما من الحدث فلا يمكن أن تتبعض.

الرد عليهم:

أ ـ أن هذا الظاهر يعارض حال الرسول ﷺ لأنه ما كان ليدع الخبث على بدنه إطلاقًا فهو غير وارد أصلاً؛ لأن قوله: «**أدخلتهما طاهرتين**» ينفي أن يكون أدخلهما نجستين لأن إدخالهما نجستين أمر ينفيه الواقع من حال الرسول ﷺ لأنه لا يبقي بدنه متلوثًا بالنجاسة،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٠٦ ، ٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) وأحمد (١٧٧٣١، ١٧٧٧١) والدارمي (٧١٣) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٥٧) والترمذي (٩٥) والنسائي (١٢٨) وابن ماجه (٥٥٥) وأحمد (٧٥٠ ، ٩٦٩ ، ١١٢٢ ، ١٧٦٢٨ ، ٢١٣٦١، ٢٣٤٧٥) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين وصححه الألباني رحمه الله في صحيح ابن ماجه (٤٤٧ ، ٤٤٩، ٤٥٠ ، ٤٥١) وصحيح أبي داود (١٤٢).

ولما بال الصبي في حجره أمر بماء فنضح عليه، هذا على ثوبه فكيف على جسده؟

ب ـ أن الأحاديث الأخرى قد بينت هذا فقد قال: «**إذا تطهر أحدكم فلبس خفيه فليمسح عليهما**»(١) دل على أن الطهارة من الحدث لا من الخبث(٢) .

الشرط الثاني: أن يكون في المدة المحددة شرعًا وهي ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم تبدأ من أول المسح لقوله : « **يمسح المقيم يومًا وليلة**» فلا يتحقق المسح إلا إذا مسح.

وقد اختلف العلماء في انتقاض الطهارة بعد انتهاء المدة:

أ ـ قيل: تنتهي بتمام المدة ودليلهم «أن الرسول ﷺ جعل هذه المدة هي وقت المسح» وإذا انتهت المدة بطل مسحه، وإذا بطل مسحه بطلت طهارة قدميه، وإذا بطلت طهارة قدميه بطلت طهارة البدن؛ لأن الطهارة لا تتبعض.

ب ـ لا تنتهي الطهارة بتمام المدة، وأجابوا على القول الأول:

١ ـ أن الرسول ﷺ وقَّت المدة للمسح لا للطهارة فلم يقل يتطهر المقيم يومًا وليلة وإنما قال: يمسح، وهناك فرق بين توقيت المدة للمسح وتوقيت للطهارة، فإذا كان التوقيت للمسح لا للطهارة وجب أن يبطل المسح بعد انتهاء المدة لا الطهارة.

٢ ـ النقض يحتاج إلى دليل، لأنه إذا توضأ بمقتضى الدليل الشرعي فلا تنتقض الطهارة إلا بدليل، وليس هناك دليل على ذلك. وهذا القول هو الراجح.

الشرط الثالث:

أن يكون ذلك الحدث حدث أصغر لا في جنابة لقوله تعالى: ﴿**وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا**﴾ [المائدة:٦] ولم يذكر في هذه الطهارة مسحًا بخلاف غسل الرجلين في الوضوء فقد ذكر فيه المسح.

والدليل من السنة: حديث صفوان قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سفرًا ألا ننزع

---

(١) ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/ ١٥٧) وقال : رواه ابن خزيمة واللفظ له، وابن حبان، وابن الجارود والشافعي، وابن أبي شيبة، والدارقطني ، والبيهقي ، والترمذي في العلل المفرد، وصححه الخطابي أيضًا، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: الصواب: أن العبرة بالمسح وليس بالحدث».

خفافنا إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[١] .

كيفية المسح على الخفين:

اختلف العلماء في كيفية المسح:

١ ـ قال بعض العلماء: لو مسح جزءًا يسيرًا من القدم أجزأه.

٢ ـ منهم من قال: لابد أن يمسح جميع الخف؛ لأن هذا المسح عوضًا عن غسل الرجل وغسل الرجل يشمل جميع الرجل، فإذا مسح على الخف يمسح أعلى الخف وأسفله.

٣ ـ يكون المسح على ظاهر الخف كما جاء عن علي بإسناد حسن قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظاهر خفيه»[٢].

إذًا الراجح:

١ ـ يمسح الظاهر فقط ولا يمسح الأسفل.

٢ ـ يكتفي بمسح أكثره.

دليله: أن المسح جاء مطلقًا في النصوص فاعتبر الأكثر فيه.

وهو يبدأ من أطراف الخف من جهة أصابعه إلى ساقه مرة واحدة.

إذا لبس خفًا على خف:

إذا لبس الثاني بعد الحدث فالحكم للأول. وإذا لبس الثاني قبل الحدث فهو مخير إن شاء مسح الأعلى أو الأسفل ، لكن إذا مسح أحدهما تعلق الحكم به.

* * *

---

(١) حسن: رواه الترمذي (٩٦ ، ٣٥٣٥، ٣٥٣٦) والنسائي (١٢٧ ، ١٥٨) وابن ماجه (٤٧٨) من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وحسنه العلامة الألباني في صحيح الترمذي (٢٨٠١) وصحيح ابن ماجه (٣٨٧).

(٢) رواه أبو داود (١٦٢) وقال الحافظ في الفتح: «أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني ، ورجال إسناده ثقات» وحسنه في بلوغ المرام ، وصحح إسناده في التلخيص.

المسح على الجبيرة

الجبيرة: هي ما يوضع على الكسر من الأعواد أو شبهها سميت جبيرة تفاؤلاً.

حكم المسح عليها: جائز بدلاً عن غسل ما تحتها(١) .

يجب المسح عليها بدلاً من الغسل.

دليل ذلك: حديث فيه ضعف ، وتعليق قوي.

الحديث: حديث جابر: أن النبي ﷺ بعث سرية فأصاب رجل منهم جنابة وقد شج رأسه فسأل هل يتيمم أو لا؟ فقالوا: لا نجد لك رخصة؛ لأن الماء موجود فاغتسل الرجل فمات؛ لأن الماء دخل شجته قال النبي ﷺ : «**إنَّما كان يكفيه أن يعصب أو يعصر على جرحه خرقة ويتيمم ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»(٢) لكن هذا الحديث ضعيف.

ولكن يوجد هناك قياس؛ وهو أن يقال: لما كان فرض الرجل الغسل ثم لبس الخف كان فرضها المسح؛ لأنه غير قادر على غسلها في هذه الحال؛ كذلك الذراع المكسورة كان فرضها الغسل فلما وضع عليها الجبيرة يكون فرضها المسح قياسًا على الخف.

شروط المسح على الجبيرة:

١ ـ أن يكون محتاجًا إليها.

٢ ـ أن لا يتجاوز موضع الحاجة.

لا يشترط أن توضع على طهارة ؛ لأنه لم يوجد في الأحاديث ، ولأنها تأتي فجأة

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «توسط بعضهم (أي: أهل العلم) فقال: يجزئ الغسل إن أمر يده عليها لأن إمرار اليد معناه المسح، وهذا أحوط».

(١) مرسل: رواه أبو داود (٣٣٦) والبيهقي (١ / ٢٢٧) والدارقطني (١/ ١٨٩) وضعف هذه الزيادة العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٤٠٧٤) قال أبو بكر: هذه سنة تفرد بها أهل مكة، وحملها أهل الجزيرة ، ولم يروه عن عطاء إلا الزبير بن خريق وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب، واختلف عن الأوزاعي عن النبي ﷺ وهو الصواب وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن سلم عن عطاء عن ابن عباس وأسند الحديث»ا.هـ.

وليس لها مدة لأنها حائل لضرورة.

كيفية المسح عليها:

١ ـ قيل: لابد من مسح أكثرها قياسًا على الخف .

٢ ـ ليست كالخف وإنما المسح على جميعها وحجتهم؛ لأن الخف من باب التسهيل وهذه من باب الضرورة وهو الأحوط .

س: إذا نزع خفه قبل انقضاء المدة هل تنتقض طهارته أم لا؟

ج ـ ١ ـ بعض العلماء يقول: ينتقض وضوؤه ويجب أن يتوضأ قبل أن يصلي لأنه خلع الممسوح.

٢ ـ بعض العلماء يقول: لا يبطل وضوءه وإنما يجب أن يغسل قدميه؛ لأنه بطل مسحهما فرجع إلى الأصل وهو الغسل.

٣ ـ لا ينتقض الوضوء ولا يجب عليه الغسل وهو الراجح لأنه:

أ ـ على طهارة بمقتضى الدليل الشرعي فلا تنقض إلا بدليل شرعي .

ب ـ لو فرض أن إنسانًا غسل رجله ثم قعطت فلا نقول له: بطل وضوؤك .

لو فرض أن إنسانًا توضأ وعليه شعر، وبعد وضوئه حلق شعره، فإن وضوءه لا يبطل (١) .

* * *

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الراجح: ما اختاره شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ أنه لا تنقض الطهارة بانتهاء المدة لعدم الدليل».

نواقض الوضوء

جمع : ناقض، ومعنى الناقض: أي: المفسد أي: مفسداته.

الأول: الخارج من السبيلين:

وهما القبل والدبر، وسميا سبيلان لأنهما طريقان للخارج ، سواء كان الخارج طاهرًا كالمني، أو نجسًا كالبول والغائط.

الدليل من الكتاب : قوله تعالى: ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾ [النساء: ٤٣] .

أما من السنة: حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول ونوم» وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١) .

قيل: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط(٢) .

الثاني: النوم إذا كان كثيرًا:

أما القليل فلا ينقض، وحد القليل من الكثير: القليل ما لا يذهب معه الإحساس ، والكثير ما يذهب معه الإحساس.

دليله: حديث صفوان بن عسال: «ولكن من غائط وبول أو نوم » هذا دليل النوم الذي يذهب معه الإحساس.

أما النوم الخفيف: فدليله حديث أنس أن الصحابة كانوا ينتظرون العشاء الآخرة في عهد النبي ﷺ حتى تخفق رءوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون يقاس على النوم الكثير ما يغيب بها العقل كالإغماء أو البنج أو الجنون.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) وأبو داود (٦٠) والترمذي (٧٦) وأحمد (٢٧٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه بذكر السؤال البخاري (١٣٥) والترمذي (٣٣٠) وأحمد (٨٠١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الثالث: لحم الإبل:

لأن النبي عليه الصلاة والسلام سأله رجل فقال: يا رسول الله أتوضأ من لحمل الإبل؟ قال: «**نعم**» قال: أتوضأ من لحم الغنم؟ قال: «**إن شئت**»(١).

وجـه الدلالة: أنه في لحم الغنم قـال: «**إن شـئت**»، ولحم الإبل قال: «**نعم**» ولو لم يكن ناقضًا لرجع الوضوء إلى المشيئة.

الوضوء من لحم الإبل ليس محل إجماع:

الأئمة الثلاثة: يرون أنه لا ينقض، مالك والشافعي وأبو حنيفة.

ودليلهم: حديث جابر قال: أنه كـان آخر الأمرين من النبي ﷺ: «**ترك الوضوء مما مست النار**»(٢) يقولون: إنه لا يتوضـأ مما مسه النار، وهو شامل للحـوم الإبل وغيرها، فـيكون ناسخًـا للأول. ورد عليهم: بأن هـذا الحديث لا يدل على نسخ الوضـوء من لحم الإبل؛ لأنه عام والوضـوء من لحم الإبل خاص، وهناك قـاعدة أن العـام لا ينسخ الخاص ويعمل بالعـموم فيـما عدا الخـاص وهناك حديث آخـر سنده حسن: «**توضؤوا مـن لحوم الإبل**»(٣).

س: هل تشمل كلمة لحم الإبل كل أعضاء الجسم أم تختص ببعض أجزاء الجسم:

ج ـ أ ـ يكون الوضوء من الهـبر فقط، أما الكـبد والكرش والمصران لا يتوضـأ منها، لأنها لا يطلق عليها: لحم لو وكَّلت شخصًا ليحضـر لك لحمًا وأحضر لك كبدًا أو مصرانًا لما رضيت؛ لأنه لا يسمى لحمًا.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٣٦٠) والترمذي (٨١) وأبو داود (١٨٤) وابن ماجه (٤٦٤، ٤٩٥، ٤٩٧) وغيرهم من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه وغيره.

(٢) رواه النسائي (١٨٥) وأبو داود (١٩٢) قال الترمذي عند الحديث رقم (٨٠): «والعمل على هذا عند أكثـر أهل العلم من أصحاب الـنبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم مـثل سفيـان الثوري وابن المبارك والشافـعي وأحمد وإسحاق رأوا ترك الوضوء مما مـست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ وكأن هذا الحديث ناسخٌ للحـديث الأول حديث «الوضوء مما مست النار» وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) ضعيـف: رواه ابن ماجه (٤٩٧) أحمـد (١٨٦١٧) ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهـما وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٠٠٦).

ب ـ الوضوء من جميع لحوم البعير مطلقًا، وأجابوا أصحاب القول الأول:

١ ـ **أن قولكم**: إن اللحم لا يشمل المصران والكرش والكبد فيما لو وكلت شخصًا يشتري لك لحمًا، ليست هذه حقيقة شرعية ولا لغوية، وإنَّما حقيقة عرفية، والحقائق العرفية لا يخصص بها الألفاظ الشرعية ، والألفاظ الشرعية تبقى على عمومها والله سبحانه لما قال: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾ [المائدة:٣] فهل أحد من الناس يقول: إن المراد من لحم الخنزير الهبر فقط، ويجوز أكل غيره من شحم وأمعاء وكبد، فالتحريم من لحوم الخنزير شامل لجميع أجزاء جسمه؛ كذلك في لحوم الإبل فهو شامل لجميع أجزائه[(١)] .

٢ ـ **الدليل الثاني** : أن الرسول ﷺ حين قال : « **توضئوا من لحوم الإبل** » فهو يعلم أن الناس يأكلون من الإبل كل شيء من هبر أو لحم أو كبد أو أمعاء أو شحم ، ولوجدنا أن الهبر يشكل نسبة قليلة من ذلك . فكيف يصرف الدليل إلى القليل ويترك الشيء الكثير.

٣ ـ أنه جاء في ما روى الإمام أحمد في مسنده عن أسيد بن حضير أن الرسول ﷺ قال: « توضؤوا من ألبان الإبل » وهذا يدل على أن الوضوء من الأمعاء والكرش وغيره أبلغ من اللبن.

٤ ـ يقال: إنه إذا أكل هبرة من هذا البعير انتقض وضوؤه، وإذا أكل كرشًا لم ينتقض، فقد جعلتم جسمًا واحدًا مختلفًا في الحكم، ولا يوجد في الشريعة الإسلامية ، شيء من الحيوانات يكون لبعضه حكم ولبعض جسمه حكم آخر؛ وإنما يوجد في شريعة اليهود.

٥ ـ إن القول بالعموم أبرأ لذمته وأحوط، والاحتياط مع الاشتباه أمر مطلوب للشرع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[(٢)] .

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «القول الأولى أنه ينقض الوضوء».

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٥١٨) والنسائي (٥٧١١) وأحمد (٢٧٨١٩، ٢٧٩٣٩) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني في الإرواء (١٢، ٢٠٧٤) وغاية المرام (١٧٩) وصحيح الجامع (٣٣٧٧).

الرابع: الخارج من غير السبيلين: «من بقية البدن»:

مثل القيء والدم ونحوه وفيه خلاف:

١ ـ من قال : إنه ينقض الوضوء.

ودليلهم أن الرسول ﷺ احتجم فتوضأ ، ويتشرط أن يكون كثيرًا وهو ما استكثره عامة الناس.

٢ ـ أنه لا ينقض الوضوء؛ لأنه لا دليل على نقض الوضوء، بذلك ويجيبون على حديث الرسول ﷺ السابق:

أ ـ أن الحديث مختلف فيه بدل «احتجم فتوضأ» أم «قاء فتوضأ» ونحوه.

ب ـ على تقدير صحة الحديث، فإن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب ، وإنما على الاستحباب فقط. وهذا هو الراجح؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ ولكنه إذا أعاد وضوءه فهذا أفضل.

الخامس: مس المرأة:

المس المباشر فيه ثلاثة أقوال كما يلي:

١ ـ مس المرأة ينقض الوضوء مطلقًا ، دليلهم: قوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة:٦] ولأن المس مظنة الشهوة غالبًا كالنوم؛ لأنه مظنة الحدث.

٢ ـ مس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا ، ودليلهم : حديث عائشة أن الرسول ﷺ «قبَّل بعض نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»(١) وروى هذا الحديث أحمد وضعفه البخاري وقالوا: إن الأصل عدم النقض.

ورد عليهم: بأنه وجد دليل وهي الآية السابقة ، وأجابوا عن هذه الآية:

١ ـ المراد بالمس هنا الجماع، كما صح عن ابن عباس.

٢ ـ أن الله يكني عن الجماع ولا يذكره باسمه الصريح. مثاله: قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ** ﴾

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٦) وابن ماجه (٥٠٢) وأحمد (٢٥٢٣٨) وصححه العلامة الألباني في المشكاة (٣٢٣) وصحيح أبي داود (١٧١) وصحيح ابن ماجه (٤٠٦).

[الأحزاب: ٤٩] ولا يوجد التصريح باسم الجماع في القرآن.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ [المائدة: ٦] فلو جعل المس حدثًا أصغر لكانت الآية ذكرت شيئين من الحدث الأصغر وأهملت الحدث الأكبر.

وإذا قلنا: المراد بالملامسة: الجماع تكون الآية ذكرت أعلى أنواع الحدثين إذًا، إذا حملت الآية على القول الأول صار في الآية تكرار ونقص، أما على القول الثاني تكون الآية ليس فيها نقص ولا تكرار.

ومن المعلوم أنه يجب أن يحمل القرآن على أعلى أنواع البلاغة، والرأي الأول فيه إخلال ببلاغة القرآن.

٤ ـ قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا** ﴾ [المائدة: ٦] ذكرت الطهارة بالتراب وذكر فيها الحدثين الأكبر والأصغر، كما ذكر في الطهارة بالماء فيجب أن يحمل ﴿ **أَوْ لامَسْتُمُ** ﴾ على الجماع.

مس المرأة ينقض إذا كان بشهوة، وإذا كان بغير شهوة فلا ينقض، ويرد عليهم بأنه: «إذا تبين بأن المس ليس بناقض فإن الشهوة لا توجب النقض. بدليل: أن الرجل لو فكر تفكير بالغ ووصل إلى أعلى الشهوة ولم يحصل منه إنزال أو إمذاء لم ينتقض وضوؤه، ودل هذا على أن الشهوة لا توجب الوضوء. وكذلك المس[(١)] .

ربما يقال: إذا كان المس بشهوة فيستحب الوضوء لتهدئة الإنسان، أما القول بالوجوب مطلقًا فلا يمكن ذلك.

السادس: مس الفرج باليد:

١ ـ يقولون: أنه ليس بناقض، واستدلوا بحديث طلق بن علي قال: يا رسول الله لمست ذكري أو يلمس الرجل ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: «**لا إنما هو بضعة**

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع (الجزء الأول ص ٢٤٠) حيث قال: «الراجح أن مس المرأة لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء».

منك»[١] ورجحوا قولهم:

أ ـ أنهم يرجحون دليلهم عـلى حديث بسرة بنت صفوان؛ لأن بعض العلمـاء رجحه عليه.

ب ـ لأن الرســول ﷺ علل بعلـــة لازمـــة فـلا يـتـخلف الحكم؛ لأن الـعلة لن تتخلـف.

٢ ـ أنه ناقض استدلوا بحديث بســرة بنت صفوان أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره فليتوضأ**»[٢].

ورد على أصحاب القول الأول بما يلي:

أ ـ دليل القول الثاني أصح من الأول كما ذكره البخاري.

ب ـ أنه ناقل عن الأصل؛ لأن فيه زيادة علم.

٣ ـ لا ينقض إذا مسه بغير شـهوة ؛ لأنه قال في حـديث طلق : «إذا مس ذكره في الصلاة» فليس من الممكن أن يمس المسلم ذكره في الصلاة بـشهوة فلا يطابق قوله: «**بضعة منك**» إذا إذا كان لغير شهوة.

أما إذا مسه بشهوة وجب عليه الوضوء وعليه حمل حديث بسرة.

٤ ـ قال بعض العلماء: يجمع بين الحديثين، فحديث طلق بن علي: سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة أعليه وضوء؟ قال: «**لا**»[٣] فإنه سئل عن الوجوب فنفى الوجوب أما حديث بسرة فهـو استحباب الوضوء ونفي الوجوب لا ينفي الاسـتحباب، وإلى هذا ذهب

---

(١) صحيح: رواه النسائي (١٦٥) أحمد (١٥٨٥١، ١٥٨٦٠) أبو داود (١٨٢، ١٨٣) وصححه الألباني وغيرهما من حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه مرفوعًا.

(٢) صـحـيح: رواه التـرمذي (٨٢) وأبو داود (١٨١) والنـسائي (٤٤٧) وأحـمـد (٢٦٧٤٩) وصححه العـلامة الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦) من حديث بسـرة بنت صفوان رضي الله عنهما.

(٣) تقدم قريبًا.

شيخ الإسلام وهذا هو الأرجح(١) .

السابع: غسل الميت:

الذي يغسل الميت هو الذي يباشر التغسيل أما الذي يصب فهو يساعد، فيه خلاف.

١ - يجب على المغسل الوضوء، لحديث أبي هريرة «**من غسل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ**»(٢) وفي حديث آخر أن الرسول ﷺ أمر من غسل ميتًا فليتوضأ.

٢ - لا يجب الوضوء من غسل الميت؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ليس بصحيح، والأثر ليس بحجة والأصل بقاء الطهارة.

الراجح من مس فرجه: أخذ حكم مس الفرج، أما إذا لم يمس فرجه؛ فإنه لا ينتقض وضوؤه بمجرد الغسل ولكن إذا توضأ فهو أفضل(٣) .

الثامن: الردة عن الإسلام:

الردة عن الإسلام تحبط جميع الأعمال إذا مات الإنسان عليها لقوله تعالى: ﴿**وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**﴾ [البقرة: ٢١٧].

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع (الجزء الأول ص ٢٤٢) حيث قال: «الراجح»: أنه لا ينقض الوضوء، ولكن يستحب له الوضوء فقط».

(٢) رواه أبو داود (٣١٦١) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٧٧١٢، ٧٧١٣، ٩٣١٨ ، ٩٥٥٣ ، ٩٧٥٨، ١٧٦٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفًا، وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا غسل ميتًا فعليه الغسل، وقال بعضهم: عليه الوضوء، وقال مالك بن أنس: يستحب الغُسل من غسل الميت ولا أرى ذلك واجبًا، وهكذا قال الشافعي، وقال أحمد: من غسَّل ميتًا أرجو أن يجب عليه الغسل وأما الوضوء فأقل ما قيل فيه، إسحاق : لابد من الوضوء قال: وقد روى عن عبد الله بن المبارك أنه قال: لا يغتسل ولا يتوضأ من غسَّل الميت» ا. هـ. وقال أبو داود بعده: هذا منسوخ ، وسمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزيه الوضوء». ا. هـ الراد. وقد صححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٤١) وأحكام الجنائز (ص ٥٣) وغيرهما. فراجعه.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «**الراجح: أن تغسيل الميت لا ينقض الوضوء وهذا اختيار الموفق وشيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم**».

١ ـ إذا عاد إلى الإسلام فيجب عليه الوضوء.

٢ ـ إذا عاد إلى الإسلام قبل انتقاض الوضوء فلا يجب عليه؛ لأن الآية علقت بطلان الأعمال بالردة بالموت وهو الراجح.

س : إذا تيقن الطهارة وشك في الناقض فما الحكم وما الدليل؟

في هذه الحالة لا يجب عليه الوضوء لقوله ﷺ : **«إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»**(١) وكذلك لأن الأصل بقاء الطهارة فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل .

س: إذا شك في الطهارة فما الحكم؟

في هذه الحالة يجب عليه الوضوء لأن الأصل عدم الوضوء.

الذي يحرم على المحدث:

١ ـ الصلاة فرضها ونفلها: دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة:٦] فقد أوجب الله عند القيام إلى الصلاة الوضوء.

والدليل على ذلك من السنة: قول الرسول ﷺ : **«لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»**(٢) والتقرب إلى الله، بما لا يقبل استهزاء بالله، وذهب أبو حنيفة إلى أن الرجل إذا صلى وهو محدث فهو كافر؛ لأن الصلاة للإنسان وهو محدث استهزاء بالله، والاستهزاء بالله كفر لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ۝٦٥ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾ [التوبة:٦٥ ، ٦٦] وذهب جمهور العلماء إلى أنه يعتبر آثما فاسقًا(٣) .

٢ ـ الطواف بالبيت: فيه خلاف:

أ ـ يحرم على المحدث وهذا قول الجمهور لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم تخريجه.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «أجمع المسلمون أنه يحرم على المحدث أن يصلي بلا طهارة.. وهو الأصح».

ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام**»[1] فإذا كان صلاة فله حكم الصلاة، ودليل آخر أن الرسول ﷺ لما حاضت زوجته عائشة دخل عليها وهي تبكي وكانت معتمرة متمتعة بالعمرة إلى الحج فقال: «**ما يبكيك؟**» فأخبرته أنها حاضت قال: «**إن هذا الشيء كتبه الله على بنات آدم ولكن افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**»[2] وفي رواية لمالك وغيره: «**ولا بين الصفا والمروة**».

وحديث صفية لما أراد منها ما يريد الرجل من امرأته قالوا: إنَّها حائض قال: «**أحابستنا هي؟**» قالوا: إنَّها قد أفاضت[3].

وحديث عائشة قالت: «إن الرسول ﷺ قدم مكة فتوضأ وطاف بالبيت»[4].

ب - لا يجب الوضوء في الطواف قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض العلماء وأجاب على أصحاب الرأي الأول بما يلي:

١ - حديث ابن عباس لا يصح مرفوعًا إلى الرسول ﷺ، وإنَّما هو قول ابن عباس، ومن المعلوم أن قول الصحابي لا يوجب على الأمة شيئًا.

٢ - لو فرض رفعه إلى الرسول ﷺ فإنه غير مطرد، فليس الفرق بين الطواف والصلاة إباحة الكلام فقط، وإنَّما المراد أنه صلاة في الفضل والأجر لا في الأحكام.

٣ - أنه منع الحائض من الطواف بالمسجد ليس لأنه لابد للطواف من الوضوء، وإنَّما لأنه لا يجوز لها المكث في المسجد.

٤ - حديث عائشة الثاني أن الرسول ﷺ توضأ ثم طاف بالمسجد، هذا دليل على استحباب الوضوء للطواف؛ لأنه ليس كل فعل فعله الرسول ﷺ يكون واجبًا، مثل ذلك: استلام الحجر والاضطباع.

---

(١) **صحيح**: رواه الطبراني في المعجم الكبير (١١ / ٣٤) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٩٥٤) ويأتي في الحج.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٩٤ ، ٣٠٥) ومسلم (١٢١١) وأبو داود (١٧٨٥) والنسائي (٢٧٣٦) وابن ماجه (٢٩٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٧٣٣) ومسلم (١٢١١) والترمذي (٩٤٣) وابن ماجه (٣٠٧٢) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٦١٥، ١٦٤٢) مسلم (١٢٣٥) ومن حديث عائشة رضي الله عنها في قصة حجة الوداع.

النتيجة:

الراجح هو قول ابن تيمية، وهو عدم اشتراط الوضوء للطواف ، لكن لا نفتي للناس فتوى عامة؛ لأنه يؤدي إلى أن يتهاون الناس حتى بالوضوء ، لكن لو جاء رجل بعد أن فارق مكة وقال: إني طفت طواف الإفاضة بدون وضوء، نقول له: طوافك صحيح، ولا نلزمه بالعودة إلى مكة لا سيما إذا كان بعيدًا، لكن إذا كان في مكة ولم يفارقها نلزمه بإعادته؛ لأنه يؤدي حجه على وجه متفق فيه أهل العلم، خير من أن يؤديه على وجه فيه خلاف(١)

٢ـ مس المصحف:

١ ـ بعض العلماء يرى: عدم جواز مس المصحف على المحدث ، استدلوا بقوله تعالى: ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وحديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»(٢) .

٢ ـ لا يحرم على المحدث مس المصحف ، وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول بالآتي:

أ ـ الآية الكريمة ليس فيها دليل على تحريم مس المصحف؛ لأن الضمير في قوله: ﴿لا يَمَسُّهُ﴾ يعود علي الكتاب المكنون لا على المصحف ؛ لأن الأصل في الضمائر أن تعود على أقرب مذكور وهو في هذه الآية الكتاب المكنون.

ب ـ قال تعالى: ﴿ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾ ولم يقل: إلا المتطهرون أو المطَّهرون، والمطَّهرون هم الملائكة.

وأجابوا على الحديث:

أ ـ أن حديث عمرو بن حزم ضعيف؛ لأنه مرسل، ورد عليهم: لكن يقال: إن هذا الحديث مرفوع باشتهاره بين الأمة وتلقيها له القبول دل ذلك على صحته.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع (الجزء الأول ص ٢٧٦) حيث قال: «اختلف العلماء في امرأة حاضت ولم تطف للإفاضة ، وكانت في قافلة ولن ينتظروها؟. . . تطوف للضرورة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو الصواب، ولكن يجب عليها أن تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه».

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٢٦٨) والدارمي (٢٢٦٦) عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم مرسلاً وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢).

ب ـ قوله: إنه لا يمس القرآن إلا طاهراً، المراد بالطاهر: المؤمن، أو الطاهر من الحدث الأكبر . وهناك قاعدة تقول: «إذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال» وعلى هذا يكون أقل أحوال الحديث أن يكون دالاً على أن الكافر لا يمس المصحف ، وما زاد على ذلك فهو محل احتمال ، وما كان محل احتمال فإنه يسقط به الاستدلال، وهذا هو الراجح، ولكن الأفضل الوضوء لتعظيم كلام الله وعبادته على طهارة(١) .

* * *

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع (الجزء الأول ص ٢٦٦) حيث قال: «تبين لي أنه لا يجوز أن يمس القرآن من كان محدثًا حدثًا أصغر أو أكبر والذي أركن إليه حديث عمرو بن حزم».

باب الغسل

كيفيته:

للغسل كيفيتان واجبة ومستحبة.

١ ـ **الواجبة:** هي أن يعم جميع بدنه الماء، والدليل: قوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة:٦] وعليه لا يجوز المسح على الخفين في طهارة الحدث الأكبر؛ لأنه لم يعم بدنه بالماء أما إذا كانت جبيرة على جرح فيجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٥].

٢ ـ **المستحبة:** هي على وجهين:

أ ـ أن يعمل بما دل عليه حديث عائشة وهو: «أن يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يغسل فرجه وما لوثه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله بأصابعه، ثم يفيض عليه الماء ثلاث مرات، بعد هذا يغسل سائر جسده مرة واحدة» (١).

ب ـ أن يعمل بما دل عليه حديث ميمونة أن الرسول ﷺ : «غسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا تنظيفًا لها وتطهيرًا لها، ثم غسل وجهه وتمضمض واستنشق وغسل يديه ثلاثًا، ثم أفاض على رأسه الماء ثلاثًا، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى وغسل رجليه» (٢).

موجبات الغسل:

١ ـ **إنزال المني بشهوة:**

سواء كان يقظًا أو نائمًا لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾[المائدة:٦] .

والجنب هو:من أنزل وسمي بذلك؛ لأن الماء باعد وجانب محله.

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٢٤٨) والترمذي (١٠٤) والنسائي (٢٤٧) وأحمد (٢٧٩٧، ١٤٦٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٥٩ ، ٢٧٤) ومسلم (٣١٧) والترمذي (١٠٣) والنسائي (٢٥٣) وأبو داود (٢٤٥) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

إذا كان من نائم: لا يشترط أن يحس، ويجب عليه متى وجد الماء، ولو لم يذكر احتلامًا؛ لقوله ﷺ لأم سلمة وقد سألته: هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «**نعم إذا هي رأت الماء**» (١) وإذا أحس بانتقال المني ولم يخرج فلا يجب عليه غسل لقول الرسول ﷺ في الحديث السابق: «**إذا هي رأت الماء**» ولا يرى الماء إلا بعد خروجه (٢) وإذا خرج بدون لذة أو شهوة فليس عليه غسل، وإنَّما عليه وضوء فقط؛ لأنه خارج من السبيلين والخارج من السبيلين موجب للوضوء فقط (٣).

٢ ـ الجماع سواء أنزل أم لم ينزل:

وكان الغسل لا يجب إلا بإنزال لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**» (٤) أي: الغسل من المني، ولكنه نُسخ وصار الماء من الماء إذا كان بغير جماع، أما إذا كان بجماع فيجب عليه الغسل سواء أنزل أم لا؛ لحديث أبي هريرة لقول الرسول ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**» (٥) ولمسلم «**وإن لم ينزل**» وحديث عائشة: «**إذا التقى الختانان وجب الغسل**» ويشترط في هذا أن يكون من مستيقظ، فإن كان بحلم فلا يجب الغسل، لقول الرسول ﷺ لأم سليم: «**نعم إذا هي رأت الماء**» وإذا جامع وهو نائم وجب الغسل وكذلك المرأة.

٣ ـ خروج دم الحيض:

يجب الغسل بانقطاعه لقول الرسول ﷺ للمرأة التي استحيضت: «**فإذا أقبلت الحيضة**

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (١٣٠، ٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١) ومسلم (٣١٣) والترمذي (١٢٢) والنسائي (١٩٧، ١٩٨) وابن ماجه (٦٠٠) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع (الجزء الأول ص ٢٨١) حيث قال: «قال بعض العلماء: لا غسل بالانتقال، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الصواب...».

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إذا خرج المني من غير لذة من يقظان فإنه لا يوجب الغسل على ما ذهب إليه المؤلف، وهو الصحيح».

(٤) **صحيح**: رواه مسلم (٣٤٣) وأبو داود (٢١٤، ٢١٧) والترمذي (١١٢) والنسائي (١٩٩) وابن ماجه (٦٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٩١) ومسلم (٣٤٨) والنسائي (١٩١) وابن ماجه (٦١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»(١) .

٤ ـ خروج دم النفاس:

لأن النفاس حيض ولقد قال الرسول ﷺ لعائشة لما دخل عليها وهي تبكي حين حاضت وهي في عمرتها: «**لعلك نفستي**»(٢) فسمى الحيض : نفاسًا ، فعلى هذا يأخذ النفاس حكم الحيض.

٥ ـ الموت:

لقول الرسول ﷺ في الرجل الذي سقط عن دابته ومات: «**غسلوه بماء وسدر**»(٣) الأمر هنا للوجوب، وقال للنساء اللواتي يغسلن زينب: «**اغسلنها ثلاثًا وترًا ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إذا رأيتن ذلك**»(٤) .

٦ ـ إسلام الكافر:

يجب عليه إذا أسلم لأن الرسول ﷺ قال في ثمامة لما أسلم: «**اذهبوا به إلى حائط بني فلان ومروه أن يغتسل**»(٥) وكذلك قيس بن عاصم لما أسلم أمره الرسول ﷺ أن

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣١) ومسلم (٣٣٣) والترمذي (١٢٥) وأبو داود (٢٨٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦) والنسائي (٢٠٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٣٤٩، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧) وابن ماجه (٦٢١، ٦٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٠٥) ومسلم (١٢١١) وأحمد (٢٥٨١٢، ٢٥٨١٣) ومالك (١٢٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٦٥ ـ ٢٦٨ ، ١٨٤٩ ـ ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) والنسائي (٢٧١٣ ، ٢٧١٤ ، ٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٥ ، ٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (١٨٥٣ ، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٦ ، ٣٢٢٠) والدارمي (١٨٥٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦١) ومسلم (٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨١ ، ١٨٨٦ ، ١٨٨٧، ١٨٨٩ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٣ ، ١٨٩٤) وأبو داود (٣١٤٢) وابن ماجه (١٤٥٩) وأحمد (٢٠٢٦٦ ، ٢٦٧٥٢) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٥) رواه أحمد (٢ / ٣٠٤) والهيثمي في مجمع الزوائد (١/ ٢٨٣) وقال: رواه أحمد =

يغتسل[١] والأصل في الأمر الوجوب.

قال بعض العلماء: إن الأمر للاستحباب، وقرينة ذلك أن كثيرين أسلموا ولم ينقل أن الرسول ﷺ أمرهم بالاغتسال، ولكن الرد عليهم: أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم فإذا وجد الدليل ولو لواحد من الأئمة ، فإنه لا يعارض بمجرد عدم النقل[٢] .

الأشياء التي تحرم على من وجب عليه غسل:

تحرم على من وجب عليه الغسل: كل ما يحرم على من عليه حدث أصغر وهي:

١ ـ الصلاة.

٢ ـ الطواف.

٣ ـ مس المصحف.

ويتبعها ما يلي:

٤ ـ قراءة القرآن:

الجنب لا يقرأ القرآن عند جمهور أهل العلم؛ لأن الرسول ﷺ كان يُقرئه أصحابه ، وقالوا: وكان لا يحجزه ولا يحجبه عن القرآن شيء سوى الجنابة.

المراد بالقرآن: هو ما في المصحف ، أما قول ما وافق القرآن إذا لم يقصده فليس بقرآن، كما يقال: عند الانتهاء من الأكل: الحمد لله رب العالمين، يريد الذكر لا القرآن ،

= والبزار وزاد بماء وسدر وله عند أبي يعلى: لما أسلم ثمامة بن أثال أمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين وفي إسناد أحمد والبزار عبد الله بن عمر العمري وثقه ابن معين وأبو أحمد ابن عدي وضعفه غيرهما نسبة إلى كذب وقال أبو يعلى عن رجل عن سعيد المقبري قال فإن كان هو العمري فالحديث حسن والله أعلم. وقصة إسلام ثمامة في الصحيحين وفيها أنه ذهب فاغتسل ثم عاد فأسلم، وليس فيهما أمره بذلك.

(١) رواه الترمذي (٦٠٥) وأبو داود (٣٥٥) النسائي (١٨٨) وأحمد (٢٠٠٨٨، ٢٠٠٩٢) وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٤٣)، وغيرها وقال الترمذي: هذا حديث حق لا نعرفه إلا من هذا الوجه، والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل ويغسل ثيابه.

(٢) ذهب الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: « قال بعض العلماء : إنه لا يجب عليه الغسل مطلقًا وإن وجد عليه جنابة حال كفره ولم يغتسل منها؛ لأنه غير مكلف ، وغير مأمور بشرائع الإسلام والأحوط أن يغتسل».

يجوز له ذلك؛ لأنه لم يقصد القرآن، وقالت عائشة: كان الرسول ﷺ يذكر الله على كل أحيانه.

يرى بعض العلماء: أن القراءة لا تحرم على الجنب مستدلين بحديث عائشة: «أن الرسول ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه»(١) قالوا: القرآن من ذكر الله، يرد عليهم: أن هذا الحديث عام، وحديث أنه كان يقرأ القرآن ويقرئه أصحابه خاص، والقاعدة الشرعية أن الخاص يقضي على العام. والراجح هو الرأي الأول.

٥ ـ اللبث في المسجد إلا بوضوء:

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ [النساء:٤٣] ولقد استثنى من ذلك: إذا توضأ الإنسان فإنه يجوز أن يمكث في المسجد ولو انتقض وضوؤه؛ لأنه بهذا الوضوء خفف الجنابة، ولأن الصحابة كانوا ينامون في المسجد فإذا أصاب أحدهم الجنابة قام فتوضأ، ثم عاد فنام، ففعل الصحابة هذا يدل على جواز المكث إذا كان الجنب متوضئًا.

* * *

---

(١) **صحيح:** رواه مسلم (٣٧٣) والترمذي (٣٣٨٤) وأبو داود (١٨) وابن ماجه (٣٠٢) وأحمد (٢٣٨٨٩ ، ٢٢٦٧٤ ، ٢٥٨٤٤) من حديث عائشة رضي الله عنها وعلقه البخاري بصيغة الجزم مرتين.

التيمم

لغة: القصد.

اصطلاحًا: التعبد لله بقصد الصعيد الطيب للتطهر منه، قال تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا**﴾ [النساء: ٤٣] المراد بالصعيد وجه الأرض سواء كان رملاً أو حجرًا أو ترابًا حتى أن الرسول ﷺ تيمم من الحائط.

كيفيته:

اختلف العلماء من حيث: الكم، ومن حيث الصفة ، ولكن الصحيح ما دل عليه حديث عمار بن ياسر أن النبي ﷺ ضرب بيده الأرض ضربة واحدة فمسح بها وجهه وكفيه»(١) متفق عليه وهو الراجح، وجميع أحاديث الضربتين ضعيفة.

أما حديث «أن التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»(٢) فهذا حديث ضعيف ، ومن استدل به على أن مسح اليدين إلى المرفقين وقاس التيمم على الوضوء فهذا قول ضعيف ورد عليهم بما يلي:

١ ـ لأن الحديث سنده ضعيف لا تقوم به حجة، وهو معارض لحديث عمار الثابت في الصحيحين.

٢ ـ استدلالهم بالقياس على الوضوء غير صحيح ورد عليهم بما يلي:

أ ـ للفرق بين التطهر بالماء والتطهر بالتيمم؛ لأن التطهر بالماء يختلف بسبب الحدث سواء كان أصغر أو أكبر، فالأصغر غسل الأعضاء الأربعة، والأكبر عم الجسم بالماء، أما التيمم فيستوي فيه الحدث الأكبر والأصغر.

ب ـ التطهر بالماء يتعلق بجميع البدن أو بأربعة أعضاء منه، والتطهر بالتيمم يختص

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٤٧) ومسلم (٣٦٨) وأبو داود (٣٢١) والنسائي (٣١٦).

(٢) **ضعيف جدًا**: رواه الطبراني في المعجم الكبير (١٢ / ٣٦٧) وضعفه العلامة الألباني في ضعيف الجامع (٢٥١٩) ورواه الدارقطني وصحح وقفه ، وقال الحافظ في البلوغ: وصحح الأئمة وقفه .

بعضوين هما الوجه والكفان.

ج ـ التطهر بالماء يكون في الحدث الأصغر غسلاً ومسحًا، وفي الحدث الأكبر غسل فقط، أما التيمم مسح فقط، من هذا لا يمكن قياس التيمم على الماء.

٣ ـ استدلالهم بالآية في قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه﴾ [النساء:٤٣] بأن المسح يكون إلى المرفق، يرد عليهم: بأن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف، لقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٧] ومن المعلوم: أن السارق يقطع من الكف، وكذلك حديث ابن عباس: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»(١) وذكر فيها اليدين، ومن المعلوم أن السجود على الكفين والذراعين منهي عنه . إذًا يكون المقصود الكفين فقط.

واليدين عند الإطلاق يراد بها الكفين حيث إن الله قيدها في الآية بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فلو كانت اليد إلى المرفق لم تحتج إلى تغيير.

شروط جواز التطهر بالتيمم ودليل ذلك:

قال الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [النساء:٤٣] .

شروطه:

١ ـ عدم وجود الماء

٢ ـ التضرر باستعمال الماء ولو وجد.

ولا يشترط اجتماع العذرين وإنما بوجود أحدهما.

أ ـ دليل الشرط الأول: قول الرسول ﷺ : «**وجعلت تربتها طهوراً إذا لم نجد الماء**»(٢) وهذا دليل خاص.

أما الدليل العام قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦](٣) .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨١٠، ٨١٢ ، ٨١٥) ومسلم (٤٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (١٠٩٧ ، ١١١٥) وابن ماجه (٨٨٣) وأحمد (٢٥٢٣ ، ٢٥٩١ ، ٢٦٥٣، ٢٧٧٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٢٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٣) وكذلك حديث عمار وغيره.

ب ـ دليل الشرط الثاني: حديث عمرو بن العاص أنه كان في سفر فأصابته جنابة وكان الوقت باردًا فتيمم وصلى بأصحابه، ولما قدم على النبي ﷺ ذكر له ذلك فقال: «**أصليت بأصحابك وأنت جنب؟**» قال: يا رسول الله ذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩] وكانت الليلة باردة فتيممت وصليت فأقره الرسول ﷺ رواه أحمد[١] (وفيه رد على من قال بعدم إمامة المتيمم للمتوضئ ويفهم من الحديث أنهم توضؤوا ولذلك أنكر الرسول ﷺ على عمرو تيممه).

س : هل يشترط دخول الوقت للتيمم؟[٢]

ج : اختلف العلماء في ذلك كما يلي:

١ ـ القول الأول:

اشترطوا دخول الوقت للتيمم، ويحتجون بأن طهارة التيمم طهارة ضرورة، فإذا كانت طهارة ضرورة وجب أن تتغير بالوقت.

٢ ـ أنه إذا تيمم قبل دخول الوقت فربما يجد الماء أو يزول المرض في ذلك الوقت، فعليه أن ينتظر حتى يدخل الوقت، فإذا دخل ولم يجد الماء فليتيمم ويصل.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة: ٦] فقد قال تعالى في هذه الآية: إذا قمتم فاغسلوا، فلا يقوم الإنسان إلى الصلاة إلا بعد دخول الوقت.

٢ ـ القول الثاني:

عدم اشتراط دخول الوقت؛ لأنه لا دليل على ذلك، وأجابوا على أدلة أصحاب القول الأول، ولقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾ وقول الرسول ﷺ: «**جعلت**

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٤) وأحمد (١٧٣٥٦) وعلقه البخاري بصيغة التمريض في باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، وبين الحافظ طرقه في الفتح وقوى بعض طرقه. وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) قال ناسخه: يشترط لعدم وجود دليل.

تربتها طـهوراً إذا لـم نجد الماء» فهـذا عام، وكذلك العمـوم في قوله: «**جعلت لي الأرض مسـجداً وطهـوراً فأيما رجل من أمتي أدركـته الصـلاة فليصل**»[(١)] فقد ذكـر عموم المكان وعموم الزمان.

ولقد أجابوا على أدلة أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ قولكم: إنَّـها طهارة ضـرورة فتـتعلق بالوقت: فـهذا غيـر صحـيح؛ لأن طهارة الضرورة تتعلق بالفعل لا بالوقت، فيلزمكم أن تقـولوا: لا يجوز أن يتيمم للصلاة إذا أراد أن يصلي بالفعل، ويبطل التيمم بمجرد انتهاء الصلاة ؛ لأن المقصود بالطهارة التيمم لضرورة الصلاة فيتقدم بفعلها ابتداء وانتهاء، ولكنكم لا تقولون بذلك.

٢ ـ قولكم: إنه يخـشى أن يجد الماء قبـل دخول الوقت ، ويبرأ المريض قـبل دخول الوقت نحن نوافقكم على ذلك، وأن هذه الخشية محتملة ، ولكن هذا الاحتمال موجود إذا تيمم بعد دخـول الوقت ولا يسقط . وأنتم تقولون: إذا تيمم بعـد دخول الوقت ولم يصلِّ إلا في آخر الوقت فهذا جائز، مع العلم أنه يحتمل أن يقع ما تحذرون في هذه الفترة.

ب ـ إذا كان هذا الاحتمال قائمًا؛ فلا مـانع من قيامه، ولكن يتيمم قبل دخول الوقت وإن جاء الماء قبل دخول الوقت أو بعد دخول الوقت، فإن تيممه يبطل ويتوضأ، وكذلك إن برئ المريض بطل تيـممـه ووجب عليه الوضـوء، لأن الأصل عدم وجـود الماء. وهذا هو القول الراجح.

٣ ـ أن هذه الآية لا تقـولون بموجبـها لأنكم لو أخـذتم بالآية لقلتم أيضًا: لا يـجوز الوضوء إلا بعد دخول الوقت، لأن الوضوء هو المقرر بـالآية، فكيف تبيحون الوضوء قبل الوقت ولا تبيحون التيمم إلا بعد دخول الوقت؟

إذًا ليس في الآية دليل لهم ولا عليهم. ولكـن الله قيد الوضوء بالقـيام إلى الصلاة، لأنه لا يُفرض إلا بالقيام إلي الصـلاة، ولكنه قبل ذلك ليس بفرض والله يريد أن يبين متى يجب الوضوء[(٢)] .

---

(١) صحـيح: رواه البخاري (٣٣٥ ، ٤٣٨) والنسائي(٤٣٢ ، ٧٣٦) والتـرمذي (١٥٥٣) وابن ماجه (٥٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه وغيره.

(٢) ذهب الشيخ رحمه الله في الشرح الممتـع حيث قال: «الصواب: أنه متى تيمم في أي وقت أجزأ».

س: هل التيمم مبيح أم رافع للحدث (مطهر)؟

ج ـ معنى مبيح أي: أننا نستفيد به استباحة الصلاة ونحوها مما لا يصلح إلا بوضوء، معنى أنه رافع أي: أنه يرفع الحدث كطهارة الماء تمامًا.

والراجح: أنه رافع.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى قال لما ذكر التيمم: ﴿ **فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ** ﴾ [المائدة:٦] فجعل الله التيمم مطهرًا ولم يجعله رافعًا كذلك قول الرسول ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**»[(١)].

والطَّهور ـ بفتح الطاء ـ الذي يتطهر به كما قال تعالى: ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا** ﴾ [الفرقان:٤٨] وقال الرسول ﷺ: «**إن الماء طهور**»[(٢)] وبما أن الماء طهور يتطهر به؛ كذلك التراب.

يترتب على ذلك أمور مثالها:

س: هل التيمم مُدخل في طهارة غير الحدث وما الدليل على ذلك؟

ج ـ التيمم لا مدخل له في غير طهارة الحدث، الدليل على ذلك: أنه لم يرد في الشرع التيمم عن النجاسة، وإنما النجاسة تزال إن أمكن، وإن لم يمكن صلى الإنسان بحسب حاله ولا شيء عليه، إن شاء الله، وكذلك المريض إذا كان في ثيابه نجاسة ولا يستطيع خلعها ولا غسلها فيصلي ولا يتيمم وإنَّما يتيمم عن الحدث فقط.

مبطلات التيمم:

١ ـ يبطل بما تبطل به طهارة الماء، فإن كان التيمم عن حدث أصغر بطل بنواقض الوضوء، وإذا كان عن حدث أكبر بطل بموجبات الغسل. وهو الراجح.

٢ ـ عند بعضهم: أنه يبطل بخروج الوقت، وهذا غير صحيح؛ لأنه رافع للحدث ومطهر، وعلى هذا فإنه لا يبطل بخروج الوقت.

٣ ـ زوال العذر المبيح للتيمم، فإذا كان لعدم الماء بطل بوجود الماء، وإذا كان لمرض

---

(١) صحيح: تقدم.
(٢) صحيح: تقدم.

بطل بالزوال ونحو ذلك، فإذا قيل: إنه يعارض قولكم: إنه رافع فكيف يغتسل والتيمم رافع ومطهر؟ يرد عليه أننا لا نقول: إن الجنابة عادة إلا بدليل من الرسول ﷺ وهو قوله: **«الصعيد الطيب وضوء المسلم أو طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجده فليتق الله وليمسه بشرته»**(١) (٢) فعلى ذلك يكون التيمم رافعًا للحدث ما دام سببه موجودًا أما إذا زال سببه فيرتفع.

* * *

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٢) وبنحوه النسائي (٣٢٢) وصححه العلامة الألباني في صحيح الجامع (١٦٦٦) بلفظ: «إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء ولو إلى عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه بشرتك».

(٢) قال ناسخه ـ على قوله: **«وليتق الله... بشرته»** زيادة ضعيفة .. ثم قال:

«فائدة»: لا يشترط في التيمم التسمية لعدم ثبوت ذلك عن الرسول ﷺ وأما قول الرسول ﷺ: **«الصعيد وضوء المسلم..»** فإن المقصود من قوله: **«وضوء المسلم»**: هو أنه ينوب عن الوضوء، لا أنه يدخل في جزئياته وتعريفاته المشترطة في الوضوء من أقوال وأفعال..» اهـ.

النجس والطاهر

النجس والطاهر موقوف على ما جاء به الشرع؛ لأن الناس قد يستطيبون الخبيث ويكرهون الطيب، وهذا أمر واقع مشاهد. على هذا يكون الأصل في الأشياء الطهارة، فكل شخص يقول: هذا نجس؛ يحتاج إلى دليل وكل من قال: هذا طاهر لا يحتاج إلى دليل لأن الأصل الطهارة.

والدليل على أن الأصل الطهارة: قوله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة:٢٩] وجه الدلالة من الآية: أنه إذا كان مخلوقًا لنا؛ نفهم من ذلك أنه يباح لنا أن ننتفع به كيف شئنا، والنجس لا يجوز أن ينتفع به الإنسان كيف شاء.

الأشياء النجسة: كل حيوان محرم الأكل سوى الآدمي وما لا نفس له سائلة وما يشق التحرز منه كالهر، ونحوه سوى الكلب.

دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام:١٤٥].

دليل ذلك من السنة: حديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة يوم خيبر فنادى «**إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فإنَّها رجس**»(١) نعلم من هذه الآية والحديث أن كل محرم إنَّما حرم لنجاسته.

أولاً: طهارة الآدمي:

يستثنى من هذه القاعدة لحم الآدمي، فإنه طاهر سواء كان مؤمنًا أم كافرًا، الدليل على طهارته ـ المؤمن ـ قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**».

طهارة الكافر:

١ ـ قال بعض العلماء: إنه طاهر ، واستدلوا بما يلي:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤١٩٨ ، ٥٥٢٨) ومسلم (١٩٤٠) والنسائي (٦٩ ، ٤٣٤٠) وابن ماجه (٣١٩٦) وأحمد (١١٦٧٦، ١١٧٣٠، ١١٨٠٧، ١١٢٦٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

أ ـ أن الله أباح نساء أهل الكتاب وأباح ذبائحهم وهم كفار، ومن المعلوم أن الذبيحة هم الذين يتولونها أثناء ذبحها ويمسونها وهي رطبة، والطعام كذلك، والمرأة إذا جامعها زوجها سوف يناله من رطوبتها، والله لم يأمر بغسل طعامهم، ولا أمر المسلم بغسل ما أصابه من زوجته الكتابية، هذا دليل طهارتهم بأبدانهم.

ب ـ ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ وأصحابه توضئوا من مزادة مشركة مع العلم أن هذه المشركة سوف تباشر هذه المزادة.

٢ ـ قال بعض العلماء: إن الكافر نجس، وأدلتهم ما يلي:

قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة:٢٨] وكذلك مفهوم الحديث «**إن المؤمن لا ينجس**» أن الكافر ينجس.

وأجابوا على ما استدل به أصحاب القول الأول في طهارة بدن الكافر في طهارة طعامهم وحل نسائهم. قالوا: عدم النقل ليس نقلاً للعدم؛ لأنه معروف أنهم نجس، وأن الغسل منهم لابد منه، ولو لم ينقل؛ لأن هذا شيء واقع ومفهوم بدون نقل.

ورد أصحاب القول الأول على أدلة الرأي الثاني بما يلي:

١ ـ أن النجاسة في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة:٢٨] المراد بها النجاسة المعنوية لا الحسية.

والدليل على ذلك: أن الله تعالى لم ينهنا أن نقرب المسجد الحرام حمارًا ولا الكلب مع العلم أنه ثابتة نجاستهم، فلو كانت النجاسة المقصودة في الآية نجاسة حسية لوجب منع الكلاب ونحوها من الأشياء الثابتة نجاستها.

٢ ـ النجاسة المذكورة في القرآن نجاسة معنوية ، نجاسة الشرك، ولهذا قال: ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة:٢٨] والحكم إذا علق على وصف كان ذلك الوصف هو العلة، ونجاسة المشركين لشركهم ، ومن المعلوم أن الشرك أمر معنوي وليس حسيًا إذًا النجاسة معنوية.

٣ ـ حديث أبي هريرة: «**إن المؤمن لا ينجس**»(١) دلالة هذا الحديث على نجاسة الكافر

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣ ، ٢٨٥) ومسلم (٣٧١ ، ٣٧٢) والترمذي (١٢١) والنسائي (٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩) وأبو داود (٢٣٠ ، ٢٣١) وابن ماجه (٥٣٤ ، ٥٣٥) وأحمد (٧١٧٠ ، ٨٧٤٥ ، ٩٧٣٥ ، ٢٢٧٥٣ ، ٢٢٩٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، في بعضها «إن المسلم».

دلالة مفهوم، ومن المعلوم أن دلالة المفهوم ليس لها عموم ، ومن العبارات المفهومة عند الأصوليين «المفهوم لا عموم له» وتصدق بصورة واحدة مفهومة، هي أن الكافر ينجس، ولكن هذه النجاسة نجاسة معنوية، ولهذا صدق المفهوم على النجاسة المعنوية(١) .

ثانيًا: طهارة ما لا نفس له سائلة: والمراد بالنفس الدم. أي: لا يخرج من الحيوان دم عندما يجرح أويقتل ، ودليل ذلك : حديث أبي هريرة: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإنه في أحد جناحية داء والآخر دواء**»(٢) .

وجه الدلالة من الحديث: ظاهرة، لو كان الذباب نجسًا لوجب إذا وقع في الشراب إراقته؛ لأن الشراب عادة يكون قليلاً، فدل هذا على أن ما لا نفس له سائلة يكون طاهرًا مثله: البعوض.

طهارة ما يشق التحرز منه: كالهر ونحوه سوى الكلب، الدليل على ذلك: قول النبي ﷺ في حديث أبي قتادة وذلك أن أبا قتادة دعا بماء للوضوء فجيء بماء يتوضأ به فجاءت هرة فأصغى لها الإناء لتشرب فقال له من عنده. فقال: إن النبي ﷺ يقول في الهرة: «**إنَّها ليست بنجسة إنَّها من الطوافين عليكم**»(٣) إن العلة كما بينها رسول الله ﷺ هي أنَّها من الطوافين، ليست كما علل بعض العلماء إنَّها للكبر في الجسم، حيث قالوا: الهرة وما دونها في الخلقة طاهر؛ بل يقال: الهرة وما شابهها من الطوافين علينا طاهر مثل الفأر والبغل والحمار؛ لأن الطواف يشق التحرز منه.

أما الكلب فهو مستثنى من الطواف، لقول الرسول ﷺ : «**إذا شرب الكلب في إناء**

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إن المراد بالنجاسة هنا أي في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ النجاسة المعنوية بدليل أن الله تعالى أباح لنا أن نتزوج نساء أهل الكتاب ، وأن نأكل طعامهم مع أن يديهم تلامسه والإنسان يلامس زوجته إذا كانت من أهل الكتاب ، ولم يرد أمر بالتطهر منهن وهذا هو القول الصحيح».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٥) وأحمد (٧٠١٠، ٧٣١٢، ٧٥١٨، ٨٤٤٣ ، ٨٨٠٣ ، ٨٩١٨، ٩٤٢٨، ١٠٨٠٥) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٧٥) والترمذي (٩٢) والنسائي (٦٨) وابن ماجه (٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٤) والإرواء (٢٩٤) والمشكاة (٤٨٢) وصحيح أبي داود (٦٨).

أحدكم فليغسله سبعًا إحداها بالتراب»(١) .

كل ما خرج من محرم الأكل فهو نجس: نحو البول؛ لحديث ابن عباس أن الرسول ﷺ مر بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول**»(٢) وفي رواية للبخاري: «**من بوله**»، كذلك الغائط.

ودليله: أن الرسول ﷺ كان يستنجي ويستجمر منهما، ونهى عن الاستجمار بالروث والعظم وقال: «**إنَّهما لا يطهران**»(٣) .

وكذلك الأعرابي لما بال في المسجد قال: «**أريقوا على بوله سجلاً من ماء**»(٤) .

وهذه القاعدة يستثنى منها مني الآدمي وريقه ومخاطه ولبنه، وما خرج مما لا نفس له سائلة.

مني الآدمي: قد اختلف العلماء في طهارته:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٧٢ ، ٥٧٨٢) ومسلم (٢٧٩) والنسائي (٦٣) وابن ماجه (٣٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٢١٨) ومسلم (٢٩٢) والنسائي (٦٠٦٩) وابن ماجه (٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه الترمذي (١٨ ، ٣٢٥٨) أحمد (٤١٣٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٦) والمشكاة (٣٥٠) وغيرها، والعلة أن العظام زاد الجن.

وله أصل عند مسلم من حديث سلمان رضي الله عنه.

وأما كونهما لا يطهران فمن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فرواه الإسماعيلي في معجم شيوخه (٢/ ٦٦٩) وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٣/ ٣٣١) وقال: «ولا أعلم رواه عن فرات إلا ابنه الحسن وعن الحسن سلمة بن رجاء وعن سلمة يعقوب بن كاسب، ولسلمة بن رجاء ما ذكرت من الحديث وأحاديثه أفراد وغرائب ويحدث عن قوم بأحاديث لا يتابع عليها» ا. هـ.

وحسن الحافظ إسناده في الدراية (١/ ٩٧).

ورواه الدارقطني في العلل (٨/ ٢٣٩) بإسناد ليس فيه سلمة بن رجاء.

ونقل غير واحد عن الدارقطني أنه قال: إسناده صحيح. والله أعلم.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٠) ومسلم (٢٨٤) والنسائي (٥٦) وابن ماجه (٥٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

منهم من قال: إنه نجس، ؛ لأنه خارج من السبيل، ومستقذر: كالبول والغائط، وأن الرسول ﷺ كان يغسل المني من ثوبه، والغسل دليل على نجاسته، وإلا لما احتاج إلى غسله.

من قال بطهارته وليس بنجس، ويعللون ذلك بما يلي:

بأن الاستقذار ليس حكمًا شرعيًا؛ لأن الناس منهم من يستقذر الطيب، ومنهم من يستطيب القذر، وذلك ليس بعلة، مثله: المخاط وشبهه مستقذر، وليس بنجس.

قولكم: إنه خارج من السبيل؛ فليس كل ما خرج من السبيل نجسًا؛ لأن الولد يخرج من فرج المرأة وهو طاهر.

لإثبات أنه طاهر أن الرسول ﷺ كان يغسل رطبه ويفرك يابسه، ولو كان نجسًا لا يغني فيه الفرك.

والمني أصل الإنسان وقد قال تعالى: ﴿خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ [الطارق: ٦ ـ٧] فإذا كان أصل الإنسان فيكون طاهرًا؛ لأن الإنسان طاهرٌ، وهل يليق أن نجعل أصل الأنبياء والرسل مادة نجسة!.

طهارة مني الآدمي هي الراجحة (١).

لبن الآدمي: طاهر؛ لأنه حلال، ولو كان نجسًا لما كان حلالاً.

ريق الآدمي: طاهر.

دليل ذلك: حديث تسوك الرسول ﷺ بسواك عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخل على رسول الله ﷺ ومعه سواك يستن به فنظر إليه الرسول ﷺ يرغب أن يستاك فأخذت عائشة السواك فطيبته بفمها ونظفته ثم أعطته الرسول ﷺ فتسوك به (٢).

مخاط الآدمي: طاهر، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ أمر المصلي إذا تمخط أن يكون ذلك في ثوبه، والنخامة، أو عن يساره إذا كان في غير المسجد.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «ولنا في تقرير طهارته ثلاثة طرق..».

(٢) صحيح: رواه البخاري (٤٤٣٨، ٤٤٥٠، ٥٩٢٢، ٨٩٠) والنسائي (٢٦٨٨) وأحمد (٢٣٦٩٦، ٢٥٤٨٦) والدارمي (٨٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ما خرج مما لا نفس له سائلة: مثل: الذباب أو البعوض.

وقد اختلف العلماء فيه:

منهم من قال: إن الخارج مما لا نفس له سائلة نجس؛ لأنه جوف محرم الأكل.

وقال بعضهم: ليس بنجس، وكل ما خرج مما لا نفس له سائلة يكون طاهرًا؛ لأن ميتته طاهرة فما خرج منه فهو طاهر، وكذلك لمشقة التحرز منه.

ثالثًا: جميع الميتات ـ سوى ميتة الآدمي وحيوان البحر، وما لا نفس له سائلة:

الدليل على أن الميتة نجسة: قوله تعالى: ﴿**قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ**﴾ [الأنعام: ١٤٥] أي: نجس.

وكذلك أن الرسول ﷺ مر بشاة يجرونها ميتة فقال: «**هلا أخذتم إهابها**» فقالوا: إنها ميتة فقال: «**يطهرها الماء والقرظ**»(١) وقال: «**دباغ جلود الميتة طهور**»(٢) فمن المعلوم أن التطهير لا يكون إلا في مقابل النجس.

١ ـ ميتة الآدمي طاهرة.

دليل ذلك: عموم قوله ﷺ: «**إن المؤمن لا ينجس**»(٣) وهذا يشمل الآدمي سواء مؤمن أو كافر.

٢ ـ حيوان البحر ميتته طاهرة.

دليل ذلك: قول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ**﴾ [المائدة: ٩٦] قال ابن عباس: صيده ما أخذ حيًا، وطعامه ما أخذ ميتًا.

من السنة: حديث أبي عبيدة أن الرسول ﷺ بعثه في سرية وأعطاهم جرابًا من تمر فنفد التمر حتى صار يعطي الواحد منهم تمرة واحدة فقط يدخلها في فمه ويمصها كما يمص

---

(١) **صحيح:** رواه بهذا اللفظ: وأبو داود (٤١٢٦) وأحمد (٢٦٢٩٣) والنسائي (٤٢٤٨) ورواه بدون ذكر الماء والقرظ: مسلم (٣٦٣) أبو داود (٤١٢٠) والنسائي (٤٢٣٨، ٤٢٤٨) وابن ماجه (٣٦١٠) من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٢) روى النسائي (٤٢٤٤، ٤٢٤٥) وأحمد (٢٤٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن جلود الميتة فقال: «دباغها طهورها» وصححه الألباني رحمه الله في غاية المرام (ص٣٤).

(٣) **متفق عليه:** تقدم.

الصبي ، ثم إن الله تعالى قيض لهم حوتًا كبيرًا يسمى العنبر، وهو كبير جدًا حتى إن قحف عينه يجلس فيه ثلاثة عشر رجلاً فيسعهم وأخذوا أحد أضلاعه ووضعوه على الأرض كالقوس ، ورحلوا أكبر جمل معهم فمر من تحته . فجعلوا يأكلون منه حتى قدموا المدينة، وكان معهم منه وشائج[(١)] .

وحديث ابن عمر : «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال**»[(٢)] .

لو كانت ميتة الحوت نجسة لما حلت لنا.

٣ ـ ما لا نفس له سائلة.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة وهو قول الرسول ﷺ : «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه**»[(٣)] وجه الدلالة أن قوله: «**في شراب**» يشمل الحار والبارد، ومن المعلوم: أن الذباب إذا غمس في الماء الحار يموت، ولو كانت ميتته نجسة لوجب إراقة هذا الشراب، ولم يجز غمسه فيه، وكذلك حديث ابن عمر: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالجراد والحوت، وأما الدمان فالكبد والطحال**».

رابعًا: كل جزء انفصل من حيوان ميتته نجسة فهو نجس، يستثنى من ذلك : الشعر والصوف والوبر والريش.

١ ـ دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ**﴾ [النحل: ٨٠] وليس من الممكن أن تكون الأصواف والأوبار وغيرها أثاثًا إلا بعد الانفصال.

٢ ـ إن هذه الأشياء ليس فيها دم، مثل ما لا نفس له سائلة يعتبر طاهرًا لعدم وجود الدم؛ لأن علة التنجس غالبًا الدم.

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٤٣٦١ ، ٤٣٦٢ ، ٥٤٩٣ ، ٥٤٩٤) مسلم (١٩٣٥) والنسائي (٤٣٥٢ ، ٤٣٥٤) وأبو داود (٣٨٤٠) وأحمد (١٣٩٠٣ ، ١٣٩٢٦ ، ١٣٩٢٨) وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) **صحيح:** رواه ابن ماجه (٣٣١٤) وأحمد (٥٦٩٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وصححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة (١١١٨).

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) والنسائي (٤٢٦٢) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن ماجه (٣٥٠٥) وأحمد (٧١٠١، ٧٣١٢، ٧٥١٨ ، ٨٤٤٣ ، ٨٨٠٣، ٨٩١٨، ٩٤٢٨، ١٠٨٠٥) والدارمي (٢٠٣٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أضاف إليها شيخ الإسلام ابن تيمية: القرن والعظم، وعلل أنها مثل: الشعر ليس فيها دم، وقال: كل شيء لا يختزن فيه الدم، فإنه يعتبر طاهرًا وليس بنجس.

خامسًا: الدم إذا كان من آدمي أو حيوان ميتته نجسة:

وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ [الأنعام:١٤٥] وكذلك أن النبي ﷺ قال للمرأة المستحاضة: «**إذا أدبرت الحيضة فاغسلي عنك الدم وصلي**»(١).

وقال في دم الحيض يصيب الثوب: «**تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه**» بهذا استدلوا على نجاسة دم الآدمي.

قال بعض العلماء: إن الدم الخارج من الآدمي ليس بنجس إلا دم الحيض؛ لأن النبي ﷺ أمر بغسل دم الحيض أما ما عداه فليس بنجس، واستدلوا على قولهم بما يلي:

١ ـ أن الأصل الطهارة.

٢ ـ أنه لو قطعت يد الآدمي فهذه اليد طاهرة، فإذا كان العضو إذا انفصل من الجسد طاهرًا؛ فالدم من باب أولى.

أما الحيض: فهو نجس بنص الحديث؛ لأنه دم منتن خبيث، ولقد قال النبي ﷺ للمرأة المستحاضة: «**إن ذلك دم عرق وليس بحيض**»(٢) ففرق بين دم العرق ودم الحيض، وذلك معلوم لخبثه ونتنه.

٣ ـ أن الرسول ﷺ لم يأمر بغسل دماء الشهداء، ولو كانت نجسة لغسلها وأزالها لأنها أذى، ولا يمكن أن يقدم الشهيد إلى ربه وهو متلوث بالنجاسة.

٤ ـ أن المسلمين كانوا يصلون في جراحاتهم، ولا سيما الرجلان اللذان بعثهما الرسول ﷺ ليكونا عينًا على العدو، فجعل أحدهما يصلي والثاني ينظر فطعن الآخر وهو يصلي، ولكنه بقي في صلاته حتى أتمها(٣)، فلو كان نجسًا لما أتم صلاته.

٥ ـ لا دليل على نجاسة دم الآدمي إلا دم الحيض، والفرق بين دم الحيض والدم

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٨، ٣٠٦) ومسلم (٣٣٣) والنسائي (٢١٢) وابن ماجه (٦٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٥٨) وقال: حديث صحيح الإسناد.

الطبيعي من وجوه متعددة، لا في ذاته، ولا في أحكامه فالحيض يوجب ترك الصلاة والصيام والغسل وتجنب الإنسان لزوجته، وغيرها من الأحكام ، وهو خبيث الرائحة غليظ أسود اللون.

والراجح: أن دم الآدمي طاهر وليس بنجس إلا إذا كان دم حيض فقط؛ وذلك لعدم الدليل على نجاسته ، والإجابة على دليل أصحاب القول الأول بالآية: ﴿ أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ نرد عليهم: لا شك أنه مسفوح مما يؤكل لأنه قال: ﴿ لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾ [الأنعام: ١٤٥] ولا يتبادر إلى ذهن قارئ الآية دم الآدمي ، ولا يقصد الدم مطلقًا(١) .

الحيوان الذي ميتته نجسة: كالحمار والجمل ونحوها، واحترزنا بقولنا: الحيوان الذي ميتته نجسة من الحيوان الذي ميتته طاهرة، كالحوت ونحوه؛ لأن الدم جزء انفصل ولقد جاء في الحديث: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**»(٢) وإذا كان السمك ميتة طاهرة، لزم أن يكون دمه طاهرًا وكذلك ما لا نفس له سائلة، فإن دمها طاهر.

أما دم الآدمي: فليس بنجس، إلا ما دل الدليل على نجاسته كدم الحيض .

وقال بعض العلماء: ما خرج من سبيل كدم الحيض والاستحاضة وما أشبهه ، ويستثنى من هذه القاعدة : ما يبقى في اللحم والعروق بعد الزكاة الشرعية، ولو كان كثيرًا؛ كدم الكبد ودم القلب وما يخرج من اللحم عند التقطيع ونحوه يكون طاهرًا؛ لأنه بعد الذكاة الشرعية ، وإذا كان اللحم الذي يحمل هذا الدم طاهرًا؛ فالدم كذلك طاهرٌ . وقولنا: بعد ذكاة شرعية ؛ احترازًا مما يبقى في اللحم والعروق بعد الموت.

ويستثنى أيضًا: دم الشهيد عليه «عند من قال بنجاسة دم الآدمي» وقولنا: عليه؛ احترازًا مما لو أصاب غيره؛ فإنه إذا أصاب غيره؛ فإنه يكون نجسًا.

وإذا قال قائل: كيف يكون طاهرًا على صاحبه وإذا انتقل إلى غيره يكون نجسًا؟

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «لو قال قائل: إن دم الآدمي طاهر ما لم يخرج من السبيلين لكان قولاً قويًا».

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٤٨٠) وأبو داود (٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٢١٦) وأحمد (٢١٣٩٦، ٢١٣٩٧) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٦٠٦) وصحيح أبي داود (٢٤٨٥).

نقول له: كذلك العذرة فإنها إذا انتقلت إلى خارج جسم الإنسان تكون نجسة، أما وهي في بطنه تكون طاهرة، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ «أمر بشهداء أحد أن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم»(١) .

ويستثنى المسك وفأرته: وهو عبارة عن بعض دم الغزال ، أما فأرته: فهيَ وعاؤه الذي فيه، وسمى بالفأرة؛ لأنه شبيه بها وهو يعتبر طاهرًا؛ لأنه استحال من الدم إلى المسك، نظير ذلك قياسًا الخمرة إذا تحولت من خمر إلى خل فهي في هذه الحالة تطهر .

سادسًا :ما تحول من الدم كالقيح والصديد من الجروح:

١ ـ الدم إذا تحول إلى قيَح أو صديد؛ فإنه يكون نجسًا على رأي كثير من أهل العلم اعتبارًا بالأصل؛ لأن الأصل نجس: وهو الدم هذه علة من يرى نجاسة هذه الأشياء؛ لأن الأصل يتبع الفرع.

٢ ـ ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه ليس بنجس وأنه طاهر مهما كثر؛ لأن هذا ليس بدم، والدليل إنَّما جاء بنجاسة الدم فقط أما هذا فليس بدم؛ لأنه استحال ، والنجس إذا استحال إلى أمر آخر صار هذا الأمر طاهرًا، ويستدل على ذلك بقياسه على الخمر إذا تخلل، والدم إذا تحول إلى مسك، ويقول: كل عين إذا تحولت إلى عين أخرى فإنَّها تكون طاهرة؛ وكذلك النجاسة إذا تحولت إلى رماد تكون طاهرة لأنَّها غير عين النجاسة الأولى، وكذلك إذا وقع الكلب في ملاحة وصار ملحًا فإنه يطهر، لأنه تحول إلى عين أخرى واختار ذلك لعدم الدليل على نجاسته.

سابعًا: الخمر:

والخمر كل مسكر سواء من عنب أو تمر أو شعير ونحوه ، والإسكار هو تغطية العقل على سبيل اللذة، ولا يجوز أن يقال: تغطية العقل فقط؛ لأنه على ذلك يشمل النوم والإغماء ونحوه؛ وذلك ليس بمسكر، وإنَّما المسكر هو ما عرّف سابقًا.

والدليل على نجاسته: قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ** ﴾[المائدة: ٩٠] الرجس: هو النجس، لقوله تعالى: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٣٤٣ ، ١٣٤٧) والترمذي (١٠٣٦) وأبو داود (٣١٣٨) والنسائي (١٩٥٥) وابن ماجه (١٥١٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

[الأنعام: ١٤٥] أي: نجس وسماه الرسول ﷺ «أم الخبائث»[(١)] والخبائث كل شيء رديء والرداءة هنا بمعنى النجاسة.

ولكن الراجح: أن الخمر ليس بنجس فلا ينجس الثوب؛ إذا أصابه ونحو ذلك، ولكن شربه محرم، ومن أنكره فقد كفر. وهناك فرق بين تحريم شربه ونجاسته، فقد يكون الشيء محرمًا وليس بنجس؛ كالسم، فهو محرم وليس بنجس، والدخان محرم وليس بنجس ونحو ذلك، ولا يمكن أن يكون الشيء نجسًا إلا ويكون محرمًا، من هذا نخرج بأن كل نجس محرم، وليس كل محرم نجسًا، وطهارة الخمر هي الراجحة[(٢)]، والإجابة على الذين استدلوا بنجاسته كما يلي:

١ - من تأمل الآية عرف أن المراد بالرجس، الرجس العملي، وليس الرجس الذاتي، فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ**﴾ [المائدة: ٩٠] فهو رجس عملي لا رجس حسي؛ فإذا كان عمليًا فهو معنوي، كما جعل الله المشركين نجسًا نجاسة معنوية، كما أن الميسر ليست نجاسته حسية؛ وكذلك الأنصاب ليست نجاسته حسية وإنَّما عملية ؛ لأن الصنم قد يكون من حجر أو من خشب فليست نجاسته نجاسة حسية؛ وكذلك الأزلام، وهي التي يستقسم بها العرب في الجاهلية ، إذا هَمَّ أحدهم بأمر أتى بثلاثة أقداح كتب على أحدها افعل ، والثاني لا تفعل، والثالث ليس فيه شيء يخطلها في كيس أو شبهه ثم يدخل يده في ذلك المكان فإن خرج افعل عمل، أو لا تفعل لم يعمل ما هَمَّ به، وإن خرج الفارغ أعاد الكَرة.

هذه الأزلام نجسة معنويًا، والخمر مثلها.

ويمكن إثبات الدليل على طهارتها مع أنه لا يلزم أن نقول بحلها ، وأصل الأشياء الحل لما حرمت الخمر كانت في أواني ، ولم يأمر الرسول ﷺ بغسل تلك الأواني بعد إراقة الخمر منها والرسول ﷺ أمر بغسلها عندما حرمت لحوم الحمير الأهلية ، ذلك عام خيبر.

---

(١) **حسن:** رواه النسائي (٥٦٦٦، ٥٦٦٧) من حديث عثمان رضي الله عنه وحسنه العلامة الألباني في صحيح الجامع (٣٣٤٤) والسلسلة الصحيحة (١٨٥٤).

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الخمرة على القول الراجح ليست نجسة».

والخمر لما حرمه أريقه في أسواق المدينة، ولو كانت نجسة لحرمت إراقتها في الأسواق كما يحرم فيها البول والغائط. من هذا نستدل على طهارتها.

حكم استعمال العطور التي يروى أنها تسكر:

إذا قلنا: بطهارتها؛ فعلينا أن ننظر إلى الآية الكريمة ﴿**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**﴾ [المائدة: ٩٠] إذا أخذنا الأمر بالاجتناب على عمومه صار شاملاً لاجتناب شربه واقتنائه واستعماله ولهذا أمر النبي ﷺ بإراقة الخمر فهذا دليل على أنه يجب على المسلم اجتنابه مطلقًا.

وإذا أعدنا النظر في الآية فإنه يمكن أن يحمل الاجتناب على الشرب. أي: اجتنبوا شربه، بدليل قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ**﴾ [المائدة: ٩٠] ولا تكون هذه العلة إلا إذا شربه، فلا يمكن وقوع هذه العلة إذا استعمله في التطيب أو غيره .

وهذا دليل على أن المقصود بالاجتناب هو الشرب. على هذا إذا كانت الآية إذا نظرنا إلى العموم دلت على شيء، وإذا نظرنا إلى الخصوص دلت على شيء مناقض للأول. من هذا نعلم أن الآية من المتشابه وعليه إذا كان الحكم من الأحكام المشتبهة؛ فإن الورع التنزه عن ذلك؛ ولذلك يجب على المسلم أن يجتنب التطيب، أما إذا كان فيه نسبة قليلة لا تصل لحد الإسكار فهذا لا بأس به، وكذلك لو احتاج إليه في تطهير الجروح، ولو كان فيه نسبة من الإسكار عليه . فيجوز له لأنه لم يتبين تحريمه.

هذه الضوابط السبعة هي التي تبين الأشياء النجسة ما عدا ذلك فهو طاهر، وليس محل إجماع بين أهل العلم؛ بل فيه خلاف، إنَّما هذه السبعة هي التي نرى أن الدليل يدل عليها وما عداها فهو طاهر.

ملاحظة: من الطرق التعليمية أنه إذا كان الشيء ينقسم إلى قسمين أحدهما محصور والثاني غير محصور؛ فإنك تذكر المحصور وما عداه فهو خلاف ذلك الحكم، ولذلك لما سئل الرسول ﷺ : ما يلبس المحرم؟ قال: «**لا يلبس كذا وكذا**»(١) فأجاب بما لا يلبس

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٤ ، ٣٦٦) ومسلم (١١٧٧) وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي (٢٦٦٧) وابن ماجه (٢٩٢٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وله مزيد تخريج في الحج.

وقد سئل عما يلبس؛ لأن ما لا يلبس محصور، وما يلبسه غير محصور.

ما يعفى عنه من النجاسات:

أولاً: يسير الدم إلا ما خرج من أحد السبيلين، والمراد ما خرج من الدم النجس، لكن بشرط أن يكون من حيوان طاهر احترازاً من يسير الدم، إذا كان من حيوان نجس، كما لو خرج دم من كلب، فهذا لا يعفى عنه؛ يسيراً كان أم كثيراً ونحوه من الحيوانات النجسة.

وإذا كان من حيوان طاهر كالهر والإنسان والبغل فإن اليسير من دمهم يعفى عنه.

وضابط اليسير قد اختلف فيه العلماء:

١ ـ قال بعض العلماء: إن ضابط اليسير يرجع فيه إلى العرف والعادة، فما عده الناس يسيراً فهو يسير، وما عده الناس كثيراً فهو كثير.

٢ ـ يرجع إلى نفس الإنسان المصاب بهذا الدم؛ فإذا كان يعتقد أنه يسير؛ فإنه يسير وإذا اعتقد أنه كثير فإنه كثير.

والراجح:

هو الأول؛ لأنا لو رددناه إلى كل إنسان بحسبه لاختلف اليسير والكثير؛ لأن بعض الناس يكون متشدداً، فأي نقطة يراها كبيرة، والبعض الآخر متساهل ، فأي نطقة يراها صغيرة ، وهذا لا ينضبط على قاعدة ، ولذلك يرجع إلى عرف الناس.

٣ ـ ما كان بقدر الدرهم البغلي فهو قليل ـ الدرهم البغلي: النقطة السوداء التي تكون في ذراع البغل وما كان أكبر فهو كثير.

الدليل على أصل هذه المسألة: قال العلماء في ذلك «مشقة التحرز منه» وكلما كثرت المشقة قلت المؤنة، ولهذا علل النبي ﷺ الهرة بكونها طاهرة، لأنَّها من الطوافين علينا، وعلى هذا إذا قلنا بهذا القول؛ فثوب القصاب إذا أصابه دم من المذبح فإنه يعفى عنه أكثر مما يعفى عن ثوب الرجل الذي لا يلابس هذه المهنة وذلك لأن مشقة التحرز لديه أكثر من مشقة التحرز لدى الإنسان الذي لا يلابس هذه المهنة.

يستثنى من ذلك ما خرج من أحد السبيلين فإن ما خرج لا يعفى عنه؛ كدم الحيض والاستحاضة والباسور وغيرها، مما يخرج من السبيلين فإن قليله وكثيره لابد من غسله، ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ سئل عن دم الحيض يصيب الثوب قال: «**تَحتُّه ثم تقرصه**

بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» (١) والقرص يكون بين الإصبعين، وهذا لا يكون إلا في الشيء اليسير، وكما أن البول لا يعفى عن يسيره، كذلك الحيض وغيره؛ لأن المخرج واحد.

ثانيًا: المذي وسلس البول مع كمال التحفظ:

المذي: يخرج بدون دفق ولا يخرج بلذة وإنَّما عند فتور الشهوة ، الودي: ماء غليظ أبيض يخرج بعد البول. اليسير من المذي: المذي لا يضر بشرط أن يكون الإنسان متحفظًا ، كذلك سلس البول وهو عدم تمكن الإنسان من إمساك بوله، لا يضر إذا كان يسيرًا مع كمال التحفظ وذلك لمشقة التحرز.

ثالثًا: يسير القيء:

والقيء نجس ولكن يعفى عن يسيره وذلك لسببين:

السبب الأول: مشقة التحرز. والثاني: أن هذا القيء لم ينعقد خبثه تمامًا؛ لأنه لا زال في المعدة ولا ينعقد إلا إذا نزل.

وقال بعض العلماء: إن القيء إذا خرج بطبيعته فليس بنجس إطلاقًا؛ لأنه خرج بدون أن يتغير ، ولكن الراجح القول الأول مع العفو عن يسيره.

رابعًا: يسير بول الحمار والبغل وروثهما على من يلابسهما كثيرًا وبولهما نجس، ولكن اليسير منهما على من يلابسهما كثيرًا معفو عنه، والعلة مشقة التحرز من ذلك كالحمَّار.

خامسًا: بول الخفاش عند بعض العلماء: اليسير من بول الخفاش معفو عنه عند بعض العلماء لمشقة التحرز منه.

سادسًا: يسير جميع النجاسات عند شيخ الإسلام ابن تيمية ـ الغالب في طريقته الأخذ بالنصوص العامة ، وإذا كان هناك نصوص خاصة يأخذ بها ـ ويقول شيخ الإسلام: هذه الشريعة شريعة التيسير قال تعالى : ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: ١٨٥] ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾[الحج: ٧٨].

وقال رسول الله ﷺ: **«إن هذا الدين يسر»** (٢) ويقول: هذه النجاسات لا شك أنها

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣٩) والنسائي (٥٠٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

تختلف بملابسة الإنسان لها كثيراً وبعدم الملابسة، وبكبر حجمها وبصغره فيرى أن جميع النجاسات يعفى عن يسيره حتى البول والغائط. ولكن الراجح أن ذلك يدور على مشقة التحرز، ولذلك كل نجاسة يشق التحرز منها يعفى عن يسيرها.

ودليل ذلك: أن الرجل عندما يبول أو يتغوط إما أن يكون بالاستنجاء أو الاستجمار، ومن المعلوم: أن الاستجمار لا يزيل النجاسة تمامًا وهذا الأثر يسير فعفي عنه؛ لأنه يسير لأجل المشقة، هذا دليل على أنه كلما صَعُب التحرز من النجاسة خفت مؤنتها وعفي عن يسيره، أما إذا كان أمره يسيرًا وإزالته يسيرة وجب إزالته، وهناك دليل هو قصة المرأة الحائض فإنه أمرها أن تَحتَّه وتقرصه، هذا دليل على أنه يسير والحائض ليس هذا بمشقة لها؛ لأنَّها لا تغسل الدم إلا بعد الطهر، ولا يكون ذلك إلا مرة واحدة، وهذا ليس بمشقة من هذا نعلم أن ما ذكره شيخ الإسلام وجيه، ولكن ينبغي أن يقيد بما إذا كانت النجاسة يشق التحرز منها.

كيفية تطهير النجاسات:

يشترط في زوال جميع النجاسات زوال العين فلا يمكن أن تطهر إلا بزوال الجرم وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ مغلظة.

٢ ـ مخففة.

٣ ـ متوسطة.

١ ـ المغلظة: نجاسة الكلب لابد فيها من سبع غسلات إحداها بالتراب، الدليل على ذلك: حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا شرب ـ أو ولغ ـ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا أولاهن أو إحداهن بالتراب**» (١) والأولى آكد لأنَّها مُبَيَّنَة، أما إحداهن فهي مُبْهَمَة.

حكم الغسل بالتراب:

يرى بعض العلماء: أن غير التراب يقوم مقام التراب فتغسل مثلاً بصابون أوغيره.

وحجتهم أن الرسول ﷺ عين التراب لقوته في الإزالة، فإذا وجد ما يماثله في الإزالة أغنى عنه، وأن الرسول ﷺ عين التراب؛ لأنه أسهل الأشياء، لأنه موجود في كل مكان

(١) **صحيح**: تقدم تخريجه.

وسهولة تناوله لا لمعنى فيه.

يرى البعض الآخر من العلماء: أن غير التراب لا يجزئ مع وجود التراب، لأن الرسول ﷺ عينه، ولأنه أحد الطهورين «الماء والتراب» ويجوز العدول عنه إلى مزيل آخر إذا عدم التراب، لا سيما بعدما ثبت في هذا الزمان عند الأطباء أن التراب يقتل الشريطية التي في لعاب الكلب، ولا يلحق به غيره من ذئب أو خنزير .

٢ ـ النجاسات المخففة:

١ ـ بول الغلام.

٢ ـ المذي.

وهذان النوعان من النجاسة يكفي فيهما النضح: وهو أن تصب الماء على محل النجاسة حتى يعمها بدون غسل وبدون فرك.

أ ـ دليل الأول: حديث أبي السمح أن الرسول ﷺ قال: «**يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام**»[١] .

وحديث أم حصين الأسدية أنَّها جاءت بابن لها إلى النبي ﷺ لم يأكل الطعام فأقعده على حجره فبال في حجر النبي ﷺ فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله[٢] .

وتعليل ذلك كما قال العلماء:

١ ـ أن المسألة من باب التعبد؛ لأنه إذا دل الشرع على الفرق فالواجب التسليم سواء عرفت السبب أم لم تعرف، ولو كنا لا نقبل من الشرع إلا ما علمنا حكمته، لكان ذلك أننا نقبل الشرع إن وافق أهواءنا وعرفنا حكمته، وإلا تركناه، والمؤمن يسلم تسليمًا كاملاً.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٦١٠) أبو داود (٣٧٦، ٣٧٧ ، ٣٧٩) والنسائي (٣٠٤) وابن ماجه (٥٢٥) وأحمد (٧٥٩، ١١٥٣، ٢٦٣٣٤، ٢٦٣٣٨، ٢٦٤٦٠) من حديث علي وأبي السمح وأم الفضل وغيرهم رضي الله عنهم وصححه العلامة الألباني في صحيح ابن ماجه (٤٢٥) وأبو داود (٣٦٢).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣ ، ٥٦٩٣) ومسلم (٢٨٧) وأبو داود (٣٧٤) والنسائي (٧١، ٣٠٢) وابن ماجه (٥٢٤) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها. ورواه البخاري (٢٢٢، ٦٠٠٢ ، ٦٣٥٥) ومسلم (٢٨٦) والنسائي (٣٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢ ـ من العلماء من قال: إن المسألة فيها حكمة، وهي أن الغلام غذاؤه لطيف وهو اللبن، واللبن أقل غلظًا وكثافة من الطعام، والذكر أقوى من الأنثى في القوى الداخلية والخارجية، بهذا السبب يجعل بوله أخف من بول الجارية.

والذكر عندما يبول يخرج باندفاع قوي والبنت بعكس ذلك، والذكر أغلى من البنت ، وحمله يكون أكثر.

ب ـ المذي يكفي في غسله النضح، ودليله حديث سهل بن حنيف أن النبي ﷺ أمر بنضح المذي، ولم يأمره بالغسل[1] وذلك لمشقة التحرز. والمذي ليس كالبول ولا المني، وإنما وسط ، ولذلك أمر الشارع بنضحه ، ولم يأمر بغسله .

٣ ـ النجاسات المتوسطة:

وهي لابد فيها من الغسل، ولا يشترط العدد فيها، وهي ما سوى النجاسات المغلظة والمخففة ، ويكفي فيها زوال عين النجاسة بدون عدد.

أ ـ قال بعض العلماء: لابد من غسلها ثلاث مرات قياسًا على الاستجمار.

ب ـ قال آخرون: لابد من سبع غسلات استدلوا بحديث ابن عمر وهو لا يصح «أمرنا بغسل الأنجاس سبعًا»[2] وهو غير صحيح، والصحيح عدم اشتراط العدد، وإنَّما الطهارة تكون بزوال عين النجاسة، إذا بقي لون النجاسة كاحمرار الدم مثلاً على الثوب بعد غسله لا يؤثر وإنما يكون طاهرًا ودليل ذلك: أن الماء إذا انفصل يكون غير متلوث بالنجاسة، دل ذلك على أن النجاسة زالت واللون لا يضر.

س: بماذا تطهر النجاسة:

ج ـ اختلف العلماء في هذه المسألة:

---

(١) رواه أبو داود (٢١٠) والترمذي (١١٥) وابن ماجه (٥٠٦) وأحمد (١٥٥٤٣) والدارمي (٧٢٣) من حديث سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناءً فكنت أكثر منه الغُسل فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وسألته عنه فقال: «**إنما يجزيك من ذلك الوضوء**» فقلت: يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه؟ فقال: «**يكفيك أن تأخذ كفًا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه**» وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤).

(٢) انظر فيض القدير للمناوي (٤/ ٢٧٣) والتحقيق في أحاديث الخلاف لأبي الفرج ابن الجوزي (١/ ٧٤) والمغني لابن قدامة (١/ ٤٦).

١ ـ لابد من الماء ولو أزيلت بغيره لا تطهر، وعللوا ذلك أن النبي ﷺ وصف الماء بالطهور وقال في نجاسة الكلب: «**اغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب**» «**وأولاهن بالتراب**»(١) دل هذا على تعين الماء.

وقال بعض العلماء: إن الماء لا يتعين؛ لأن النجاسة عين خبيثة متى عدمت زال حكمها، ومتى وجدت ثبت حكمها. الغير محسوسة يتعين فيها الماء، وإذا كانت النجاسة محسوسة المطلوب زواله بأي شيء كان وهو الراجح.

س: هل تطهر الأرض بطول مكثها؟

ج ـ فيه خلاف بين العلماء:

أ ـ على الرأي الثاني ـ تطهر النجاسة بغير الماء ـ يقول: إن الأرض تطهر بطول مكثها، لأن النجاسة زالت فلا داعي للغسل، لأن المقصود من تطهير النجاسة هو زوال عينها، وذلك يكون بأي شيء، مثلاً: لو نزل المطر على النجاسة وهي في مكان فأزالها طهر محلها اتفاقًا بين العلماء، ولو لم يكن بنية إزالتها، كذلك تزول النجاسة بغير الماء.

ب ـ عارض أصحاب الرأي الأول:

واستدلوا بأن الرسول ﷺ صب ماءً علي بول الأعرابي الذي بال في المسجد، وأجابهم أصحاب القول الأول بما يلي:

١ ـ أن المسجد محل الصلاة ويحتاج إلى المبادرة بتطهيره، والنبي ﷺ أمر بصب الماء ليطهر في الحال؛ لأنه لو لم يرق الماء عليه بقي بعد ذلك فترة، ولأنه محل عبادة فلا يجوز أن تبقى فيه النجاسة لمدة يوم أو أكثر حتى تطهرها الشمس، أو غيرها من العوامل.

* * *

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه.



كتاب الصلاة

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء.

ومنه قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:١٠٣] معنى الصلاة هنا الدعاء، وكان ﷺ إذا أتاه أحدهم بصدقة قال: «**اللهم صلِّ عليه**»(١).

الصلاة شرعًا: التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معروفة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ومن ادعى عدم العلم في هذه الأفعال يقال له: هي التعبد لله بأقوال وأفعال هي قيام وركوع وسجود وقعود مفتتحة بالتكبير بقول: الله أكبر ومختتمة بالتسليم(٢)، بقول: السلام عليكم.

حكم الصلاة: هي فرض من فرائض الإسلام وركن من أركانه وفرضت في ليلة المعراج قبل الهجرة بثلاث سنوات.

وقيل: قبلها بسنة، وهذا رأي الجمهور.

وقيل: قبلها بخمس سنين فرضت أول الأمر خمسين صلاة ولكن من رحمة الله خففها على عباده؛ فعلها خمس صلوات بالفعل لا في الأجر حيث إن خمس صلوات بقوله أجر خمسين(٣).

---

(١) متفق عليه: انظر صحيح البخاري (١٤٩٨، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩) ومسلم (١٠٧٨) والنسائي في المجتبى (٢٤٥٩) وأبو داود في سننه (١٥٩٠) وابن ماجه (١٧٩٦) وأحمد (١٨٦٣٢، ١٨٦٣٦، ١٨٦٥٤، ١٨٩١٥، ١٨٩٢٤) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما.

(٢) أما ثبوت ذلك من فعله ﷺ فمتواتر من جملة كثيرة جدًا من الأحاديث التي فيها الابتداء بالتكبير والاختتام بالتسليم، وأما قوله ﷺ فروى الترمذي (٣، ٢٣٨) من حديث علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**» وقال: هو أصح شيء في الباب، ورواه أبو داود (٦١) وابن ماجه (٢٧٥، ٢٧٦) من حديث أبي سعيد وصححه الألباني في الإرواء (٣٠١).

(٣) وحديث الإسراء والمعراج ثابت في حديث جملة من الصحابة منهم من يرويه كاملاً، ومنهم =

وقال أهل العلم: هي آكد أركان الإسلام الخمس بعد الشهادتين.

حكم تاركها:

إن من جحد وجوبها لا شك في كفره ولو صلاها مع الجماعة، إلا رجل أسلم حديثًا ولم يعرف شعائر الإسلام يعذر لجهله؛ لأن جحدها تكذيب لله ورسوله وإجماع الأمة الإسلامية؛ ولقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] ﴿كِتَابًا﴾ أي: فرضًا مؤقتًا وصح عن الرسول ﷺ أن الله قال ليلة المعراج: «**أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**»[١].

وقال الرسول ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات**»[٢].

إذا تركها الإنسان تهاونًا وهو يقر بوجوبها، اختلف العلماء في هذه المسألة ولقد قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

القول الأول:

قال بعض العلماء: تارك الصلاة تهاونًا يعتبر كافرًا لصريح السنة في ذلك، وظاهر القرآن؛ ومن المعلوم: أنه إذا دل الكتاب والسنة على شيء وجب الأخذ به، ويترتب على كفره وخروجه أحكام دنيوية، وأحكام أخروية.

من الأحكام الدنيوية:

أ ـ أنه تنفسخ زوجته منه: لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ب ـ لو مات له ميت لا يرث منه: لقوله ﷺ : «**لا يرث المسلم الكافر ولا يرث**

= من يروي بعضه، انظر صحيح البخاري (٣٤٩، ٣٣٤٢، ٣٥٧٠، ٤٩٦٤، ٧٥١٧) ومواضع ومسلم (١٦٢ ، ١٦٣) والترمذي (٣١٥٧) والنسائي (٤٤٨ ، ٤٥١) وأبو داود (٤٧٤٨، ٤٨٧٨) وأحمد (١٢٠٩٦ ، ١٢٩٢٧، ١٣٣٢٨ ، ٢٠٧٨١) .

(١) واللفظ عند البخاري (٣٢٠٧ ، ٣٨٨٧) والنسائي (٤٤٨) وأحمد (١٧٣٧٨ ، ١٧٣٨٠) من حديث أنس ومالك بن صعصعة رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥٩ ، ٧٣٧٢) ومسلم (١٩).

الكافر المسلم» متفق عليه[١].

ج ـ جميع ولاياته الشرعية تسقط وتبطل: فلا يزوج ابنته ولا يتولى على أولاده، وغيرها من الولايات لقوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ [النساء: ١٤١] ومن المعلوم: أن الولاية سبيل.

د ـ إذا مات لا يُغسل، ولا يُكَفَّن، ولا يصلى عليه، ولا يُدعى له بالرحمة ولا يُورث: وإنما إذا مات يلقى بعيدًا عن الناس، أو يدفن في أي حفرة لئلا يتأذى الناس برائحته.

ولهذا لا يجوز للمسلم أن يقدم شخصًا لا يصلي (ليُصلي) عليه إذا مات.

هـ ـ لا يورث: وإنما يكون ماله في بيت المال.

و ـ ذبيحته لا تحل؛ لأنه كافر مرتد.

ز ـ يجب قتله: إلا أن يتوب[٢].

من الأحكام الأخروية:

أنه محشور ومخلد في النار كما ورد في الحديث[٣].

القول الثاني:

قال بعض العلماء: إنه لا يكفر وقد اختلفوا هل يقتل أو لا يقتل:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٤) ومسلم (١٦١٤) والترمذي (٢١٠٧) وأبو داود (٢٩٠٩) وابن ماجه (٢٧٢٩، ٢٧٣٠) وأحمد (٢١٢٤٠، ٢١٢٤٥، ٢١٢٥٩، ٢١٣٠١، ٢١٣٠٦، ٢١٣١٣) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما.

(٢) للعلامة الألباني رحمه الله رسالة جيدة في حكم تارك الصلاة وأحواله التي يكفر فيها، والتي لا يكْفُر، والأحكام المترتبة على كل فراجعها فهي في غاية الفائدة والأهمية في هذه المسألة والله أعلم بالصواب.

(٣) يشير ـ رحمه الله ـ إلى ما روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا فقال: «من حافظ عليها كانت له نورًا وبرهانًا ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون، وهامان وأُبي بن خلف» رواه أحمد (٦٥٤٠) والدارمي (٢٧٢١) وابن حبان (١٤٦٧) والطبراني في مسند الشامية (١/ ١٥٢) والبيهقي في الشعب (٢٨٣٢) وقال: «وهذا إن لم يرحمه...». والحديث ضعفه الألباني رحمه الله في ضعيف الجامع (٢٨٥١).

أ ـ قال بعضهم : يقتل ولكن حدًا.

ب ـ أنه لا يقتل ، وإنما يعزر.

الراجح : هو القول الأول(١) ، وقد استدلوا بما يلي :

من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ شَيْئًا** ﴾ [مريم: ٦٠] يفهم من قوله: ﴿ **إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ** ﴾ أنه في حياته الأولى وليس بمؤمن.

قوله تعالى: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة: ١١] اشترط في هذه الآية لوجود الأخوة الإيمانية إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والتوبة من الشرك والكفر ويفهم من هذه الجملة الشرطية أنه إذا لم يتواجد ذلك الشرط فليسوا إخواننا في الدين، ولا يمكن أن تنفى الأخوة الإيمانية بمجرد الفسق وإنما بالكفر، ودليل ذلك قتال المؤمنين بعضهم لبعض فقد قال الرسول ﷺ : «**سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر**»(٢) وهو كفر لا يخرج من الملة، بدليل: أن الأخوة الإيمانية باقية معه، فلقد قال تعالى: ﴿ **وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٩) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٠] في هذه الآية أخبر الله أنهم إخوان لنا مع أنهما فعلا إثمًا عظيمًا وهو القتال وقد أطلق الرسول ﷺ عليه الكفر وهو كفر لا يخرج عن الملة، بدليل أن الأخوة الإيمانية باقية معه.

وقد يعارضنا معارض ويقول: هل تكفرون من يترك الزكاة؛ لأن الآية جمعت الصلاة والزكاة؟

نرد عليه بما يلي:

أ ـ لقد قال بعض العلماء بكفره.

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «قول الإمام أحمد: بتكفير تارك الصلاة كسلاً هو القول الراجح والأدلة تدل عليه من كتاب الله، وسنة الرسول ﷺ وأقوال السلف والنظر الصحيح».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨ ، ٦٠٤٤ ، ٧٠٧٦) ومسلم (٦٤) والترمذي (١٩٨٣، ٢٦٣٥) والنسائي (٤١٠٥ ـ ٤١١٢) وابن ماجه (٦٩ ، ٣٩٣٩ ـ ٣٩٤١) وأحمد (٣٦٣٩، ٣٨٩٣ ، ٤١١٥، ٤١٦٧، ٤٢٥٠، ٤٣٣٢).

ب ـ وقال بعضهم: إنه لا يكفر ، وقد استدلوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها**» أو قال: «**حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت أُعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار**»[١] مسلم.

ومن المعلوم: أنه لا يمكن أن يرى سبيله إذا كان كافرًا ، نعلم من ذلك: أن السنة دلت على أن تارك الزكاة لا يكفر وبقي تارك الصلاة على كفره كما ورد في الآية.

استدل أصحاب الرأي الأول بكفر تارك الصلاة من السنة بما يلي:

١ ـ حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ : «**بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة**»[٢] ورد في مسلم وغيره إلا البخاري . وجه الدلالة من الحديث ـ لقد قال: «**بين الرجل والكفر**» أن في قوله: الكفر لبيان الحقيقة، وحقيقة الكفر هو الكفر المخرج عن الملة، ويدل على هذا ما رواه أهل السنة قوله: قال ﷺ : «**العهد الذي بيننا وبينهم ترك الصلاة فمن تركها فقد كفر**»[٣] .

٢ ـ حديث عبادة بن الصامت ورد فيه: «ولا تترك الصلاة؛ فمن ترك الصلاة متعمدًا فقد خرج عن الملة»[٤] .

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٩٨٧) ونحوه في البخاري (١٤٠٣) والترمذي (٦٢٦) وأبو داود (١٦٥٨).

(٢) **صحيح**: رواه مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦١٨، ٢٦٢٠) والنسائي (٤٦٤) وأبو داود (٤٦٧٨) وابن ماجه (١٠٧٨ ، ١٠٨٠) وأحمد (١٤٥٦١، ١٤٧٦٢) والدارمي (١٢٣٣) وقال: «العبد إذا تركها من غير عذر وعلة ولابد من أن يقال به كفر ولم يصف بالكفر».

(٣) **صحيح**: رواه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٢٢٤٢٨) والحديث صححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٥٧٤) ونقد التاج (٧١) وتخريج الإيمان لابن أبي شيبة (٤٦) وصحيح الجامع (٤١٤٣).

(٤) نسبه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص٤٤) إلى محمد بن نصر المروزي، رواه أحمد (٢٦٨١٨) بلفظ: «**لا تترك الصلاة متعمدًا فإنه من ترك الصلاة متعمدًا فقد برئت منه ذمة لله ورسوله**» من حديث أم أيمن رضي الله عنها. ورواه البيهقي في السنن (٧/ ٣٠٤) مطولاً ورواه الطبراني في الأوسط (٨ / ٥٨) من حديث معاذ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ٢١٥): ولا بأس بإسناده في المتابعات وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٥٦٦).

٣ ـ أن النبي ﷺ نهى عن قتال الولاة ومنابذتهم وقال: «**إلا إن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان**»[١] فقد جوَّز قتالهم.

وقد استُئذن في منابذة الولاة لما ذكر الولاة الظلمة وقالوا: أفلا نقاتلهم يا رسول الله ؟ قال: «**لا ما صَلَّوْا**»[٢] يُفهم من ذلك أنه إذا لم يصلوا نقاتلهم، وفي الحديث الأول اشترط لقتالهم وجود الكفر البواح.

يعلم من ذلك: أن ترك الصلاة من الكفر البواح.

* * *

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩) وأحمد (٢٢١٧١) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٨٥٤) والترمذي (٢٢٦٥) وأبو داود (٤٧٦٠) وأحمد (٢٣٤٧٩، ٢٥٩٨٩، ٢٦٠٣٧، ٢٦٠٦٦، ٢٦١٨٨) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام منه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام من الله.

في الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص والمشهور أنه خمس عشرة جملة هي:

الله أكبر أربع مرات. أشهد ألا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، الله أكبر، مرتين ثم لا إله إلا الله وفي صلاة الفجر يزاد: الصلاة خير من النوم.

الإقامة لغة: مصدر أقام تقيم ومعنى أقام الشيء أي: جعله قيما في الأمور المعنوية أو جعله قائمًا في الأمور الحسية.

في الشرع: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص وهذا الذكر على المشهور إحدى عشرة جملة هي: الله أكبر مرتين. أشهد ألا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح كل ذلك على مرة ثم: قد قامت الصلاة والله أكبر مرتين ثم لا إله إلا الله.

والأذان والإقامة من خصائص هذه الأمة.

أصل مشروعيته:

لما كثر المسلمون في السنة الثانية من الهجرة في المدينة رأوا أنه لابد من وجود شيء يعلمهم بدخول وقت الصلاة فتشاوروا.

فقال بعضهم: نوقد نارًا عند بدء دخول الوقت ولكنهم كرهوا ذلك؛ لأنه شعار المجوس ثم إنه في النهار لا يفيد.

وقال بعضهم: نضرب الناقوس وكرهوا ذلك، لأنه شعار النصارى.

قال بعضهم: نضرب البوق وكرهوا ذلك؛ لأنه شعار اليهود.

وفي الليلة التالية: رأى رجل يقال له: عبد الله بن زيد بن عبد ربه في المنام رجل معه بوق أو ناقوس قال له: أتبيعني هذا؟ قال: ما تصنع به؟ قال: أُعْلِم به للصلاة. قال: ألا

أدلك على خير من ذلك قلت: بلي. قال: تقول: الله أكبر وذكر الأذان ، وتقول في الإقامة وذكر الإقامة.

فلما أصبح عبد الله ذهب إلى رسول الله وأخبره بما رأى فقال: «**إنها لرؤيا حق**» وأمره أن يلقيه على بلال «**فإنه أندى صوتًا منك**» فألقاها إلى بلال فأذن به(١) .

حكم الأذان والإقامة:

فرض واجب، والدليل على وجوبه قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث في حديث طويل: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**»(٢) اللام في قوله: «**فليؤذن**» لام الأمر والفاء رابطة لجواب الشرط وليس واجبًا عينيًا؛ وإنما وجوب كفاية بدليل: قوله: «**فليؤذن لكم أحدكم**» ولو كان فرض عين لوجب على الجميع الأذان.

والإقامة فرض ؛ لأن النبي ﷺ أمر بها وداوم عليها.

شروط الأذان:

١ ـ أن يكون في الوقت . إذا كان قبله لم يصح، دليله: قول النبي ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن**» ؛ ولأن الأذان إعلام بدخول الوقت فلا يصح إلا بعد دخول الوقت.

استثنى بعض العلماء: من ذلك أذان الفجر فيصح بعد منتصف الليل، ولكن هذا الاستثناء ليس بصحيح؛ لأن حجتهم في ذلك قول الرسول ﷺ : «**إن بلالاً يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر**»(٣) .

---

(١) حسن: رواه الترمذي (١٨٩) وأبو داود (٤٩٩) وابن ماجه (٧٠٦) وأحمد (١٦٠٤٣) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضي الله عنه. وحسن القصة الألباني في الإرواء (٢٤٦) والمشكاة (٦٥٠). وأصل القصة مختصرة في الصحيحين في البخاري (٦٠٦) ومسلم (٣٧٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٦٢٨ ، ٦٣١ ، ٦٨٥ ، ٨١٩ ، ٤٣٠٢ ، ٧٢٤٦) والنسائي (٦٣٥، ٦٣٦) وأبو داود (٥٩٠) وابن ماجه (٧٢٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٢٣ ، ٢٦٥٦) ومسلم (١٠٩٢) والترمذي (٢٠٣) والنسائي (٦٣٩) وأحمد (٤٥٣٧، ٥١٧٣، ٢٣٦٤٨، ٢٣٧٥٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

قوله: «**إن ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يطلع الفجر**» دل على أن بلال يؤذن قبل طلوع الفجر ، وقالوا: إن وقته بعد منتصف الليل؛ لأن قبله وقت صلاة العشاء وهي إلى منتصف الليل.

ولكن يرد عليهم: أن هذا الحديث ليس فيه دليل على ما قلتم؛ لأنه ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «**إن بلالاً يؤذن بالليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم**»(١) بين رسول الله ﷺ في هذا الحديث أن أذان بلال ليس لأجل الفجر، وإنما للاستعداد للسحور؛ فإذا كان هذا لا دليل فيه لهم، وعندنا دليل على أنه يجب بدخول الوقت في قوله: «**إذا حضرت الصلاة**» دل على أنه لا يصح الأذان قبل الوقت؛ لأنه حديث عام.

أذان الجمعة الأول لم يكن معروفًا في عهد النبي ﷺ ولا أبي بكر ولا عمر وإنما عرف في عهد عثمان ولا يقال : إنه بدعة ، وإنما سنة لقول الرسول ﷺ : « **عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»(٢) ومن المعلوم : أن عثمان من الخلفاء الراشدين، ولكن هو قبل الوقت ، إذا قلنا: إن وقت صلاة الجمعة لا يدخل إلا بالزوال ، وإذا قلنا: إنه يدخل بعد ارتفاع الشمس قدر رمح ، على رأى أحمد صار في الوقت فلا إشكال فيه.

فائدة:

يرى أن الذين يقولون: بدخول الوقت بعد الزوال وذلك في خارج المملكة وكذلك الحرمين الشريفين يؤذن الأول بعد الزوال ثم يصلون ركعتين ثم يأتي الخطيب، فيؤذن الثاني بين الأذانين مقدار خمس دقائق وهذا مخالف للسنة؛ لأن عثمان زاد ذلك الأذان ليجتمع الناس في المسجد للصلاة؛ لأن الناس كثروا في المدينة،ولكن ما يفعله هؤلاء المتأخرون لا يحققون الغرض المقصود؛ لأن المدة قصيرة لا يمكن اجتماع الناس بها، يعلم من ذلك أنه يجب بدخول الوقت، أما بعده فبدعة.

٢ ـ أن يكون المؤذن مسلمًا؛ لأن الأذان ذكر وعبادة فلا يجوز إلا من مسلم.

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٦٤١) وابن ماجه (١٦٩٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢ ، ٤٤) وأحمد (١٦٦٩٢، ١٦٦٩٤، ١٦٦٩٥) والدارمي (٩٥) من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٤٥٥) والمشكاة (١٦٥) وغيرهما.

٣ ـ أن يكون إنسانًا يؤديه حال الأذان.

٤ ـ بالغ عاقل؛ لأن غير العاقل لا قصد له، والأذان عبادة لا يصح إلا بنية، وغير العاقل لا تتأتى منه النية.

أما البلوغ: شرط على المشهور من المذهب؛ وعللوا ذلك: بأن غير العاقل البالغ لا يوثق به، واختار العلماء أنه يجوز إذا كان مميزًا، وإن لم يبلغ وهو الصحيح، ويشترط أن يكون عالمًا بالوقت أو يوجد من يعلمه لعدم المانع من أذانه.

٥ ـ أن يكون عالمًا بالوقت، سواء بمشاهدة الشمس أو بآلات أو بغير ذلك لأن الجاهل بالوقت لا يوثق به بخبره.

٦ ـ أن يؤديه على وجه لا يتغير به المعنى؛ فإذا أداه على وجه يتغير به المعنى لم يجز له.

أمثلة ذلك:

أن يمد الهمزة في الله أكبر؛ لأنه يكون استفهاما.

لا يمد الباء في أكبر؛ لأن الإكبار هو الطبل وهذا تغيير للمعنى.

أما إذا قلب الهمزة واوًا؛ فإننا إذا بحثنا في اللغة العربية، وجدنا أنه يجوز أن تقلب الهمزة واوًا؛ إذا كان ما قبلها مضموم؛ وإذا قلبها يكون مجزئًا؛ لأنه جائز لغة، والأذان باللغة العربية.

إذا كان يبدل بعض الحروف ببعض فلا يجزئ، كأن يبدل الراء باللام ولهذا إذا كان الرجل ألثغ، لا يجوز أذانه.

كيفية الأذان:

أذان بلال كما ورد سابقًا خمس عشرة جملة وفيه كيفية أخرى يؤذن بها أبو محذورة في مكة(١) وهي نفس الصفة الأولى إلا أنه يُرجِّع الشهادتين والترجيع أن يأتي بهما خافضًا

---

(١) صفة تأذين أبي محذورة رضي الله عنه رواه مسلم (٣٧٩) والترمذي (١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٨) والنسائي (٦٢٩ ـ ٦٣٣، ٦٤٧ ، ٦٥٢) وأبو داود (٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤) وابن ماجه (٧٠٨ ، ٧٠٩) وأحمد (١٤٩٥١ ، ١٤٩٥٦، ٢٦٧٠٨، ٢٦٧٠٩) وابن ماجه (٧٠٨، ٧٠٩) وأحمد (١٤٩٥١، ١٤٩٥٣ ـ ١٤٩٥٦، ٢٦٧٠٨ ، ٢٦٧٠٩) والدارمي (١١٩٦ ، ١١٩٧).

صوته ثم يرفع بهما صوته وذلك في الشهادتين فقط وعليه يكون الأذان تسع عشرة جملة.

س : أيهما أفضل: أذان بلال أم أذان أبي محذورة؟

ج ـ العبادات إذا وردت على وجوه متعددة؛ فإنه من العلماء من يفضل أن يعمل على أحد الوجوه ويقتصر عليه، ومنهم من يقول : يأتي بهما جميعًا؛ لكن ليس في وقت واحد؛ بل في كل وقت يأتي بصفة ، وهذا القول هو الراجح مثال: الوضوء والغسل والأذان.

كذلك الأذان ورد فيه صفات متعددة: ومن صفات الأذان أن يكون التكبير في أوله مرتين بدون ترجيع؛ فعليه يكون ثلاث عشرة جملة، وأما إذا قيل: تكبيرتان فقط مع الترجيع يكون سبع عشرة جملة.

كيفية الإقامة:

الإقامة فرادى كما ورد في الصحيحين عن أنس أن الرسول ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة(١) .

وقد اختلف العلماء في كيفية الإفراد:

١ ـ ذهب إلى الأخذ بظاهر الحديث وهو أن يفرد التكبير وغيره إلا الإقامة أخذًا بحديث أنس ويكون تسع جمل، ويقولون: إن الاستثناء في حديث أنس في قوله: إلا الإقامة ، دليل على عموم الجمل؛ لأن الاستثناء يدل على العموم في المستثنى.

٢ ـ المشهور أن الإقامة إحدى عشرة جملة بتثنية التكبير في أولها وآخرها، وقالوا: إن الإيتار أمر نسبي؛ فإذا كان التكبير في الأذان أربع يكون في الإقامة فتكون الثنتين بالنسبة للأربع كأنها وتر بالنسبة للاثنين والمقصود بالإيتار ، إيتار بالنسبة للأذان لا إيتار مطلق، لكن هذا التأويل تأويل مستكره؛ لأنه بعيد عن اللفظ ؛ وكذلك منقوص بآخر الإقامة حيث يوجد تكبيرتان في آخر الإقامة؛ وكذلك في آخر الأذان فالإيتار النسبي لم يطبق هنا وإنما بطل.

٣ ـ قال: بعضهم: يوتر الإقامة: أي أغلبها فيوتر التشهد والحيعلتين، وهذا التأويل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٣ ، ٦٠٥ ـ ٦٠٧ ، ٣٤٥٧) ومسلم (٣٧٨) والترمذي (١٩٣) والنسائي (٦٢٧) وأبو داود (٥٠٨) وابن ماجه (٧٢٩ ، ٧٣٠) وأحمد (١١٥٩٠، ١٢٥٥٩) والدارمي (١١٩٤ ، ١١٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

مقبول لحد ما، ولكنه منتقض بقوله: «يوتر الإقامة إلا الإقامة» هذا الاستثناء يدل على أن الوتر يشمل الكل لا البعض ولهذا لا يمكن المخرج من حديث أنس إلا بالجواب الثالث وهو أن يقال: إن عمل الناس كان على أن تكون الإقامة مرتين في التكبير والحقيقة أنه ليس هناك مخرج واضح من حديث أنس.

حكم الزيادة في الأذان:

أ ـ يزيد الرافضة في الأذان بعد الشهادة قولهم: أشهد أن عليًا ولي الله، وهذا غير جائز ويرد عليهم أن هذه الزيادة لا أصل لها في الشرع وإنما هي بدعة وضلالة ولا يجوز الأخذ بها.

ب ـ «حي على خير العمل» تقال بعد حي على الصلاة. والصحيح: أنها ليست مستحبة، وإن كانت واردة عن بعض الصحابة ، ولم ترد عنهم على أنها من الأذان؛ وإنما قالوا: حي على الصلاة ثم دعوا الناس بعد ذلك وقالوا: حي على خير العمل ولم يجعلوها من الأذان، ومحال أن يبتدع الصحابة في دين الله ما ليس منه.

حكم اشتراط الذكورية للأذان:

في ذلك خلاف بين العلماء كما يلي:

١ ـ يشترط للأذان الذكورية : وسبب ذلك أن المرأة ليست أهلاً للنداء ورفع الصوت فلا يصح من المرأة ، والأذان ذكر يحتاج إلى رفع الصوت.

٢ ـ قال بعض العلماء بعدم اشتراط الذكورية؛ لأنه ذكر والأصل اشتراك المرأة والرجل في الذكر وكونها ليست أهلاً لرفع الصوت فهذا صحيح إذا كانت في مجتمع رجالي، وإذا كانت في مجتمع فيه رجال ونساء فالمقدم الرجل.

لكن إذا قُدِّر أن امرأة وحدها في البر ومعها نساء وأردن أن يؤذِّن؛ فهل يسن لهن ذلك ويعتبر الأذان صحيحًا أم لا؟

يرى بعض العلماء: أنه سنة؛ لأنه إعلام بدخول وقت الصلاة ولا محذور فيه، وعلى هذا عدم اشتراط الذكورية في الأذان.

٣ ـ والمشهور من مذهب الحنابلة: أنه مكروه للنساء، وكذلك الإقامة حتى لو كانت في جماعة نساء وحتى على هذا الرأي ليست الذكورية شرط للأذان.

الراجح: أنه يصح إذا كان بصوت يسمع من حولها من النساء فقط؛ لأنه ليس هناك

دليل على المنع إلا خوف أن يسمع صوتها الرجال[١].

فضل المؤذن وإجابته:

وردت السنة بفضيلة الأذان، وقد قال بعض العلماء في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ**﴾ [فصلت: ٣٣].

قال: إنها المراد بهذه الآية المؤذن.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن أطول الناس أعناقًا يوم القيامة المؤذنون**»[٢] ولا شك أنه أفضل من الإمامة؛ لأن الأحاديث الواردة في فضل الأذان أكثر وأشهر، ولم يؤذن الرسول ﷺ ولا الخلفاء الراشدين لاشتغالهم بأمر المسلمين؛ لأن الأذان يحتاج إلى التفرغ الكامل لتحديد الوقت.

وقد حث النبي ﷺ على أن يقول الإنسان مثل ما يقول المؤذن فقال ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**»[٣] ثم أخبر أن الرجل إذا قال مثل ما يقول المؤذن ثم صلى على الرسول ﷺ وسأل الله الوسيلة حلت له الشفاعة يوم القيامة، ولهذا يسن متابعة المؤذن.

وفي جملة «الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر يبدلها بقوله: «الصلاة خير من النوم» لقوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**» واستثنى من ذلك الحوقلتين[٤].

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «المذهب الكراهة مطلقًا، لأنهن لسن من أهل الإعلان فلا يشرع لهن ذلك، ولو قال قائل بالقول الأخير وهو سنية الإقامة دون الأذان لأجل اجتماعهن على الصلاة لكان له وجه».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٣٦٨٧) وابن ماجه (٧٢٥) وأحمد (١٦٤١٩ ، ١٦٤٥٥) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما. ورواه أحمد (١٢٣١٨ ، ١٣٣٧٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦١١) ومسلم (٣٨٣، ٣٨٤) والترمذي (٢٠٨ ، ٣٦١٤) والنسائي (٦٧٣ ، ٦٧٨) وأبو داود (٥٢٢ ، ٥٢٣) وأحمد (٦٥٣٢ ، ١١١١٢ ، ١١٣٣٣) ومالك (١٥٠) والدارمي (١٢٠١). من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه بلفظ: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن**» ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: «**إذا سمعتم المؤذن.. ثم صلوا علي..**» إلى قوله: «**حلت عليه الشفاعة**».

(٤) حديث إجابة المؤذن بدلاً عن الحيقلتين بقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله». رواه مسلم(٣٨٥) مرفوعًا من حديث عمر رضي الله عنه ورواه النسائي (٦٧٧) وغيره من حديث معاوية رضي الله عنه.

أما قول بعضهم: «صدق وبررت » رُدَّ عليهم أن قوله: الله أكبر؛ أولى بالتصديق، ولذلك يقال كما يقول المؤذن؛ لأن اتباع القول الثاني فيه مخالفة للحديث .

وقال بعض العلماء: يقال: لا حول ولا قوة إلا بالله. ولكن الراجح هو الأول.

حكم الصلاة بدون أذان:

إذا صلى جماعة بدون أذان فهم آثمون والصلاة صحيحة وكذلك الإقامة.

حكم الأذان للمسافرين:

يجب على القول الصحيح على المسافرين وعلى المقيمين ؛ لأن حديث مالك بن الحويرث دل على ذلك؛ فقد جاء وافداً إلى الرسول فقال: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» وهم مسافرون ؛ فدل على وجوبه على المسافرين.

حكم الأذان للمقضية:

يجب الأذان للمقضية على القول الصحيح؛ لأن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح واستيقظ بعد طلوع الشمس وارتفاعها أمر بلالاً فأذن الفجر وأقام(١) ؛ وكذلك حديث «**إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم**» عام(١) .

حكم تأخير الأذان إذا سن تأخير الصلاة:

مثال: الإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر، في هذه الحالة يؤخر الأذان، وثبت في صحيح البخاري أن الرسول ﷺ كان في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن بعد الزوال فقال الرسول ﷺ : «**أبرد**» ثم انتظر ثم قام ليؤذن فقال: «**أبرد**» حتي رأوا فيء التلول(٣) .

من هذا يشرع تأخير الأذان مع تأخير الصلاة، وكذلك مثل تأخير العشاء إذا كان الإنسان في سفر يؤخر حتى القيام للصلاة قياسًا على أذان الظهر عند الإبراد .

---

(١) قصة نوم بلال رضي الله عنه: رواها مسلم (٦٨٠) والترمذي (٣١٦٣) وأبو داود (٤٣٥) وابن ماجه (٦٩٧) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصواب وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٣٥ ، ٥٣٩) ومسلم (٦١٦) والترمذي (١٥٨) وأبو داود (٤٠١) وأحمد (٢٠٨٦٨ ، ٢٠٩٣٠، ٢١٠٢٣) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

شروط الصلاة:

الشرط لغة: العلامة قال تعالى: ﴿ فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد:١٨] أي: علاماتها.

في الشرع: الذي يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود.

مثال: شرط الوضوء للصلاة.

الأدلة على الأوقات من الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨] لدلوك الشمس بمعني: زوالها. واللام بمعنى: من. غسق الليل: أي: اشتداد ظلمته عند منتصفه تمامًا.

يدخل في هذه المدة أربع أوقات هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء وجعلها الله في وقت واحد لعدم وجود الفصل بينها ويوجد فصل - منتصف الليل إلى الفجر - ليس فيه وقت ولهذا فصل فقال: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء:٧٨] بعد ذكر الآية السابقة.

وقد قال تعالى: ﴿ فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ [الروم:١٨].

الأدلة من السنة:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: **«وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل، ووقت صلاة الفجر ما لم تطلع الشمس»**[١].

وقت صلاة الفجر:

ابتداء من تبين نور الشمس وهو الفجر الصادق وله ثلاث علامات هي:

١ - يمتد من الشمال إلى الجنوب.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) وأحمد (٦٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٢ ـ يزداد نوره ولا ظلمة بعده.

٣ ـ مستطيل بالأفق.

أما الفجر الكاذب له علامات هي:

مستطيل ويمتد من الشرق إلى الغرب.

لا يزداد وإنما يزول.

بينه وبين الأفق ظلمة ولا يتصل بالأرض.

المعتبر: هو الصادق ومنه يبدأ وقت صلاة الفجر إلى أن يتبين قرص الشمس.

وقت صلاة الظهر:

وقت صلاة الظهر: من الزوال ، وعلامته وقت زوال الشمس، هو أنه إذا طلعت الشمس (صار) لكل شخص ظل، ولا يزال هذا الظل ينقص شيئًا فشيئًا؛ فإذا انتهى نقصه وبدأ يزيد؛ تكون بداية الزيادة علامة الزوال، هذا بالنسبة لتحديده بالظل لساعة فيكون نصف الزمن الذي بين طلوع الشمس وغروبها، ويمتد إلى أن يصير ظل الشيء كطوله.

وقت العصر:

وبخروج وقت الظهر وهو إذا كان ظل الشيء كطوله ولا يمكن ضبطه بالساعة، ولكن ساعته كما قال رسول الله ﷺ : «**إذا كان ظل الرجل كطوله**» ويحسب طول هذا الظل من بعد عودته بعد الزوال، لا من أصل الشيء، وإنما الظل الكائن قبل الزوال، لا يحسب.

علامة انتهاء وقت العصر تنقسم إلى قسمين لأن صلاة العصر لها وقتان: وقت ضرورة، ووقت اختيار.

الاختيار: إلى أن تصفر الشمس، أما من اصفرار الشمس إلى الغروب؛ يكون وقت ضرورة ، ولا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة بعد اصفرار الشمس إلا لضرورة.

وقت المغرب:

من غروب الشمس إلى مغيب الشفق ومدته تترواح بين ساعة وربع إلى ساعة وستٍ وثلاثين دقيقة ويختلف باختلاف الفصول.

وقت العشاء:

يبدأ من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

وقد اختلف العلماء في اعتبار نصف الليل: هل تعتبر هذه المدة من الغروب إلى

طلوع الفجر، أم من الغروب إلى طلوع الشمس؟

والراجح لدي: أنه من غروب الشمس إلى طلوع الفجر؛ لأنه بطلوعه يدخل وقت صلاة أخرى.

من ذلك نعلم: أنه ينتهي وقت صلاة العشاء بنصف المدة التي بين غروب الشفق إلى طلوع الفجر.

بالتوقيت الزوالي يكون نصف الليل الساعة الثانية عشرة، وقد يزيد خمس دقائق أو ينقص.

حكم الصلاة قبل أو بعد الوقت:

الصلاة قبل الوقت لا تصح؛ لقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء:١٠٣] فمن صلى قبل الوقت فلا صلاة له؛ لأن الوقت سبب وشرط، وتقديم الشيء قبل سببه لا يجوز، كما أن الرجل إذا كفر عن يمين سيحلفها لا يجوز؛ لأن سبب وجود الكفارة اليمين، والسبب لم يوجد بعد فلا يصح التكفير.

أما بعد الوقت فتصح إذا كان الإنسان معذورًا بنوم أو نسيان أو جهل فإنها تصح دل على ذلك قول الرسول ﷺ : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»(١) .

وثبت عنه أنه نام عن صلاة الصبح واستيقظ بعد طلوع الشمس ثم أذن وصلوا الفجر(٢) .

وقد اختلف العلماء: هل يكون ذلك أداءً أو قضاءً؟

والصحيح أنه أداء؛ لأن النبي ﷺ قال: «**فليصلها إذا ذكرها**» فدل ذلك: على أنه هو وقتها، وتأخيرها عن الوقت بدون عذر اختلف العلماء في ذلك:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٠ ، ٦٨٤) والترمذي (١٧٧ ، ١٧٨) والنسائي (٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٩ ، ٦٢٠) وأبو داود (٤٣٥ ، ٤٤٢) وابن ماجه (٦٩٥ ، ٦٩٦ - ٦٩٨) وأحمد (١١٥٦١، ١٢٤٩٨، ١٣١٣٨ ، ١٣٤٣٦ ، ١٣٥٩٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح: وتقدم.

حكم تأخير الصلاة عن وقتها بدون عذر:

١ ـ منهم من قال: إنها تصح ويجب قضاؤها مع الإثم، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» إذا كان المعذور مأمورًا بأدائها بعد الوقت؛ فغير المعذور أولى بذلك.

٢ ـ لا يصليها، ولا تُقبل منه، ولا تصح ، وهو آثم.

عللوا ذلك: أن الشرع حدد الصلاة بوقت؛ فإذا كانت لا تصح قبل الوقت؛ فكذلك لا تصح بعد الوقت؛ لأن ذلك تعدٍّ لحدود الله.

ولو قلنا بصحة الصلاة بعد الوقت بدون عذر لضاعت فائدة التوقيت، ومن أَخَّر الصلاة عن وقتها بدون عذر قد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١] .

رَدَّ أصحاب هذا الرأي على الجمهور ، أصحاب الرأي الأول الذين يرون وجوب القضاء وصحة الصلاة وقد استدلوا بحديث الرسول ﷺ : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**».

أُجيبوا على هذا أن المعذور أخر الصلاة لعذر وهو غير عاص وفرق بين الإنسان العاصي وغير العاصي، والإنسان المعذور إذا صلى قبل الوقت جاز منه ذلك؛ لأنه على أمر الله ورسوله.

والراجح: هو الرأي الثاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والأول مذهب جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[٢] .

الصلاة واجبة في الوقت لا بعده ولا قبله، والأفضل أن تصلى في أول الوقت، ودليل

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٧١٨) وأحمد (٢٤٩٤٤، ٢٥٦٥٩) بهذا اللفظ من حديث عائشة رضي الله عنها ورواه البخاري (٢٦٩٧) ومسلم (١٧١٨) وأبو داود (٤٦٠٦) وابن ماجه (١٤) وأحمد (٢٥٥٠٢، ٢٥٧٩٧) عنها بلفظ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح: أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر، وإن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح، ولو صلى ألف مرة؛ لأن الدليل حدد الوقت».

ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٣] والمسارعة: المبادرة بالشيء المطلوب.

وقال تعالى: ﴿ سَابِقُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [الحديد: ٢١] ، وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ [البقرة: ٤٨].

وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله قال: «**الصلاة على وقتها**»(١) .

يستثنى من ذلك صلاة العشاء فالأفضل أن تصلى آخر الوقت، دليل ذلك: ما ورد عن النبي ﷺ أنه أخر ليلة صلاة العشاء اعتَّم فيها حتى ذهب عامة الليل وحتى رقد الناس في المسجد وناموا فخرج عمر وقال: يا رسول الله ﷺ رقد النساء والصبيان، الصلاة يا رسول الله فخرج الرسول ﷺ وصلى بهم وقال: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»(٢) .

دل ذلك: على أن الأفضل تأخيرها إذا عدمت المشقة.

ويجوز تأخير الصلاة آخر الوقت لسببٍ كشدة الحر أيام الصيف بالنسبة لصلاة الظهر؛ لأن شدة الحر من فيح جهنم ـ والإبراد بالصلاة: تأخيرها إلى أن تبرد الشمس، وبرود الشمس قرب العصر ـ قد ثبت في البخاري وغيره أن الرسول ﷺ كان في سفر فأراد المؤذن أن يؤذن فقال: «**أبرد**» فتأخر ثم قام ليؤذن ، فقال: «**أبرد**» فتأخر حتى رأينا فيء التلول ، ثم قال: «**أذن**»(٣) .

س: بماذا تدرك الصلاة سواء في الجماعة أو في الوقت؟

ج ـ هذه المسألة اختلف فيها العلماء على قولين:

١ ـ تدرك بتكبيرة الإحرام أي: إذا أدرك تكبيرة الإحرام في الوقت فقد أدرك الصلاة، ويستدلون على ذلك: بأن إدراك جزء من الصلاة إدراك للكل قياسًا على قول النبي ﷺ :

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٧، ٥٩٧٠) ومسلم (٨٥) والنسائي (٦١٠) وأحمد (٣٨٨٠، ٤١٧٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٦٦ ، ٥٦٩ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤) ومسلم (٦٣٨) والنسائي (٥٣٦) وأحمد (٢٤٦٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: تقدم.

«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»[١] .

قالوا: إذا صح عن رسول الله ﷺ أن إدراك الركعة من الصلاة يكون إدراكًا للصلاة والركعة جزء منها فكذلك من أدرك تكبيرة الإحرام؛ فإذا كبر الإنسان لصلاة الفجر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الجماعة.

ودليلهم: أن إدراك جزء من الصلاة يعتبر إدراكًا للصلاة.

٢ ـ لا يدرك الوقت ولا الجماعة إلا بإدارك ركعة كاملة، فلا يدرك الوقت إلا بإدراك ركعة كاملة فيه.

ودليلهم: الحديث السابق: **«من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**.

وقالوا: إن للحديث منطوقًا ومفهومًا.

منطوقه: أن من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة.

ومفهومه: أن من يدرك أقل من ذلك فلم يدرك الصلاة؛ وإذا كانت الركعة تختلف عن تكبيرة الإحرام؛ لأن الإنسان يدرك بالركعة جزءًا من الصلاة أكبر مما يدركه بتكبيرة الإحرام؛ وإذا كانت كذلك؛ فإنه لا يصح بالقياس لعدم مساواة الفرع للأصل، ولم يكن أولى منه بالحكم إذا كان الفرع أقل من الأصل فلا يجوز القياس؛ لأنه لا يلزم إلغاء أوصاف اعتبرها الشارع.

وهذا هو الراجح[٢] .

وينبني على هذا الخلاف مسائل:

١ ـ امرأة طهرت من الحيض قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة أو بمقدار تكبيرة الإحرام هل تجب عليها صلاة الفجر أم لا؟

الإجابة على ذلك:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٠) والترمذي (٥٢٤) والنسائي (٥٥٣ ، ٥٥٥) وأبو داود (٨٩٣ ، ١١٢١) وابن ماجه (١١٢٣) وأحمد (٧٦٠٩، ٧٧٠٧، ٨٩٣٢، ٩٦٠٢) ومالك (١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إنها لا تدرك الصلاة إلا بإدارك ركعة لقول النبي ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» وهذا القول هو الصحيح واختيار شيخ الإسلام».

إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة وجبت عليها على القولين، أما إذا طهرت قبل طلوع الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام تلزمها على القول الأول فقط.

٢ ـ امرأة بعد غروب الشمس بمقدار ركعة حاضت هل تجب عليها صلاة المغرب؟

ج ـ تجب عليها على القولين؛ لأنها أدركت مقدار ركعة ومقدار تكبيرة الإحرام، أما إذا حاضت بعد غروب الشمس بمقدار تكبيرة الإحرام تجب عليها على القول الأول فقط.

٣ ـ إذا طهرت قبل نصف الليل بمقدار ركعة أو بمقدار تكبيرة الإحرام فيكون القضاء حسب الخلاف، ويكون القضاء للعشاء فقط، ولا تقضي المغرب وهذا هو الراجح.

قال بعض العلماء: إذا أدركت مقدار ركعة من فريضة تقضيها وتقضي معها ما يجمع لها قبلها على ذلك يجب عليها قضاء صلاة العشاء وصلاة المغرب.

ولكن الصحيح: أنه لا يجب عليها إلا ما أدركته في وقته، ودليل ذلك: قول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»(١) معنى هذا أنها تجب عليها صلاة العصر وسكت عن صلاة الظهر.

حكم قضاء الفوائت وكيفيته:

قضاء الفوائت: واجب على الفور؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**﴾ [طه: ١٤].

وقول الرسول ﷺ : «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(١) هذا هو الدليل.

أما التعليل: لأن الصلوات الفائتة بمنزلة الدَّين على الإنسان، ويجب على الإنسان المبادرة بقضاء الدَّين الذي عليه.

س: هل يقضي الصلاة الفائتة سواء كانت بعذر أو بغير عذر؟

ج ـ قد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ لا يقضي الصلاة إذا فاتت إلا أن يكون معذوراً بنوم أو نسيان، أو (جاءه) شغلٌ لا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٧٩) ومسلم (٦٠٨) والنسائي (٥١٧) وأحمد (٩٦٣٨) ومالك (٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

يمكن معه من أداء الصلاة، واستدلوا بقول النبي ﷺ : **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**.

فأمر بقضاء الصلاة عند زوال العذر، أما إذا كان غير معذور فلا يقضي.

حجتهم في ذلك: أن الصلاة مقيدة بأوقات فكما أنه لا يصح أن يصلي الصلاة قبل وقتها؛ كذلك لا يصح أن يصليها بعد وقتها، وقالوا: إن تحديد الزمان كتحديد المكان، فكما أن النبي ﷺ حدد للعبادة مكانًا لا تصح إلا فيه كالطواف لا يصح إلا في البيت، كذلك الزمان إذا حُدد لا تصلح إلا فيه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وهو الراجح.

٢ - **يقضي الصلاة مطلقًا**: سواء تركها لعذر أو لغير عذر، استدلوا بقول النبي ﷺ : **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**.

قالوا: إذا كان في المعذور ؛ فغير المعذور أولى.

رد عليهم أصحاب الرأي الأول: أن هذا الحديث جاء في المعذور لنوم أو نسيان وغير المعذور لا يساويه؛ وكذلك المعذور متفق على أنه يقضيها بدون إثم؛ لأمر الله ورسوله، أما غير المعذور فليس هناك دليل يوجب القضاء؛ بل هناك دليل يدل على عدم الصحة ، وهو قول النبي ﷺ : **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»** (١) ومن المعلوم: أن الرجل الذي لا يصلي الفجر عمدًا وينام عنها فليس على أمر الله ورسوله.

كيفية القضاء:

يقضي الصلاة كما كانت في وقتها مرتبة.

دليل ذلك: قول النبي ﷺ : **«من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»**.

هذا أمر أن يصليها على صفتها التي كانت عليها؛ فإذا قضي صلاة ليل في نهارٍ جهر بالقراءة ، وإذا قضى صلاة سفر في حضر قصر، وإذا قضى صلاة حضر في سفر لم يقصر؛ وإذا كان عليه صلوات متعددة وجب عليه الترتيب استدلالاً بالحديث السابق ذكره.

وكذلك ما ثبت عن رسول الله ﷺ في غزوة الخندق حيث فاتته صلاة العصر فصلى العصر قبل المغرب.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

الطهارة من الحدث ومن النجاسة وحكم الصلاة بدونها

١ ـ الطهارة من الحدث شرط من شروط الصلاة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ... ﴾ [المائدة:٦].

ولقوله ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١) .

٢ ـ الطهارة من النجاسة شرط من شروط الصلاة.

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ سئُل عن دم الحيض يصيب الثوب فأمر بأن تحته ثم تقرصه بالماء ثم تغسله ثم تصلي فيه(٢) و«ثم» الواردة للترتيب .

وكذلك أن بنت محصن الأسدية أتت لرسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فبال في حجر النبي ﷺ فأمر بماء فأتبعه إياه(٣) .

والأعرابي الذي بال في المسجد أمر النبي ﷺ بذَنُوب من ماء فأريق عليه(٤) .

وهذه الأحاديث دلت على وجوب الطهارة من النجاسة في الثوب والبقعة.

٣ ـ الطهارة في البدن دل عليها قول النبي ﷺ حين أخبر عن الرجل الذي لا يستنزه من بوله أنه يعذب في قبره(٥) ولو لم يجب التنزه لما كان عليه عذاب بسببه.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٥ ، ٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) والترمذي (٧٦) وسنن النسائي (٤٤٧) وأبو داود (٦٠) وأحمد (٨٠١٧ ، ٢٧٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٧) ومسلم (٢٩١) من حديث أسماء رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٢٣ ، ٥٦٩٣) ومسلم (٢٨٧) والترمذي (٧١) والنسائي (٣٠٢) وأبو داود (٣٧٤) وابن ماجه (٥٢٤) وأحمد (٢٦٤٥٦) ومالك (١٤٣) من حديث أم قيس بنت محصن رضي الله عنها.

(٤) قصة بول الأعرابي متفق عليها: رواها البخاري (٦٠٢٥، ٦١٢٨) ومسلم (٢٨٤) والترمذي (١٤٧) والنسائي (٥٣، ٣٢٩) وابن ماجه (٥٢٨) وأحمد (٧٢١٤، ٧٧٤٠) من حديث أنس رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٢١٨ ، ١٣٦١ ، ١٣٧٨ ، ٦٠٥٢) ومسلم (٢٩٢) والنسائي (٢٠٦٩) وابن ماجه (٣٤٧) وأحمد (١٩٨١) والدارمي (٧٣٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وروي من حديث غيره أيضًا.

قال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤] استدل بها بعض العلماء على شرط الطهارة في الثياب ولكنه رد عليهم آخرون وقالوا: إن المراد بالـثياب هنا الثياب المعنوية التي قال الله تعالى فيها: ﴿ وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦] والمقصود بالثياب هنا الأعمال.

وإذا كان الدليل يعتريه الاحتمال سقط الاستدلال.

حكم الصلاة بدون طهارة من الحـدث: لا تصح مطلقًا سواء تركها ناسـيًا أو ذاكرًا أو جاهلاً أو عالمًا.

والدليل: عموم قول الرسول ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور**» وقوله: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»(١) وهذا عام.

والتعليل أن:

١ ـ الطهـارة من الحدث أمر إيجـابي أي: ثبوتي مطـلوب فعله ووجوده؛ فـإذا صلى بعدمه يكون فات علينا أمـر مطلوب فعله؛ فيكون ذلك نقصًا، وعليه تكون العـبادة ناقصة يجب إتمامها.

س: ما حكم الصلاة إذا كان ثوبه أو بدنه أو البقعة فيها نجاسة وهو لم يعلم، إما لنسيان أو لجهل؟

ج ـ قد اختلف العلماء في هذه المسألة:

١ ـ أن صلاته غير صحيحة: وتجب الإعادة .

وحجـتهم: أن الطهارة من النجـاسة شرط لصحـة الصلاة؛ فإذا لم يكن مـتطهرًا من النجاسة؛ فلا تصح صلاته كما لو صلى بحدث.

٢ ـ إن صلاته صحيحة:

واستدلوا بـأن النبي ﷺ صلى وفي أثناء الصلاة خلع نعليه وخلع الناس نعـالهم فلما سلم قال: «**ما بالكم خلعـتم نعالكم؟**» قالوا: يا رسول اللـه رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا؛ فقال: «**إن جبريل أتاني وأخبرني أن فيهما أذى**»(١) .

ووجه الاستدلال من الحديث:

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) رواه أحمد (١٠٧٦٩) بسند حسن.

أنه لو كانت الصلاة تبطل إذا صلى بنجاسة جاهلاً ، لوجب عليه أن يستأنف الصلاة من جديد، والرسول ﷺ لم يستأنف وإنما أزاله ولو استمر غير عالم به لصحت الصلاة؛ لأنه إذا صح جزء من الصلاة صحت بقية الصلاة.

ودليلهم الثاني: عموم قول الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

ربما قال أحد : هذا في غير الشروط، بدليل: أن الرجل إذا نسي الصلاة يصليها إذا ذكر ولا تسقط.

نرد عليهم أن الشروط تنقسم إلى قسمين:

شروط إيجابية: مطلوب إيجادها لا تسقط بالجهل والنسيان.

شروط سلبية: عدمية بمعنى أنه يشترط التخلي عنها لا التلبس بها؛ كالطهارة من الخبث وإذا صلى الإنسان وعليه نجاسة غير عالم فهو غير آثم، وإذا انتفى الإثم انتفى البطلان . وهذا هو الراجح والله أعلم.

الأماكن التي لا تصح فيها الصلاة

الأصل جواز الصلاة في جميع الأماكن لقوله ﷺ : «**جعلت لي الأرض كلها مسجداً**»(١) .

ويستثنى من ذلك ما يلي:

١ ـ المقبرة:

لقول النبي ﷺ فيما رواه الترمذي: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»(٢) والعلة الخوف من الافتتان بها.

والدليل على صحة هذا التعليل: قول النبي ﷺ فيما رواه مسلم: «**لا تصلوا إلى**

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٣١٧) وابن ماجه (٧٤٥) وأحمد (١١٣٧٥، ١١٣٧٩) والدارمي (١٣٩٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال الحافظ في الفتح «باب كراهة الصلاة على المقابر»: رجاله ثقات، لكن اختلف في وصله وإرساله، وحكم مع ذلك بصحته الحاكم وابن حبان» ا. هـ. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (١/ ٣٢٠) وأحكام الجنائز (٢١١) والمشكاة (٧٣٧).

القبور» يستثنى من ذلك الصلاة على الجنازة ؛ لأنها مرتبطة بشخص الميت؛ لأنه قد يكون وضع لدفن أو يكون مدفونًا ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في حديث المرأة التي كانت تقم المسجد ماتت بليل فكرهوا أن يخبروا النبي ﷺ وفي الصباح سأل عنها فقالوا: إنها ماتت. فقال: « **دلوني على قبرها** » فخرج الرسول إلى البقيع، ودلوه على قبرها فصلى عليها(١) .

٢ ـ الحمام:

ودليله: قوله: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**»، والحمام: مكان المغتسل والعلة في ذلك أن الحمام مكان خبيث وتكشف فيه العورات ، ولا يخلو من بعض النجاسة، ومأوى الشياطين ، والصلاة رحمة، فلا ينبغي أن تكون في مأوى الشياطين.

٣ ـ الحش:

وهو مكان قضاء الحاجة؛ لأنه أولى من الحمام ولا يخلو من النجاسة.

٤ ـ أعطان الإبل:

وهو عبارة عن المكان الذي تبيت فيه الإبل،. وتأوى إليه؛ ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة فيه(٢) والأصل في النهي التحريم مع العلم أن أبوال الإبل وروثها طاهر؛ ولكن العلة في التحريم؛ أن السنة وردت به.

والواجب نحو النصوص الشرعية: التسليم ولقد قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦] وذكر بعض العلماء حكمة في ذلك وهو: أن الإبل مصحوبة دائمًا بالشياطين ولقد ورد في الحديث «**إن على شعثة للبعير شيطان**»(٣) .

(١) متفق عليه: يأتي في الجنائز.

(٢) النهي عن الصلاة في أعطان الإبل ومباركها: رواه مسلم (٣٦٠) والترمذي (٣٤٨) وأبو داود (١٨٤ ، ٤٩٣) وابن ماجه (٧٦٨، ٧٦٩) وأحمد (٩٥١٦، ٩٩٩٢ ، ١٠٢٣٣، ٢٧٨٥٢ ، ١٦٣٥٧، ١٨٠٦٧، ١٨٢٢٨، ١٨٦١٧، ٢٠٠١٨ ، ٢٠٠٣٣، ٢٧٦٨٦ ، ٢٠٣٦٤ ، ٢٠٤١٩ ، ٢٠٥١٠ ، ٢٠٥٧٥) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

(٣) رواه أحمد (١٥٦٠٩) بلفظ: «**على ظهر كل بعير شيطان**» ورواه الدارمي (٢٦٦٧) بلفظ: =

وهذا الحديث فيه نظر؛ وكذلك من الأعطان: الأماكن التي تقف فيها الإبل بعد الشرب.

٥ ـ قارعة الطريق:

وهي الأماكن التي تقرعها الأقدام وفيها خلاف بين العلماء:

أ ـ لا تصح فيها الصلاة، واستدلوا بحديث ضعيف عن ابن عمر أن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن وذكر منها «قارعة الطريق»(١).

وعللوا أن قارعة الطريق تستلزم أحد أمرين:

إما أن الإنسان يؤذي المارة.

أو يتأذى هو ولا يخشع في صلاته.

ب ـ تصح فيها الصلاة بشرط ألا يمنع المارة؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على المنع؛ لأن ما استدلوا به ضعيف.

والتعليل يُرد عليه أنه إذا لزم من الصلاة في قارعة الطريق إفساد الصلاة بحركة كثيرة أو نحوها بطلت الصلاة، بسبب الحركة لا بسبب صلاته في الطريق.

٦ ـ المزبلة والمجزرة:

المزبلة: محل خلاف بين العلماء:

أ ـ قالوا: بعدم صحة الصلاة فيها لحديث ابن عمر، ولكن الحديث ضعيف.

ب ـ تصح فيها الصلاة؛ لعموم قول الرسول ﷺ في الحديث الصحيح المتفق عليه: **«جعلت لي الأرض كلها مسجداً»** وهذا من الأرض إلا إذا وجدت النجاسة.

المجزرة: محل الدم لا يصلى فيها، أما غيره فيجوز.

= **«على ذروة كل بعير شيطان..»** من حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه ورواه ابن حبان (١٧٠٣، ٢٦٩٤) والحاكم (١/ ٦١٢)، ورواه النسائي في الكبرى (١٠٣٣٨) وقال: «أسامة بن زيد ليس بالقوي في الحديث». وروي من حديث عمر وابن عمر وغيرهما بأسانيد ضعيفة.

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (٣٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواد (١/ ١٠١ ـ ١٠٢، ٣١٩).

٧ ـ فوق ظهر بيت الله:

ورد في حديث ابن عمر: أنه لا تصح الصلاة فيه، ورد على ذلك بأنها من أطهر البقاع، وهي أولى بالدخول في عموم حديث رسول الله ﷺ : «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا**».

وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها(١) .

وقالوا: إن هذا الحديث ورد في النافلة فقط؛ فلا تصح الفريضة.

ورد عليهم: أنه لا يوجد دليل على عدم صحة الفريضة.

والراجح: أنه تصح صلاة الفريضة والنافلة في جوف الكعبة وعلى ظهرها.

٨ ـ المغصوب:

وهو الذي أخذ من صاحبه قهرًا بغير حق وقد اختلف العلماء فيه:

أ ـ إن الصلاة غير صحيحة؛ لأن المكان مغصوب ، وإذا كان المكان مغصوبًا والصلاة لابد أن تكون في مكان فقد عاد النهي إلى نفس الصلاة؛ لأن بقاءه في المكان محرم.

وقد قال النبي ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»(٢) .

ب ـ الصلاة في المكان المغصوب صحيحة، ويستدلون بالحديث «**جعلت لي الأرض كلها مسجدًا**»(٣) فلا يوجد دليل على إخراج المغصوب من عموم هذا الحديث وتحريم الاستيلاء على الأرض وهي ليست لك، ليس عائد على الصلاة، وإنما عائد على المغصوب فلو غصبها ولم يصل فيها ولم يجلس فيها فهي حرام عليه، إذًا فالجهة منفكة؛ لأن التحريم يعود على شيء والصلاة لا تدخل فيه، وإنما مأمور بها. وهذا هو الراجح.

العورة في الصلاة

ستر العورة واجب في الصلاة وغيرها وفي الصلاة أكثر؛ لقول الله تعالى: ﴿ يَا بَنِي

(١) صلاة النبي ﷺ في الكعبة: رواها البخاري (٣٩٧، ١١٧١) ومسلم (١٣٢٩) والترمذي (٨٧٤) والنسائي (٢٩٠٧، ٢٩٠٨) وأحمد (٣٦٧١، ٢١٢٩٠، ٢٣٣٦٨، ٢٣٣٩٠) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) متفق عليه: تقدم.

آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] قال المفسرون أي: عند كل صلاة والزينة هي اللباس، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على فساد صلاة من صلى عريانًا وهو قادر على ستر عورته، ومن السنة حديث جابر أن النبي ﷺ قال في الثوب: «**إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به وإن كان ضيقًا فاتزر به**»(١). دلت على وجوب ستر العورة.

أقسام العورة:

قسم العلماء العورة إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **المغلظة:** وهي عورة المرأة الحرة البالغة؛ لأن جميع البدن عورة إلا الوجه والكفين والقدمين.

بعض العلماء لا يرخص إلا في الوجه. ولكن الراجح هو القول الأول(٢).

٢ ـ **العورة المخففة:** وهي عورة الذكر من سبع إلى عشر سنين ولا يكون في الجسم عورة إلا الفرجان؛ القبل والدبر فقط.

٣ ـ **العورة المتوسطة:** هي ما عدا العورتين السابقتين وتكون ما بين السرة إلى الركبة يدخل في ذلك القسم:

الرجل من عشر فأكثر.

والمرأة التي دون البلوغ.

والأمة مطلقًا وهذا في الصلاة.

---

(١) **صحيح:** رواه البخاري (٣٦١) وأحمد (٤١٠٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «ذهب شيخ الإسلام رحمه الله إلى أن الحرة عورة إلا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفان والقدمان... وبناء على أنه ليس هناك دليل تطمئن إليه النفس في هذه المسألة، فأنا أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة وأقول: إن هذا هو الظاهر إن لم نجزم به، لأن المرأة حتى ولو كان لها ثوب يضرب الأرض فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدمها، وعلى كلام المؤلف لابد أن يكون الثوب ساترًا لباطن القدمين وظاهرهما وكذلك الكفان، ولا يبقى إلا الوجه، والوجه حده كحد الوجه في الوضوء تمامًا أي: من منحنى الجبهة من فوق إلى أسفل اللحية من أسفل، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا وعلى هذا فيجب عليها أن تتحفظ بالنسبة لشعر الرأس ألا يخرج بناء على أنه ما دام متصلاً فله حكم المتصل...».

ما يشترط في الساتر:

١ ـ أن يكون ساتراً: وهو الذي يمنع وصف البشرة والمطلوب ستر اللون، أما الحجم فليس بشرط والأفضل ما يستر اللون، والحجم.

ستر اللون: بحيث لا يتمكن من رؤية لون البشرة من خلال الثوب وتمييزها.

ستر الحجم: هو عدم وضوح أطراف وأجزاء الجسم من خلال الثوب حينما يقف أمام نور أو شبهه.

٢ ـ أن يكون طاهراً: فإذا كان نجسًا فلا يجوز التستر به لوجوب اجتناب النجاسة؛ وقد سبق أن الطهارة من النجس من شروط الصلاة؛ فإن كان نجسًا لم تصح الصلاة فيه؛ وإذا كان جاهلاً أو ناسيًا فإنها تصح. على القول الراجح(١) .

٣ ـ أن يكون مباحًا: والمحرم قد يكون محرمًا لكسبه أو لذاته أو لوصفه: كما يلي:

أ ـ المحرم لكسبه: كالمغصوب؛ لأنه كسبه من طريق غير مباح.

ب ـ المحرم لذاته: كالحرير على الرجال ، والثوب الذي عليه صورة.

ج ـ المحرم لوصفه: كثوب طويل «مسبل» للرجال.

إذا كان اللباس محرمًا: لا تصح ستر العورة به وتكون الصلاة به كالصلاة عريانًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

قال بعض العلماء: لا يشترط الإباحة وإنما يجوز الصلاة في الثوب المحرم ويكون اثمًا، ولكن الأقرب أنه محرم.

الأصل في حكم اللباس:

اللباس نوعان:

لباس حسي. ولباس معنوي.

وكلاهما ورد في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف:٢٦] الأصل في حكمه الحل، دل على ذلك: قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩].

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إذا نسي أنه فيه نجاسة، أو نسي أن يغسلها فالصحيح أنه لا إعادة عليه».

المحرمات من اللباس: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ـ محرم لكسبه.

٢ ـ محرم لذاته.

٣ ـ محرم لوصفه.

١ ـ **المحرم لكسبه**: لا يمكن حصره وإنما كل ما اكتسب من طريق محرم فهو ثوب حرام على المرأة والرجل.

٢ ـ المحرم لذاته:

أ ـ **الحرير محرم على الرجال**؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في الصحاح وغيرها أنه نهى عن لبس الحرير، ولكن هذا النهي مخصوصًا بالرجال، لقول النبي ﷺ في الحرير: «**أحل لإناث أمتي وحرم على ذكورها**»(١) لأن الحرير فيه من الرقة والأنوثة ما يجعله حرامًا على الرجال ، أما المرأة فإنها في حاجة إلى ذلك لتتجمل به وكونه حلالاً لها نعمة من الله على الرجل والمرأة؛ ذلك لأنها تتجمل به له.

يباح للرجال عند الحاجة أو المصلحة للإسلام والمسلمين .

عند الحاجة : كما إذا أصابه مرض جلدي ويلبس الحرير للعلاج.

للمصلحة: إذا كان في حرب ولبسه؛ لأن ذلك يغيظ الأعداء.

ب ـ **اللباس الذي يحمل الصور**: وهذا عام للرجال والنساء؛ وذلك لأن اقتناء الصورة يمنع دخول الملائكة، وقد رأي النبي ﷺ نمرقة في بيته فغضب وتغير وجهه ولم يدخل البيت.

ج ـ إذا لبس الرجل ما يختص بالمرأة ولبست المرأة ما يختص بالرجل.

دل على ذلك: ما ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ : «**لعن المتشبهين من الرجال**

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٧٢٠) والنسائي(٥١٤٤، ٥١٤٥، ٥١٤٦، ٥١٤٧) وأبو داود (٤٠٥٧) وابن ماجه (٣٥٩٥، ٣٥٩٧) وأحمد (٧٥٢، ٩٣٧) وغيرهم من حديث علي ابن أبي طالب وغيره. بلفظ: «إن هذين حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم». والحديث بمعناه ثابت عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢٧٧) وآداب الزفاف (١٥٠) وغيرهما.

بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»(١) .

من هذا الحديث نعلم: أن أي شيء يحصل به الشبه يدخل في هذا الحديث، سواء لباس أو مشية أو صوت، ولو كان على سبيل التمثيل.

د ـ اللباس الذي يختص به الكفار: دل على ذلك : قول النبي ﷺ : **«من تشبه بقوم فهو منهم»**(٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ظاهره يقتضي كفر المتشبه ، ولكن أقل أحواله أن يكون التشبه محرم.

إذا كان هذا أصل النوع من اللباس مما يختص به الكفار ثم انتشر بين المسلمين بحيث لا يقال: هذا من لباس الكفار؛ وإنما مشترك حين ذلك تزول العلة؛ لأن العلة حين التحريم المشابهة، أما الآن فقد زالت لاشتراكهما فيه.

«يحرم» لبس الذهب على الرجال سواء كان خاتمًا أو سوارًا أو قلادة لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ولقد قال: **«يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيضعها في إصبعه»** أو قال: **«في يده»**(٣) .

وإذا انضم إلى ذلك عقيدة كان أشد حرمة كالدبلة ، لأنهم يزعمون أنها حبل الصلة بين الرجل وزوجته.

«لأنها» ليست حبل صلة بين الرجل وزوجته، ولكنها تشبه التولة التي هي من الشرك.

«أن» لبس الذهب محرم على الرجال.

أصل هذه الدبلة أخذ من النصارى.

المُحَرَّم لصفته:

لباس الخيلاء سواء كان في زيادة الشيء أو في كيفيته ومعناه: «الشعور بالعظم والافتخار والعلو» مثاله: إذا أسبل الثوب إلى الأرض ، لقول النبي ﷺ : **«لا ينظر الله إلى**

---

(١) **صحيح**: رواه البخاري (٥٨٨٥) وابن ماجه (١٩٠٤) وأحمد (٣١٤١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) **حسن**: تقدم.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٢٠٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من جر ثوبه خيلاء»[١] ورأى رجلاً يجر ثوبه فقال: «**ارفع هذا فإنه من المخيلة**»[٢] إذا رفع ثوبه عن الأرض ولكنه زاد على الكعب فإنه محرم؛ لقوله ﷺ : «**ما أسفل الكعبين فهو في النار**»[٣] .

وقد ذهب بعض العلماء: إلى أن قول النبي ﷺ : «**ما أسفل الكعبين فهو في النار**» أن المراد به إذا كان خيلاء. واستدلوا بقول النبي ﷺ : «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**».

ولكن من المعلوم: أنه يوجد قاعدة أصولية تقول: «إذا ورد نصان أحدهما مطلق والآخر مقيد، فلا يقيد المقيدُ المطلقَ إلا إذا كان الحكم واحدًا».

أما النصان الموجودان هنا فهما : «**ما أسفل الكعبين فهو في النار**» عقوبته أنه في النار. «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه**» عقوبته عدم النظر.

نجد أن الحكم في هذين الحديثين مختلف؛ فإذا طبقنا القاعدة الأصولية السابقة فإننا نقول: إن المطلق وهو حديث: «**ما أسفل الكعبين**» لا يحمل على المقيد وهو «**من جر ثوبه خيلاء**» وذلك لاختلاف الحكم.

السبب أن الوعيد على جزء معين من البدن وهو ما أسفل من الكعبين ، وذلك جائز فقد ثبت عن رسول الله ﷺ في الذين توضؤوا ولم يحكموا غسل أعقابهم أنه قال: «**ويل للأعقاب من النار**»[٤] أما في الثاني ؛ فإن الحكم أعم وأشمل حيث إن الله لا ينظر إليهم.

---

(١) **متفق عليه**: رواه البخاري (٣٦٦٥، ٥٧٨٣، ٥٧٨٤) ومسلم (٢٠٨٥) والترمذي (١٧٣٠، ١٧٣١) وأبو داود (٤٠٨٤) وأحمد (٥٣٢٨، ٥٧٨٢، ٦٠٨٨، ٦١١٥، ٦١٦٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٠٨٥) وأحمد (١٦١٨٠ ، ٢٠١١٢ ، ٢٠١١٣، ٢٢٦٩٤) من حديث جابر بن سليم رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله.

(٣) **صحيح**: رواه البخاري (٥٧٨٧) والنسائي (٥٣٣١) وأبو داود (٤٠٩٣) وابن ماجه (٣٥٧٣) وأحمد (٥٦٨٠ ، ١١٥١٥، ١٩٥٩٣) من حديث أبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهم متفرقين.

(٤) **متفق عليه**: رواه البخاري (٦٠ ، ٩٦ ، ١٦٣ ، ١٦٥) ومسلم (٢٤٠ ، ٢٤١، ٢٤٢) والترمذي (٤١) والنسائي (١١١) وأبو داود (٩٧) وابن ماجه (٤٥١ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥) وأحمد (٦٧٧٠ ، ٦٨٧٢، ٦٩٣٧ ، ٧٠٦٣ ، ٧٠٨٢ ، ٧٧٥٧، ٢٧٤٨٥، ٩٠١٢، ٩٠٤٩، ٩٢٦٩، ٩٧٢٥٤، ٩٨٨٨ ، ١٣٩٨٣ ، ١٥٠٨٤) ومواضع من حديث عبد الله بن عمرو، وأبي هريرة ، وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم.

استقبال القبلة

لا قبلة للمسلمين سوى الكعبة؛ ولقد قال تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤] وهذا خطاب للنبي ﷺ وأمته وهو واجب كما دل عليه الدليل السابق سواء كانت الصلاة فرضًا أم نفلاً.

الواجب في الاستقبال: إذا كان المسلم يمكنه مشاهدة الكعبة فيجب استقبال عين الكعبة إذا كان المسلم لا يمكنه مشاهدتها فيجب استقبال جهتها ولا فرق بين القريب والبعيد.

أما من قال: إن الذي في المسجد الحرام قبلته الكعبة والذي في مكة قبلته المسجد الحرام والذي في خارج مكة قبلته مكة هذا قول غير صحيح، ولا يمكن ضبطه، والرسول ﷺ يقول لأهل المدينة: «**شرقوا أو غربوا**»(١) أي: أن الشرق والغرب غير قبلة وما عداهما فهو اتجاه القبلة، وقد ورد في الحديث: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**»(٢).

متى يسقط الاستقبال؟

يسقط الاستقبال في بعض الأحوال، هي كما يلي:

١ - إذا عجز الإنسان عن استقبالها من مرض أو صلب أو هارب من عدو ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٤، ٣٩٤) ومسلم (٢٦٤) والترمذي (٨) والنسائي (٢١) وأبو داود (٩) وابن ماجه (٣١٨) وأحمد (٢٣٠٦٧) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) رواه الترمذي (٣٤٢، ٣٤٤) وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وضعفه النسائي عند رقم (٢٢٤٣) وقال: وأبو معشر المدني اسمه نجيح وهو ضعيف ومع ضعفه أيضًا كان قد اختلط عنده أحاديث مناكير منها: محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فذكره. وورد موقوفًا على عمر رضي الله عنه وغيره. وقد صحح الحديث بشواهده الألباني في الإرواء (٢٩٢) والمشكاة (٧١٥) ونقل الترمذي عن البخاري قوله: وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي عن عثمان بن محمد الأخنسي عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح.

بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[١] .

٢ ـ في النافلة سواء كانت وترًا أو غيره في السفر ولقد ثبت في الصحيحين وغيره أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة[٢].

والحكمة من ذلك لأجل أن يكون الباب مفتوحًا للإنسان للإكثار من التطوع.

٣ ـ الخوف: ذلك لقوله تعالى: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

استقبال القبلة للمسافر إذا اشتبهت:

إذا اشتبهت القبلة على المسافر يجب عليه أن يجتهد ويتحرى فيصلي إلى ما يغلب على ظنه أنها القبلة أو إذا تبين له بعد الصلاة أنه صلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة لقوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة: ٢٨٦] وقوله: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ [التغابن: ١٦] إذا تبين له أنه إلى غير القبلة في أثناء صلاته فيجب عليه أن يتجه إليها؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم في مسجد قباء أتاهم آتٍ وهم في صلاة الفجر.

وقال: إن النبي ﷺ أنزل عليه الليلة قرآن وأمر أن نستقبل القبلة فانصرفوا وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة[٣] .

إذا كان المصلي في البلد واشتبهت عليه القبلة فيجب عليه أن يسأل عن القبلة ولا يجوز له أن يتحرى؛ لأنه يمكنه أن يعلم بالجهة عن الدليل وإذا وجد الدليل فلا محل للاجتهاد.

ودليله في البلد: هو السؤال والمحاريب، ويستثنى من ذلك إذا لم يمكنه الاستدلال كالمسجون إذا لم يمكنه السؤال ولا الخروج؛ في هذه الحالة يجوز له التحري، إن أصاب له أجران وإن أخطأ فله أجر واحد.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) وأحمد (٧٤٤٩، ٧٣٢٠، ٩٢٣٩، ٩٨٩٠، ١٠٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٠، ١٠٠٠، ١٠٩٣) ومسلم (٧٠٠) والترمذي (٣٥٢) وأحمد (٤٥٠٤، ٤٩٣٦، ٥٠٤٢، ٥٤٢٤، ١٥٢٥٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وغيره.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٣، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٤، ٧٢٥١) ومسلم (٥٢٦) والنسائي (٤٩٣، ٧٤٥) وأحمد (٥٧٩٣، ٥٨٩٥) ومالك (٤٥٨) والدارمي (١٢٣٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

النية وصفتها

النية محلها القلب، والتلفظ بها ليس من الشريعة، وإذا لم تكن من شريعة الرسول ﷺ بدعة لقوله: «**عليكم بسنتي**»(١) وقال: «**كل بدعة ضلالة**» من ذلك نعلم: أنه لا يجوز التلفظ بالنية سواء كان في الصلاة أو الوضوء أو الزكاة أو غيرها، استثنى بعض العلماء الحج والأضحية ، واستدلوا بأن الرسول ﷺ كان يقول في الحج: «**لبيك حجًا**» وفي العمرة كان يقول: «**لبيك عمرة**» وفي الأضحية كان يقول: «**باسم الله اللهم هذا عني وعن أهل بيتي** » فهذا تلفظ بالنية.

قال بعض العلماء: إن ذلك لا يجوز ولا يستثنى شيء؛ لأن ذلك ليس إظهارًا للنية وإنما ذلك اعتبارًا لما كان أراد، أما النية سابقة، والإنسان حين يلبس ثوب الإحرام ثم يدخل في النسك هذه هي النية ، أما قوله : «**لبيك حجًا ولبيك عمرة**» هذا مجرد اختيار لما نواه ولا ينعقد النسك بهذا اللفظ وإنما بالنية السابقة عليه؛ كذلك الأضحية كانت أضحية بالنية ويكون هذا الكلام إظهار لما أراد ويمكن أن يقال: إن تلفظ الإنسان بالأضحية كتلفظ الإنسان بالعتق إذا قال السيد لعبده: أنت حر، فلو نوى أنه حر فإنه لا يعتق وإنما باللفظ؛ كذلك الذبيحة فإنها إذا نواها أضحية لم تكن حتى يقول: هذه أضحية عني وعن أهل بيتي مثلاً والتلفظ بها ليس من باب النية، وإنما من باب تنفيذ هذا الأمر.

الثاني هو الراجح، ولا حرج من الأخذ بالقول الأول.

أقسام النية:

تنقسم النية إلى ثلاثة أقسام:

١ـ نية عمل.

٢ ـ نية المعمول له.

٣ ـ نية الامتثال.

مثال ذلك: إذا أراد الصلاة ينوي العمل أي ينوي أن هذه الصلاة صلاة الظهر، ثم ينوي الامتثال أي أنه يصلي امتثالاً لقول الله: ﴿ **أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨].

نية المعمول له: أي: أنه نوى بهذه الصلاة وجه الله.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه.

نية العمل: هي القسم الذي يخصه الفقهاء بالبحث، لأجل أن تتميز العبادة عن العادة والعبادات بعضها عن بعض.

أما نية الامتثال : يتكلم عنها أرباب السلوك، ونية المعمول له: الإخلاص لله ويتكلم عنها أصحابها.

الغرض من نية العمل:

١ ـ تمييز العادة عن العبادة مثال: اغتسال الإنسان أحيانًا لتبرد أو لإزالة الوسخ أو للجنابة ولا يميز بعضها عن بعض إلا النية.

٢ ـ والاغتسال الشرعي قد يكون واجبًا كالجنابة، أو عن أمر مستحب مثل الغسل يوم الجمعة سنة، ولا يمكنه تمييز الواجب عن المستحب إلا بالنية.

من ذلك نعلم: أنه لا يمكن تمييز العبادات عن بعضها البعض إلا بالنية.

صفة النية: إذا أراد الإنسان صلاة الظهر ينوي أنه يصلي الظهر ويكفي نية التعيين عن نية النوع؛ لأنه معلوم: أن صلاة الظهر فريضة وإذا أراد أن يصلي راتبة الظهر لا يشترط أن ينوي أنها نافلة؛ لأنه عينها ونية التعيين تكفي عن نية النوع.

نية النوع أي: **هل هي فريضة أم نفل؟**... نية التعيين أي : نوع العبادة من صوم أو صلاة أو زكاة.

ومن ذلك نعلم أنه يشترط النية من الأصل وأن يعين ما نوى.

دليل ذلك: قول النبي ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»(١) يوجد في قوله: «**إنما لكل امرئ ما نوى**» أداة حصر وهي «إنما» والحصر إذا جاء يحول معنى قوله: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**» إلى «ما لكل امرئ إلا ما نوى» معنى ذلك: الذي لا ينويه الإنسان ليس له.

الانتقال بالنية من صلاة إلى أخرى إذا كانت الصلاتان معنيتان لا يجوز له الانتقال من صلاة إلى أخرى، العلة أن الصلاة المعنية لابد أن يأتي بها من أولها؛ فإذا أراد أن يصلي سنة الفجر ثم أردا أن يتحول إلى فريضة الفجر وقد صلى ركعة فلا يجوز؛ لأنه انتقل من معين إلى معين ؛ لأنه لابد للمعين أن ينويه من أوله، وإذا أراد أن ينتقل من صلاة معينة إلى غير معينة فإنه يجوز.

---

(١) **متفق عليه:** تقدم.

مثاله: إذا دخل رجل في الفريضة وفي أثناء صلاته حضر جماعة للصلاة عينها، فأراد أن يلحق بالجماعة معهم فحـول صلاته إلى نافلة مطلقة ثم سلم ودخل مع الجماعة وصلى معهم.

يجوز له ذلك؛ لأنه عندما دخل إلى الصلاة ـ الظهر ـ فإن نيته تتضمن شيئين هما:

١ ـ نية الصلاة.

٢ ـ نية أنها ظهر وإذا ألغينا نية أنها ظهر بقي أنها نية صلاة. نعلم من ذلك: أنه يجوز تحويل النية من معين إلى مطلق فقط.

نية الجماعة: يشترط فيها:

أولاً: أن ينوي الإمام نية الإمامـة، والمأموم نية الائتمام وهذا مذهب أحـمد والشافعي وأبي حنيفـة وقال الإمام مالك: يجـوز أن ينوي الجماعـة الائتمام بشخص لم ينو الإمـامة واستـدل بأن النبي ﷺ صلى في رمضـان فجاء جـماعة وصـلوا بصلاته(١) ، والظاهر أن الرسول ﷺ لم يعلم بهم.

س: هل المهم اقتداء المأموم بالإمام؛ أو صلاة الإمام للمأموم؟

ج ـ المهم اقتداء المأموم بالإمام؛ لأن المأموم إذا نوى أنه تابع فلا يشترط للإمام أن ينوي أن له متبوعًا، ولكن مذهب الأئمة الثلاثة لابد من الأمرين وقد استدلوا بقول الرسول ﷺ: «**فليصلِّ لكم**» والصحابة يعبرون صلى لنا رسول الله .

ثانيًا: اتفاق نيـة الإمام والمأموم في الصـلاة المعينة في الاسم والفـعل وهذا ليس محل اتفاق بل خالف فيه بعض أهل العلم ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية وهم على ثلاثة أقوال:

١ ـ يجب اتقاف نية الإمام والمأموم في الصلاة المعينة في الاسم والفعل.

٢ ـ يجوز أن تختلف الصلاتان بالتعيين إذا اتفقتا في الأفعال مثل الظهر مع العصر.

٣ ـ يجـوز أن تختلـف في الأفعـال والاسم أيضًـا وهذا اختـيـار شيخ الإسـلام ابن تيمية(٢).

---

(١) متـفق عليـه: رواه البخاري (٩٢٤ ، ١١٢٩) ومـسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣) وأحـمد (٢٤٨٣٤، ٢٤٩١٨) ومالك (٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح المـمتع حيث قال: « القول الثاني في المسألة: أن يأتم الإنسان بشخص لم ينو الإمامة واستدل أصحاب هذا القول : بأن النبي قام يصلي =

أصحاب القول الأول:

استدلوا بقول الرسول ﷺ: «**جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**»[(١)] والخلاف عليه يشمل الاختلاف في النية والأفعال.

أصحاب القول الثاني:

قالوا: اختلاف الاسم غير مؤثر في صورة الصلاة، والرسول فسر الاختلاف بقوله: «**فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا...**» الحديث وهذا الاختلاف في الأفعال فقط لا النية.

وأصحاب القول الثالث:

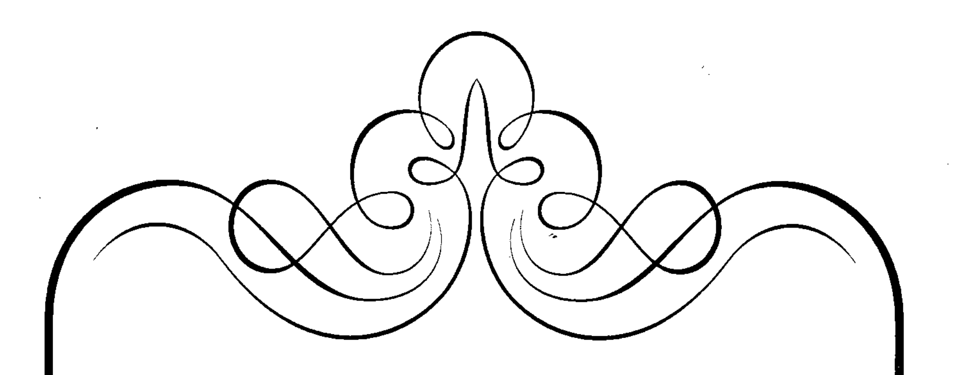
قالوا: إن معنى قول الرسول ﷺ: «**لا تختلفوا عليه**» أي: وافقوه، وموافقته جائزة، وإن كانت تقتضي أن تختلف أفعال المأموم بالنسبة للإمام.

واعترض عليهم بأن المأموم إذا أراد أن يصلي المغرب خلف إمام يصلي العشاء؛ فإذا قام الإمام يصلي الركعة الرابعة جلس المأموم وسلم؛ بذلك يكون المأموم قد خالف الإمام فأجاب عليهم أن هذه المخالفة من أجل تصحيح صلاته؛ لأنه لا يجوز له أن يصلي المغرب أربع ركعات، كما أن الإمام إذا قام الركعة الخامسة في صلاته والمأموم يعلم بهذه الزيادة وجب عليه عدم القيام وإنما يجلس لأن جلوسه تصحيح لصلاته..

* * *

= في رمضان ذات ليلة فاجتمع إليه ناس فصلوا معه، ولم يكن علم بهم ثم صلى في الثانية والثالثة وعلم بهم، ولكنه تأخر في الرابعة خوفًا من أن تفرض عليهم، وهذا قول الإمام مالك وهو أصح».

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤) وأحمد (٢٧٣٧٣) والدارمي (١٢٥٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



مذكرة فقه

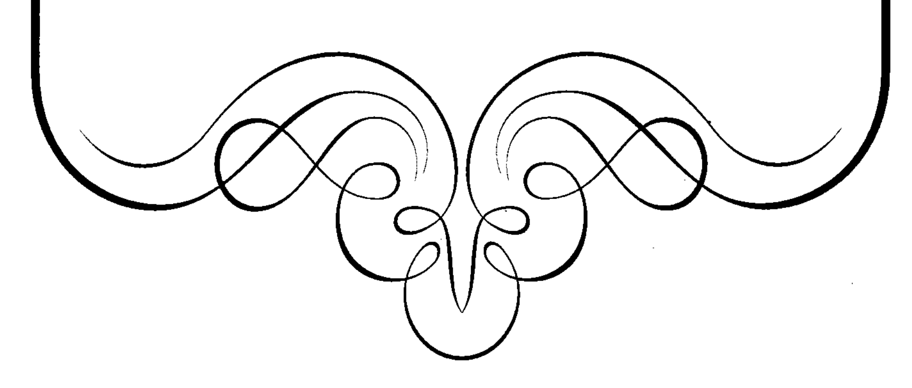
لفضيلة الشيخ

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله تعالى

الجزء الأول

[القسم الثاني] [تتمة الصلاة - الجنائز - الزكاة]



باب صفة الصلاة

من المعلوم أنه لابد لكل عمل من شرطين:

أحدهما: الإخلاص لله تعالى.

ودليل ذلك: قوله تعالى في الحديث القدسي: «**من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه**»(١) .

والثاني: المتابعة لرسول الله ﷺ .

قال رسول الله ﷺ : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»(٢) .

ولقد قال رسول الله ﷺ : «صلوا كما رأيتمونوني أصلي»(٣) وهذا أمر يشمل موافقة الرسول في الأقوال والأفعال.

صفة الصلاة كما ورد في السنة:

بعد الطهارة وستر العورة ودخول الوقت وغير ذلك من الشروط السابقة؛ وكذلك استقبال القبلة يكبر وتسمي هذه تكبيرة الإحرام لقول الرسول: «**تحريمها التكبير**»(٤) وسمي هذا التكبير تكبيرة الإحرام؛ لأن الإنسان إذا كبر دخل في حرم الصلاة وحرم عليه ما كان مباحًا من قبل.

ولا بد أن يقول: الله أكبر، لا يجزئه غيرها ويرفع يديه مع هذا التكبير، إما مع ابتدائه أو يكبر قبل أو يرفع قبل وكل ذلك وردت به السنة، ورفع اليدين يكون إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين وهاتين صفة واحدة؛ فمن قال: المنكبين فذلك باعتبار أسفل الكفين

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٢٩٨٥) وابن ماجه (٤٢٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: وتقدم.

(٣) صحيح: وتقدم.

(٤) حسن: رواه الترمذي (٣، ٢٣٨)، وأبو داود (٦١، ٦١٨) وابن ماجه (٢٧٥ ، ٢٧٦) وأحمد (١٠٠٩ ، ١٠٧٥) والدارمي (٦٨٧) من حديث علي وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما، وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠١) والمشكاة (٣١٢، ٣١٣) وغيرها.

ومن قال: فروع الأذنين فباعتبار أطراف اليدين، وقيل: إنهما صفتان.

من ذلك نعلم: أنه يجب أن لا يرفعهما أعلى من فروع الأذنين أو أن لا ينْزلهما أنزل من المنكبين.

بعد التكبير يستفتح: وقد ورد عن الرسول ﷺ في دعاء الاستفتاح عدة صفات أشهرها حديث أبي هريرة: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقِّني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» (١) .

وكذلك حديث: «**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك**»(٢) .

في حال قيام المصلي يضع كف يده اليمنى على اليد اليسرى، إما على الكف أوعلى الرسغ أو على الذراع؛ وكل ذلك ورد عن رسول الله ﷺ ويضعهما على الصدر، كما ورد في حديث وائل بن حجر وهو أصح من حديث علي الذي ورد فيه أنه يضعهما تحت السرة.

والراجح: هو الأول من عمل بالحديث الثاني فلا حرج؛ لأنه قال به بعض العلماء وحديث وائل ليس إلى درجة من الصحة، ولكنه أصح من حديث علي(٣) .

بعد الاستفتاح يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ البسملة، ثم يقرأ الفاتحة والبسملة ليست من الفاتحة لما ورد في الصحيح من حديث أبي هريرة أن الله سبحانه يقول:

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٤٤) ومسلم (٥٩٨) والنسائي (٦٠ ، ٨٩٥) وأبو داود (٧٨١) وابن ماجه (٨٠٥) وأحمد (٧١٢٤، ١٠٠٣٦) والدارمي (١٢٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩) موقوفًا على عمر رضي الله عنه. ورواه الترمذي (٢٤٢ ، ٢٤٣) والنسائي (٨٩٩، ٩٠٠) وأبو داود (٧٧٥ ، ٧٧٦) وابن ماجه (٨٠٤ ، ٨٠٦) وأحمد (١١٠٨١ ، ١١٢٦٠) مرفوعًا من حديث أبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم متفرقة، وفي إسناد كل منها مقال. والحديث صححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢ / ٥١) والمشكاة (٨١٦) وغيرهما.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إنه يضعهما على الصدر وهذا هو أقرب الأقوال».

«قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال: الحمد لله رب العالمين قال: حمدني عبدي...» إلخ الحديث[١] ولم يذكر البسملة.

دل ذلك على: أنها ليست من الفاتحة، ولكنها تقرأ من ثم يقرأ الفاتحة، وهي ركن وتجب على الإمام والمأموم والمنفرد لعموم قول رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»**[٢].

وهذا الحديث قد يقول قائل: المراد بنفي الصلاة هنا نفي للكمال، ولكن يرد عليه بأن هذا خطأ؛ لأن الأصل في النفي أن يكون نفي الذات؛ فإن لم يمكن فالصحة؛ فإن لم يمكن فللكمال، وهنا يمكن أن يحمل على نفي الصحة ولا يمكن أن يحمل على نفي الذات؛ لأنه يمكن أن توجد الصلاة مع عدم القراءة بالفاتحة، ولكن هذه الصلاة غير صحيحة.

ويرجح ذلك حديث أبي هريرة وهو في الصحيح: **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج»**[٣] والخداج: الشيء الفاسد الذي لا يعتد به.

من هذا نعلم: أن قراءة الفاتحة ركن على الإمام والمأموم والمنفرد، أما الحديث الذي يروى: «**من كان له إمام؛ فقراءة الإمام له قراءة**»[٤] الحديث لا يصح عن النبي ﷺ؛ فإذا لم يصح بقي الحديث الأول: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» لا معارض له ولا مخصص له فيبقى على عمومه.

فائدة: إذا لم يتمكن المأموم من قراءة الفاتحة في سكوت الإمام في هذه الحالة يقرأ

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٣٩٥) والترمذي (٢٩٥٣) والنسائي (٩٠٩) وأبو داود (٩٩٩٩) وابن ماجه (٣٧٨٤) وأحمد (٧٢٤٩، ٧٧٧٧، ٩٦١٦) ومالك (١٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤) والترمذي (٢٤٧، ٣١١، ٣١٢) والنسائي (٩١٠، ٩١١) وأبو داود (٨٢٢، ٨٢٣) وابن ماجه (٨٣٧، ٨٣٩) وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) **صحيح**: رواه مسلم (٣٩٥) والترمذي (٢٤٧، ٢٩٥٣) والنسائي (٩٠٩) وأبو داود (٨٢١) وابن ماجه (٨٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروي عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

(٤) رواه ابن ماجه (٨٥٠) قال الحافظ في الفتح على حديث (٧٥٦): «لكنه حديث ضعيف عند الحفاظ، وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره» وقد حسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٥٠) وصفة الصلاة.

المأموم الفاتحة، ولو كان الإمام يقرأ، وهنا مخصص لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

نقول: إلا الفاتحة للمأموم؛ فإنه لابد أن يقرأها؛ لأن النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت صلى بأصحابه ولما انصرف من الصلاة قال لهم: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم**» قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»(١) .

ومن المعلوم: أن صلاة الصبح جهرية ا. هـ.

ثم يقرأ بعد الفاتحة سورة تكون في الغالب كما يلي:

صلاة الصبح من طوال المفصل.

وصلاة المغرب من قصار المفصل.

وفي الباقي من أوسط المفصل.

وتفصيل ذلك:

المفصل: هو آخر القرآن.

قيل: من سورة (ق).

وقيل: من سورة (الحجرات) إلى آخر المصحف؛ وسمي مفصلاً لكثرة فواصله وبسبب قصر سوره.

طوال المفصل: يبدأ من أول المفصل إلى سورة النبأ.

أواسط المفصل: يبدأ من سورة النبأ إلى سورة الضحى.

قصار المفصل: من سورة الضحى إلى آخر المصحف.

يقرأ في المغرب: من قصار المفصل، ويسن له أن يقرأ من طوال المفصل كما ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قرأ في صلاة المغرب «الطور»(٢) ؛ وكذلك «المرسلات»(٣) وهما من

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦٤ ، ٧٦٥ ، ١٦٣٣، ٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٣ ، ٤٨٥٤) ومسلم (٤٦٣ ، ١٢٧٦) والنسائي (٩٨٧ ، ٢٩٢٥) وأبو داود (٨١١ ، ١٨٨٢) وابن ماجه (٨٣٢) من حديث جبير بن مطعم وأم سلمة رضي الله عنهما متفرقين.

(٣) صحيح: رواه البخاري ٤٤٢٩) والترمذي (٣٠٨) والنسائي (٩٨٦) وأحمد (٢٦٣٢٧) والدارمي (١٢٩٤) من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

الطوال المفصل؛ وكذلك سورة الأعراف(١)، وهي أطول من المفصل.

تبين من هذا أنه لا ينبغي أن يداوم المصلي على القراءة من قصار المفصل، وإنما في الغالب فقط ويسن له أن يقرأ أحيانًا من الطوال المفصل.

صلاة الظهر والعصر والعشاء يقرأ فيهم بالوسط من المفصل؛ لأن النبي ﷺ أمر معاذًا أن يقرأ (الشمس وضحاها) والليل، وما شابهه(٢).

وينبغي أن يطيل في صلاة الظهر؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل فيها كثيرًا ويليها العشاء، أما العصر فينبغي التخفيف؛ لأن النبي ﷺ كان يخفف فيها.

بعد القراءة يكبر للركوع، ويكون هذا التكبير ما بين القيام والركوع. أي: في حركة الانتقال، أما إذا بدأه، وهو قائم أو أتمه، وهو راكع.

قال بعض العلماء: لا يعتد به؛ لأن محله في الانتقال بين الركنين.

وقال بعض العلماء: يسامح في ذلك؛ لأن كثيرًا من الناس لا يتقن هذه الصفة، ثم إن حركة الانتقال أسرع من التكبير.

وحكم هذا التكبير: واجب؛ لأن النبي ﷺ داوم عليه، وأمر به، وقال: «**إذا كبر الإمام فكبروا**» فليس بركن كتكبيرة الإحرام.

قال بعض العلماء: إنه سنة، واستدلوا بأن النبي ﷺ لم يذكره في حديث المسيء في صلاته الذي قال له: «**استقبل القبلة وكبر، ثم اقرأ ما يتيسر معك من القرآن، ثم اركع**» ولم يقل: كبر.

ويرد عليهم: أن عدم ذكره في هذا الحديث لا ينافي وجوبه بأحاديث أخرى لوجود أحاديث غير حديث المسيء ألحقت واجباتٍ في الصلاة لم تذكر في حديث المسيء، والواجب الأخذ بجميع ما دلت عليه الأحاديث، وينبغي رفع اليدين مع التكبير كرفعهما

---

(١) صحيح: رواه النسائي (٩٨٩ ، ٩٩٠) وأبو داود (٨١٢) وأحمد (٢١١٣٢ ، ٢١١٣٧) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٠٥ ، ٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥) والترمذي (٣٠٩) والنسائي (٩٨٤، ٩٩٨) وابن ماجه (٨٣٦).

في تكبيرة الإحرام لثبوته في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر(١) .

ثم يركع وينبغي في الركوع:

١ ـ أن يمد ظهره فلا يقوسه.

٢ ـ أن يجعل رأسه حيال ظهره: أي: محاذيًا له، لقول عائشة: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ، لكن بين ذلك»**(٢)** .

٣ ـ أن يجعل ظهره مستويًا، ولقد ورد أن الرسول ﷺ يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر(٣) .

٤ ـ أن يضع يديه على ركبتيه، مفرجة الأصابع.

٥ ـ يباعد عضديه عن جنبيه إلا إذا كان في الصف؛ لأنه يؤذي من بجواره، ولا يمكن أن تفعل سنة يحصل بها أذى غيره.

في هذا الركوع يقول: «سبحان ربي العظيم» لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ ؛ ولأنه قال في قوله تعالى: ﴿ **فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ** ﴾ [الواقعة: ٦٦] قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»(٤) ويقولها ثلاثًا؛ فإن زاد فلا حرج.

ويقول: «**سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**»، لثبوته في حديث عائشة أن الرسول ﷺ بعد أن نزلت عليه سورة الفتح كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «**سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» ويقول أيضًا: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» معنى سبحان: تنزيه لله رب العالمين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٣٥) ومسلم (٣٩٠) والنسائي (١٠٥٧ ـ ١٠٥٩) وأبو داود (٧٢٢) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣) وابن ماجه (٨٦٩) وأحمد (٢٥٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٨٧٢) من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها.

(٤) ضعيف: رواه أبو داود (٨٦٩) وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (١٦٩٦١) والدارمي ١٣٠٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٣٤) والمشكاة (٧٨٩).

والمراد: أن المسلم ينزه الله عن أمرين:

أ ـ النقائص.

ب ـ مشابَهة المخلوقين: أما ربي العظيم. أي: الله الخالق المدبر الذي ليس شيء أعظم منه.

معنى سبوح أي: أنت المنزه.

قدوس أي: أنت المطهر، والملائكة، والروح، العطف هنا عطف الخاص على العام.

بعد ذلك يرفع من الركوع قائلاً: «سمع الله لمن حمده» مع رفع اليدين كرفعهما عند تكبيرة الإحرام، كما صح من حديث ابن عمر ويقول: «سمع الله لمن حمده للإمام والمنفرد».

أما المأموم فيقول: «ربنا ولك الحمد» لقول النبي ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**»(١).

وفهم بعض العلماء أن المأموم يقول: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» يجمع بينهما، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ولكن رد عليهم: بأن هذا العموم مخصص بقوله: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

وكذلك أن الرسول ﷺ يقول: «**سمع الله لمن حمده**» إذا كان إمامًا؛ فمن كان إمامًا فليقل: «سمع الله لمن حمده»، ومعنى سمع الله لمن حمده: «السمع هنا المراد به: سمع الإجابة وليس سمع الإدراك؛ لأن مجرد سمع الله لصوت الحامد لا يفيد الحامد، أما استجابته للحامد فهي المفيدة له.

وقد يأتي السمع بمعني الإجابة قال تعالى: ﴿**إِنَّ رَبِّي لَسَمِيعُ الدُّعَاءِ**﴾ [إبراهيم: ٣٩].

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ**﴾ [الأنفال: ٢١] سمعنا الأولى أي: سمعنا القول، أما الثانية: فأنهم لا يجيبون.

بعد القيام يقول: «ربنا ولك الحمد» أو «ربنا لك الحمد» أو«اللهم ربنا ولك الحمد»

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٩، ٧٢٢، ٧٣٢ ـ ٧٣٤، ٨٠٥، ١١١٤) ومسلم (٤١١، ٣٦١) والنسائي (٧٩٤، ٨٣٠، ٨٣٢، ١٠٦١، ١٠٦٣) من حديث أنس وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم.

أو«اللهم ربنا لك الحمد»، وكل ذلك وارد عن النبي ﷺ . بعد ذلك يقول: «**حمداً كثيراً طيبًا مباركًا فيه ملء السموات، وملء الأرض وما بينهما، وملء ما شئت، من شيء بعده**»(١) وله أن يزيد ذلك. وذلك حسن: «**أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» وهذا يشرع للإمام، والمنفرد، وللمأموم على القول الصحيح واستدلوا بما روي عن الرسول ﷺ (أن أحد الصحابة صلي مع النبي ﷺ فقال: «اللهم ربنا لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه» قال النبي ﷺ بعد السلام: «**أيكم القائل ذلك؛ فقد رأيت بضعًا وثلاثين ملكًا يبتدرها أيهم يصعد بها**»(٢) .

ويرى بعض العلماء: أن المأموم يقتصر على قوله: ربنا ولك الحمد؛ واستدلوا بقول النبي ﷺ : «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده؛ فقولوا: ربنا ولك الحمد**» وقالوا: إن الرسول ﷺ أمرهم بقول: «**ربنا ولك الحمد**» ولم يأمرهم بأكثر من ذلك.

ولكن يرد عليهم: أن قول الرسول ﷺ : «**قولوا: ربنا ولك الحمد**» في مقابل قول الإمام: «**سمع الله لمن حمده**» وقول: «سمع الله لمن حمده» تشرع في حال النهوض من الركوع لا بعده، أما الدعاء الذي بعد ذلك فإنه يشرع بعد القيام.

من ذلك نعلم أنه لا دليل في الحديث .

موضع اليدين بعد القيام من الركوع:

اختلف فيه العلماء:

١ ـ نص أحمد على أن المصلي مخير إن شاء وضع اليمنى على اليسرى، كما كان قبل الركوع وإن شاء أرسلهما، واستدل بعدم وجود نص خاص في المسألة في هذه الحالة، يكون الإنسان مخيراً ، وهو الراجح(٣) .

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٧٦، ٤٧٨، ٧٧١) والترمذي (٢٦٦ ، ٣٤٢٢) والنسائي (١٠٦٦، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨) وأبو داود (٨٤٦ ، ٨٤٧) وابن ماجه (٨٧٨ ، ٨٧٩) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٩) ومسلم (٦٠٠) والترمذي (٤٠٤ ، ٣٤٥٦) والنسائي (٩٠١ ، ٩٣١، ٩٣٢ ، ١٠٦٢)، وأبو داود (٧٦٣ ، ٧٧٠ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٣٨٤٩) وابن ماجه (٣٨٠٢) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم متفرقين.

(٣) ذهب الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إذا نظرت لعموم الحديث في الصلاة =

٢ ـ قال بعض العلماء: بإرسالهما.

وقالوا: إنه لم يرد عن النبي ﷺ صفة في ذلك، إذًا يبقى الأمر على طبيعته.

٣ ـ قال بعض العلماء: بالقبض كما كان قبل الركوع؛ لأن الأحاديث الواردة عن الرسول ﷺ «كان إذا قام في صلاته وضع يده اليمنى على اليسرى»(١).

ومن المعلوم: أن القيام في الصلاة قيام قبل الركوع، وقيام بعد الركوع.

بعد ذلك يخر ساجدًا وفي حال انتقاله: «يقول: الله أكبر؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع»(٢).

واختلف العلماء في أي الأعضاء يقدم الأول، كما يلي:

١ ـ يري بعض العلماء: أنه يقدم اليدين؛ واستدلوا بحديث أبي هريرة يقول فيه الرسول ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك بروك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»(٣).

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه يقدم الركبتين استدلالاً بحديث وائل بن حجر. قال: «ما رأيت النبي ﷺ سجد فوضع ركبتيه قبل يديه»(٤) وهذا حديث صريح.

وأجابوا على حديث أبي هريرة: «**فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**» قالوا: الحديث منقلب على الراوي والأصل: «وليضع يديه قبل ركبتيه».

= ولم يقل في القيام تبين أن القيام بعد الركوع يشرع فيه الوضع؛ لأن الصلاة اليدان فيها حال الركوع: تكونان على الركبتين، وفي حال السجود: على الأرض، وفي حال الجلوس: على الفخذين، وفي حال القيام ويشمل ما قبل الركوع وما بعد الركوع يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى وهذا هو الصحيح».

(١) وضع اليد اليمني علي اليسرى ثابت في غير ما موضع، منها: ما رواه مسلم (٤٠١) والترمذي (١٠٧٧) وأبو داود (٧٥٩) وأحمد (١٨٣، ١٨٣٨٧، ١٨٣٩٤، ١٨٣٩٨، ٢١٤٦٠، ٢٢٣٤٢) من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٨٧) والترمذي (٢٥٣) والنسائي (١٠٨٣، ١١٤٢، ١١٨٠، ١٣١٩) وأحمد (٣٦٥٢) من حديث ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وغيرهما.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٨٤٠) وأحمد (٨٧٣٢) والدارمي (١٣٢١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ضعيف: رواه الترمذي (٢٦٨) والنسائي (١٠٨٩، ١١٥٤) وأبو داود (٨٣٨) وابن ماجه (٨٨٢) والدارمي (١٣٢٠) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٥٧) والمشكاة (٨٩٨) وتمام المنة وغيرهما.

والدليل على ذلك: أن أول الحديث: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**» فلم يقل: «**فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير**».

ومن المعلوم: أن الكاف للتشبيه والذي يشابه البعير إذا برك، هو أن يقدم اليدين؛ لأن الواقع أن البعير إذا برك يقدم اليدين وهذا التفسير ـ أي الثاني ـ يوافق أول الحديث؛ وكذلك ما روي عن فعل الرسول ﷺ ، وهذا هو مقتضى الطبيعة؛ لأن الإنسان إذا أراد أن ينزل من الأدنى ثم الأدنى، كما أنه إذا أراد أن يقوم منه الأعلى فالأعلى، بعد السجود يقول: «سبحان ربي الأعلى» لقول النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ [الأعلى: ١] فقال: «**اجعلوها في سجودكم**»(١) ؛ وكذلك فعله، ويقول: «**سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» لحديث عائشة السابق بعد نزول سورة الفتح أكثر الرسول ﷺ من ذكر ذلك الدعاء(٢) .

ويقول: «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» تقال في الركوع ، والسجود لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ (٣) ثم يدعو بما أحب؛ لأن السجود محل الدعاء، وهو يوافق الركوع في التسبيح ، ويزيد عليه بالدعاء.

ولذلك ينبغي أن يكثر من التعظيم في الركوع، والتسبيح، والدعاء في السجود لقول النبي ﷺ : «**إنِّي نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، أما الركوع فعظموا فيه الرب ، أما السجود فاجتهدوا بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم**»(٤) ويدعو بما شاء لقول الرسول ﷺ : «**ليسأل أحدكم ربه حتى شراك نعله**»(٥) .

---

(١) صحيح: تقدم في الركوع.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٧٩٤ ، ٨١٧، ٤٢٩٣ ، ٤٩٦٨) ومسلم (٤٨٤) والنسائي (١١٢٢ ، ١١٢٣) وأبو داود (٨٧٧) وأحمد (٣٦٧٤، ٣٣٦٤٣، ٢٣٧٠٣ ، ٢٤١٦٤) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٨٧) والنسائي (١٠٤٨ ، ١١٣٤) وأبو داود (٨٧٢) وأحمد (٢٣٥٤١ ، ٢٤١٠٩ ، ٢٤٣٢٢ ، ٢٤٦٢٢ ، ٢٤٦٣٨ ، ٢٤٩٠٦ ، ٢٥٠٧٨ ، ٢٥١١٠ ، ٢٥٥٣٩ ، ٢٥٥٤٠ ، ٢٥٧٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤٧٩) وأبو داود (٨٧٦) وأحمد (١٣٣٢ ، ١٣٣٩ ، ١٩٠٣) والدارمي (١٣٢٥ ، ١٣٢٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) ضعيف: رواه الترمذي (٣٩٧٣، ٣٩٧٤) متصلاً ومرسلاً وأشار الترمذي رحمه الله إلى أن الصواب إرساله . وضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة (١٣٦٢).

في السجود يسجد على الأعضاء السبع:

١ ـ الجبهة والأنف: يمكنهما من الأرض.

٢ ـ اليدين: يضعهما على الأرض، ويضم الأصابع مع بسطها ويسن أن يضعهما حذو منكبيه أو يقدمهما حتى يسجد بين كفيه وكلتا الصفتين وردت عن رسول الله ﷺ أما الذراعين فإنها ثلاث صفات هي:

أ ـ يرفعهما عن الأرض، ويجافيهما عن جنبيه كما ورد عن رسول الله ﷺ أنه كان يجافي عضديه حتى يظهر بياض إبطيه(٢) إلا إذا كان في الصف.

ب ـ وضعهما على الأرض ، وذلك إما مكروه أو محرم لقول النبي ﷺ : «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**»(٣) .

ج ـ رفعهما بدون مجافاة، وهذه الصفة جائزة ، لكن المجافاة أكمل منها.

٣ ـ الظهر حال السجود يكون مرفوعًا عن الفخذين ولا يمده. وإنما يرفع فقط؛ لأن جميع من وصف صلاة النبي ﷺ لم يقل إنه يمد ظهره، وإنما يرفع البطن عن الفخذين، وقال ابن حجر: إنه جاء في الحديث أن الرسول ﷺ: « كان يعلو به في سجوده» أي: يرتفع ، وضد ذلك صفتان هما الامتداد : وهذا ليس بمشروع ، والانقباض : وهي ليست بسنة.

٤ ـ الركبتان يفرجان .

٥ ـ أطراف القدمين : وهي الأصابع ينبغي أن يجعل بطون الأصابع إلى الأرض ووجوهها إلى القبلة.

* ويرى بعض العلماء: أنه يفرج بين القدمين بمقدار شبر.

* ويرى بعض العلماء : أن القدمين تضمان وهذا أقرب؛ لأنه ثابت في الصحيح من حديث عائشة حين فقدت النبي ﷺ ذات ليلة قامت تطلبه فوجدته في المسجد قالت:

---

(١) **صحيح**: رواه ابن ماجه (١٠٦١)، والترمذي (٣٠٤) والنسائي (١١٠١) وأبو داود (٩٠٠) وأحمد (٢٣٠٨٨) من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٠٥) وغيره.

(٢) **متفق عليه**: رواه البخاري (٨٢٢) ومسلم (٤٩٣) والنسائي (١١١٠) وأحمد (١١٧٣٩، ١٢٤٠١، ١٣٤٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان[(١)][(٢)].

* ومن المعلوم: أنه لا يمكن أن تقع اليد الواحدة عليهما إلا وهما مضمومتان.

ولا يجوز للمصلي: أن يرفع شيئًا من هذه الأعضاء؛ لأن السجود على هذه الأعضاء السبعة ركن من أركان الصلاة، لقول ابن عباس: قال النبي ﷺ: «أمرت» - وفي لفظ -: «أمرنا - أن أسجد على سبعة أعظم» على الجبهة - وأشار بيده إلى أنفه - والكفين والركبتين وأطراف القدمين»[(٣)] إذا سجد وحال بين القدمين أو الركبتين أو اليدين والأرض حائل سواء كان متصلا به أو منفصلاً فلا بأس، أما الجبهة والأنف؛ فإنه يكره أن يحول بينهما وبين الأرض شيء متصل به إلا لحاجة، لقول أنس: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر؛ فإذا لم يستطع أحد منا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[(٤)]، أما إذا كان هذا الحائل منفصل عنه فإنه يجوز؛ لأنه صح عن النبي ﷺ أنه سجد على الخمرة[(٥)].

والخمرة: عبارة عن خصيفة من الخوص بمقدار الوجه واليدين.

إلا أن الفقهاء قالوا: يكره أن يسجد على شيء منفصل خاص بالجبهة؛ لأن هذا تشبه

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٨٦)، والترمذي (٧٣٩)، والنسائي (١١٠٠، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٣٠، ١١٣١، ٣٩٦١)، وأبو داود (٨٧٩)، وابن ماجه (٣٨٤١)، وأحمد (٢٦٦١٦، ٢٥١٢٧، ٢٥٤٨٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين يعني برص القدمين بعضهما ببعض... وعلى هذا فالسنة في القدمين هو التراص بخلاف الركبتين واليدين».

(٣) متفق عليه: رواه البخاري ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥) ومسلم (٤٩٠) والترمذي (٢٧٣) والنسائي (١٠٩٧، ١١١٥) وابن ماجه (٨٨٣) وأحمد (٢٥٢٣، ٢٥٩١، ٢٦٥٣، ٢٧٧٣) والدارمي (١٣١٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٠٨) ومسلم (٦٢٠) وأبو داود (٦٦٠) وابن ماجه (١٠٣٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٥) صحيح: رواه البخاري (٣٧٩، ٣٨١) ومسلم (٥١٣) وأحمد (٢٥٥٨٠) وغيرهم من حديث ميمونة رضي الله عنها بلفظ: «وكان يصلي على خمرة» أو «الخمرة». وروى مسلم (٢٩٨) والترمذي (١٣٤) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: **«ناوليني الخمرة في المسجد»**.

بالرافضة، وهم من أهل البدع.

ومن المعلوم: أن الرافضة يسجدون علي حجر صغير من الطين كعلبة الكبريت وهذه الطينة يسمونها التربة المباركة،مأخوذة من كربلاء.

ويرون: أن هذه التربة أفضل من جميع ترب الأرض حتى المسجد الحرام؛ وكذلك الكعبة.

في حال تكبيرة السجود لا يرفع يديه؛ لقول ابن عمر : «وكان لا يفعل ذلك في السجود»(١) والمقصود هو رفع اليدين؛ وكذلك من القيام بعد السجود يقوم إلى الجلسة بين السجدتين ويكبر ويجلس.

وللجلوس ثلاث صفات: مكروهة، مسنونة، جائزة، كما يلي:

المكروهة:

الجلسة المكروهة: هي الإقعاء كإقعاء الكلب؛ لأن النبي ﷺ نهى عن إقعاء كإقعاء الكلب(٢).

وصفته: أن يجلس على مقعدته وينصب ساقيه ويعتمد بيديه على الأرض.

وهناك إقعاء آخر: وهو أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، ولقد اختلف العلماء في حكم هذه الجلسة:

فمنهم من يرى: أنها مكروهة لا لأنها إقعاء.

وقال آخرون: إنه مستحبة؛ كمذهب الشافعي وهو مروي عن ابن عباس.

وقيل: إنها جائزة ، وهي ثابتة عن الرسول ﷺ .

المسنونة: الجلسة المسنونة صفتها أن يفرش الرجل قدمه اليسرى وينصب اليمنى،

---

(١) متفق عليه: تقدم تخريجه.

(٢) موضوع: روى ابن ماجه (٨٩٥) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ: «**لا تقع إقعاء الكلب**» ففيه الحارث فيه كلام. وروى أحمد (٧٥٤١ ، ٨٠٤٤) وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ: «.. ونهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقصاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب». وروى ابن ماجه (٨٩٦) وغيره من حديث أنس مرفوعًا بلفظ: «فلا تقع كما يقعي الكلب» وسنده ضعيف، وذكر الحافظ هذه الأحاديث في التلخيص (١/ ٢٢٦) مضعفًا لكل منها. بل قال الألباني في الضعيفة (٢٦١٤): موضوع.

المباحة: الجلسة المباحة وهي ما عدا تلك الجلستين. مثل: التربع.

وضع اليدين حالة الجلوس:

في حالة الجلوس فإن اليد اليمنى توضع على الفخذ اليمنى يقبض منها الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويرفع السبابة، وكلما دعى يحركها؛ وإن شاء بدلاً من التحليق ضم الوسطى مع الخنصر والبنصر وضم الإبهام إليها مع إبقاء السبابة مرفوعة يحركها عند الدعاء.

كلتا الصفتين لليد اليمنى ورد عن الرسول ﷺ ، أما اليد اليسرى؛ فإنه يضعها على فخذه الأيسر مبسوطة الأصابع مضمومة أو يلقمها ركبته بحيث يجعل أطراف الأصابع مكتوبة على الركبة، في هذه الجلسة يقول: «ربي اغفر لي وارحمني واهدني وأجرني وعافني) وفي رواية «ارزقني» بدل «أجرني»[(١)] .

وقال بعض العلماء: يزيد السادسة ـ يضيف إلى الخمس الأول ارزقني ـ وله أن يزيد على ذلك بما يشاء، ولكن يبدأ بما ورد ، ويجوز أن يدعو لنفسه ولوالديه ولغيرهما، ولكن يحافظ على الوالدين، ويزيد من أحب.

بعد ذلك يسجد السجدة الثانية كالأولى، ثم ينهض إلى الركعة الثانية، ويبدأ في النهوض بوجهه ، ثم يديه، ثم ركبتيه، ويعتمد على ركبتيه وينهض على صدور قدميه.

وقال بعض العلماء: ينهض على يديه، ولكن الصحيح أن هذه الصفة غير مشروعة إلا عند الحاجة.

جلسة الاستراحة:

جلسة الاستراحة تكون عند القيام من السجود للركعة الثانية، واختلف العلماء في حكمها:

١ ـ قال بعض العلماء: إنه يجلس للاستراحة قليلاً كما يجلس بين السجدتين، ثم ينهض واستدل أصحاب هذا القول بحديث مالك بن الحويرث أنه قال: «كان رسول الله

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٤) وأبو داود (٨٥٠) وابن ماجه (٨٩٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما واسغربه الترمذي رحمه الله. والحديث صححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها. وقد صح الدعاء عند مسلم وغيره من أدعية السجود ، وكذلك دعاءً مطلقًا . والله أعلم.

١ ـ **قال بعض العلماء**: إنه يجلس للاستراحة قليلاً كما يجلس بين السجدتين، ثم ينهض واستدل أصحاب هذا القول بحديث مالك بن الحويرث أنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا أو جالسًا»(١) ومالك بن الحويرث قدم على رسول الله ﷺ وهو يتجهز إلى غزوة تبوك، وذلك في آخر حياة رسول الله ﷺ في السنة التاسعة، ولقد قال لمالك بن الحويرث: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٢) وهم قد رأوه يصلي ويجلس، وهذا الحديث ثابت في الصحيحين فعليه تكون هذه الجلسة مشروعة مطلقًا، لأنها آخر الأمرين من رسول الله ﷺ .

٢ ـ **قال بعض العلماء**: لا تسن جلسة الاستراحة مطلقًا؛ وذلك لأن حديث وائل بن حجر كان الرسول ﷺ ينهض على صدور قدميه، ولم يذكر الجلوس فدل هذا على أنه غير مشروع.

وأجابوا على استدلالهم بحديث مالك: بأن حديث وائل أوفق من حديث مالك. ولكن هذا الجواب ليس بصحيح.

٣ ـ أن جلسة الاستراحة مشروعة لمن يحتاج إليها، كما إذا كان كبيرًا أو مريضًا أو غير ذلك.

قالوا: بهذا تجتمع الأدلة التي تثبت أن الرسول ﷺ لم يجلس؛ والتي تثبت أن الرسول ﷺ جلس فيحمل على أن جلوس النبي ﷺ كان محتاجًا إليه؛ لأنه في آخر حياته ثقل حتى أنه كان لمدة عام لا يصلي الليل إلا جالسًا، كما روت ذلك إحدى أمهات المسلمين.

وكما ورد سابقًا أن مالكًا لم يأت إلا آخر حياة الرسول ﷺ ، ولكن في هذا الجمع إشكال، هو أن مالك قدم إلى الرسول ﷺ وهو شاب، ولقد قال: قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة متقاربون، ولقد قال الرسول ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» أن الرسول ﷺ أمر مالكًا بأن يصلي كما يصلي هو، وكان يجلس في تلك الحالة. أي: أمر بالجلوس، ومالك ليس له حاجة في الجلوس؛ لأنه شاب.

أجابوا عن هذا الإشكال: بأن الرسول ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وقد رأيناه حال قوته بدون جلسة، ورأيناه يصلي في حال كبره بجلسة، وكونه يخاطب أناسًا

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٨٢٣) والترمذي (٢٨٧) والنسائي (١١٥٢) وأبو داود (٨٤٤) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) صحيح: تقدم.

ويؤيد ذلك : أن هذه الجلسة ليست مشروعة لذاتها، وإنما هي عارضة ، وأن هذه الجلسة ليس فيها ذكر مشروع بخلاف كل أركان الصلاة وأفعالها فيها ذكر مشروع، دل ذلك على أنه للحاجة.

إذا جلس الإمام جلسة الاستراحة للحاجة إليها أو أنه يرى سنيتها، فعلى المأموم أن يجلس تبعًا لإمامه، ويسن له ذلك؛ وإن لم ير سنيتها.

أما إذا كان المأموم يرى الجلوس والإمام لم يجلس، فعلى المأموم أن لا يجلس؛ لأنه إنما جعل الإمام ليؤتم به.

ودليل ذلك: أن الإمام لو نسي التشهد الأول؛ فإنه لا يجوز للمأموم أن يجلس لتشهد، وإنما يجب عليه المتابعة، ويقوم مع إمامه؛ فإذا كان يترك الجلوس الواجب من أجل متابعة الإمام؛ فتركه للجلوس المستحب من باب أولى.

قال بعض العلماء: إنه لا بأس أن يجلس المأموم للاستراحة إذا كان يراها؛ لأنها جلسة خفيفة لا يظهر فيها مخالفة الإمام.

ولكن الراجح: أنه لا ينبغي له الجلوس تحقيقًا لمتابعة الإمام(١) .

ولقد قال الإمام أحمد: إن الرجل إذا صلى خلف إمام يقنت في صلاة الفجر، وهو لا يرى ذلك فيسن له أن يؤمن على دعائه.

ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى ولا يستفتح فيها؛ لأن الاستفتاح يشرع في الركعة الأولى، ولذلك سمي :استفتاحًا.

والاستعاذة : اختلف العلماء في حكمها في الركعة الثانية إلى قولين:

١ ـ **منهم من يرى:** أن يتعوذ لعموم قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ**

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إن احتاج الإنسان إليها صارت مشروعة لغيرها للراحة وعدم المشقة وإن لم يحتج إليها فليست مشروعة. وهذا القول كما ترون قول وسط تجتمع فيه الأخبار كا قال صاحب المغني رحمه الله وهو اختيار ابن القيم، فإننا لا نقول: سنة على الإطلاق ولا غير سنة على الإطلاق، بل نقول: هي سنة في حق من يحتاج إليها لكبر أو مرض أو غير ذلك وكنت أميل إلى أنها مستحبة على الإطلاق بعد أن كنت إمامًا، ولكن تبين لي بعد التأمل الطويل أن هذا القول المفصل قول وسط،وأنه أرجح من القول بالاستحباب مطلقًا ، وإن كان الرجحان فيه غير جيد عندي لكن تميل إليه نفسي أكثر فاعتمدت ذلك».

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [النحل: ٩٨].

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه لا يستعيذ.

واستدلوا بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح مسلم: «فقام النبي ﷺ فقرأ بالحمد لله رب العالمين»[(١)] ولم يذكر أنه تعوذ، وعللوا بأن قراءة الصلاة قراءة واحدة ولم تنفصل إلا بأذكار.

البسملة: إذا قلنا: إنها من الفاتحة، فإنها تكون ركنًا لابد من قراءتها، وهذا مذهب الشافعي، أما إذا قلنا: إنها ليست من الفاتحة؛ فإنها تابعة لها. ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا أنها أقل منها في طول القراءة؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل الأولى ويقصر الثانية، ثم بعد ذلك يجلس للتشهد، وصفة جلوسه كالجلسة بين السجدتين، إن كان في صلاة ثنائية كصلاة الفجر، وصلاة الجمعة، وصلاة العيد، وصلاة الاستسقاء والرواتب وما شابهها؛ فإنه يقرأ التحيات كلها كاملة ولها صفتان.

أولاً: تشهد ابن مسعود: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**»[(٢)].

ثانيًا: تشهد ابن عباس: «**التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله**»[(٣)] وكلاهما جائز.

ثم يصلي على النبي ﷺ «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، ويجوز أن يقول كما صليت على

---

(١) رواه مسلم (٥٩٩) بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ «الحمد لله رب العالمين» ولم يسكت.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣١، ٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١) ومسلم (٤٠٢) والترمذي (٢٨٩، ١١٠٥) والنسائي (١١٦٢، ١١٧١، ١١٧٣) وغيرهما وابن ماجه (٨٩٩، ١٨٩٢) وأبو داود (٩٦٨) وغيرهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٤٠٣) والترمذي (٢٩٠) والنسائي (١١٧٤) وأبو داود (٩٧٤) وابن ماجه (٩٠٠) وأحمد (٢٦٦٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

آل إبراهيم، وكذلك كما باركت على آل إبراهيم، وذلك بحذف إبراهيم الأولى. ثم يتعوذ بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال».

إذا كان في صلاة رباعية؛ فإنه يكتفي في التشهد الأول إلى قوله: «**وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**». إذا كان في صلاة ثنائية؛ فإنه يكمله إلى آخره. والصلاة الثلاثية كالرباعية.

التشهد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: من التشهد وذلك إلى قوله : «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» ركن لقول ابن مسعود : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل» يدل قوله: (قبل أن يفرض علينا) أنه فرض . أي: ركن.

القسم الثاني: هو الصلاة على النبي محمد ﷺ والتبريك عليه، اختلف فيه العلماء:

١ ـ **قال بعض العلماء:** إنه ركن.

٢ ـ **قال بعض العلماء:** إنه واجب ، واستدلوا بأن الصحابة قالوا: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلي عليك؟ فقال: «**قولوا اللهم صل على محمد..**» إلخ[1] والأمر في قوله: «قولوا» للوجوب، والواجب إما ركن لا يسقط أبداً أو واجب يسقط بالسهو ويجبره سجود السهو.

٣ ـ إنه سنة، واستدلوا بأن قوله: «قولوا» في أول الحديث السابق الذكر ليس أمر ابتدائي، إنما هو جواب لسؤال ، لأنهم سألوا: كيف نصلي عليك؟ والأمر في مثل هذا للإرشاد ، وليس للوجوب. وليس هناك حديث بأمر ابتدائي بالصلاة على النبي ﷺ ، وإنما ورد في حديث ابن مسعود أن الرسول ﷺ لما ذكر التشهد الأول قال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ وهذا يدل على أنها سنة ،وهو الراجح.

القسم الثالث: هو الاستعاذة بالله من عذاب جهنم، وعذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال ، وقد اختلف العلماء في حكمه:

١ ـ **قال جمهور العلماء:** إنه سنة، والدليل حديث ابن مسعود السابق الذي قال رسول الله ﷺ فيه: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» ولو وجب دعاء بعينه؛ لبينه رسول الله ﷺ .

٢ ـ **قال بعض العلماء من أصحاب أحمد:** إنه واجب، واستدلوا بقول الرسول ﷺ :

---

(١) **متفق عليه:** رواه البخاري (٣٣٧٠، ٤٧٩٧) ومسلم (٤٠٦) والنسائي (١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩) وغيره وأبو داود (٩٧٦) وغيرهم من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه. وصح من حديث غيره من الصحابة رضي الله عنهم.

«**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع**»(١) وهذا الأمر للوجوب، ولم يكن جوابًا لسؤال، بل أمر ابتدائي ، واستدلوا بأن هذه الأشياء الأربع أمرها خطير جدًا، وهي من أخطر ما على الإنسان ، ومن أجل خطورتها صارت الاستعاذة منها أمر مفروض . وهذه الصفة إذا كانت الصلاة ثنائية.

أما إذا كانت الصلاة ثلاثية أو رباعية ينهض بعد التشهد الأول إلى تكميل الصلاة، وصفة النهوض؛ أن ينهض معتمدًا على ركبتيه وعلى صدور قدميه، ويكبر ويرفع يديه مع هذا النهوض إلى حذو منكبيه، كما رفعهما مع تكبيرة الإحرام، وذلك صح في البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ (٢) .

في الركعتين الأخيرتين يقتصر على قراءة الفاتحة فقط. لحديث أبي قتادة الثابت في الصحيحين: «أن النبي ﷺ كان يقرأ بالفاتحة في الركعتين الأخيرتين»(٣) ويجوز أن يزيد على ذلك لحديث أبي سعيد، ولكن إذا أراد أن يزيد في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة فيجعل الركعتين الأولين متساويتين في القراءة، ويقصر القراءة في الركعتين الأخريين.

والأفضل: أن يأخذ بالرأي الأول مرة، والثاني مرة، ذلك في الظهر والعصر، أما المغرب والعشاء فلا يقرأ في الركعات الأخيرة إلا بأم الكتاب؛ لأن حديث أبي سعيد وارد في الظهر والعصر فقط، أما حديث أبي قتادة فعام. ثم يصلي الركعتين الأخريين كما صلى الركعتين الأولين.

ثم بعد أداء الركعة الثالثة في الصلاة الثلاثية أو الثالثة والرابعة في الرباعية يجلس للتشهد الثاني، في هذا التشهد يكون متوركًا، وصفته أن يجلس بمقعدته على الأرض، ويخرج اليسرى من تحت ساقه اليمنى، وينصب اليمنى.

والتورك لا يكون إلا في الثلاثية أو الرباعية، أما الثنائية فلا تورك فيها، دليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ حيث ذكر: أنه كان يفترش في التشهد الأول، ويتورك في التشهد الثاني «وحكمة ذلك هو التمييز بين التشهدين أما إذا كانت الصلاة ثنائية؛ فإنه لا يتورك.

لأنه لا حاجة إلى التمييز ، لا يختلف التشهد الأول عن الثاني. إلا في التورك هذا

---

(١) **صحيح**: رواه مسلم (٥٨٨) وأحمد (٩٨٢٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) **صحيح**: تقدم.

(٣) **صحيح**: رواه النسائي (٩٧٤ ـ ٩٧٧) والدارمي (١٢٩٣) وأحمد (٢٢٠٥٧) وغيرهم من حديث أبي قتادة رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في صفة الصلاة وغيرها.

في الفعل فقط، أما الدعاء فلا يختلف، وإنما يزيد بعد التحيات الصلاة على النبي ﷺ، والتعوذ من الأربع المذكورة سابقًا، وأن تدعو الله بما شئت، ومنه علم الرسول ﷺ أبا بكر حين قال: يا رسول الله علمني دعاء أدعو به في صلاتي، فقال قل: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»(١) وإن دعا بغير ذلك جاز، ولو كان بأمر الدنيا؛ لأن الرسول قال: «**يتخير من الدعاء ما شاء**»؛ فإذا قال قائل: الدعاء بأمر الدنيا من حديث الآدميين.

والرسول ﷺ قال لمعاوية بن الحكم: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»(٢)، والجواب على هذا: أن الدعاء ليس من كلام الآدميين، لأنك تخاطب الله.

ولأن من أمور الدنيا ما يكون أمرًا ضروريًا كالحاجة إلى الزواج أو غيره.

بعد الانتهاء من الدعاء يسلم عن يمينه، وعن شماله ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله» وإن زاد في الأولى «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فلا بأس؛ لأنه ثبت في حديث أبي داود بسند صحيح أن الرسول ﷺ كان يقول: «**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**»(٣) وهذا ليس دائمًا، وإنما جائز ويكثر من الصفة الأولى.

المصلي يسلم علي من بجانبه من اليمين واليسار إذا كان في جماعة، أما المنفرد فيسلم على الملائكة، ولا حاجة إلى الإشارة ؛ لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك فقال النبي ﷺ: «**ما لي أراكم رافعين أيديكم كأنها أذناب خيل شُمس إنما كان يكفي أحدكم أن يقول من على يمينه وعلى يساره: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله**»(٤).

وحكم التسليم اختلف فيه العلماء إلى أنه:

سنة أو واجب أو ركن: والصحيح أنه ركن؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**تحريمها التكبير**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٣٤، ٦٣٢٢٦، ٧٣٨٨) ومسلم (٢٧٠٥) والترمذي (٣٥٣١) والنسائي (١٣٠٢) وابن ماجه (٣٨٣٥) وأحمد (٨، ٢٩) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٥٣٧) والنسائي (١٢١٨) وأحمد (٢٣٢٥٠، ٢٣٢٥٤، ٢٣٢٥٥) والدارمي (١٥٠٢) من حديث معاوية بن الحكم السلمي ولفظه: «لا يصلح فيها شيء من كلام الناس».

(٣) رواه أبو داود (٩٩٧) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٤٣٠، ٤٣١) والنسائي (١١٨٥، ١١٣٢٦) وأبو داود (٩٩٨، ١٠٠٠) وأحمد (٢٠٤٥٠، ٢٠٤٥٦، ٢٠٥٢٢، ٢٠٥٢٣) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه

وحكم التسليم اختلف فيه العلماء إلى أنه:

سنة أو واجب أو ركن: والصحيح أنه ركن؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»(١) وقد روي أنه سلم تسليمة واحدة، ولكن الثابت أنها تسليمتين عن اليمين واليسار، بعد الانتهاء من الصلاة يذكر الله لقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ** ﴾ [النساء:١٠٣] وهذا الذكر المأمور به في الآية مجمل، ولكن الرسول ﷺ بينه في السنة فمن ذلك. - يستغفر ثلاثًا بعد السلام.

والحكمة من ذلك: أن الصلاة لا تخلو من نقص، وإخلال؛ فلهذا يستغفر الله مما عسى وقع في صلاته من خلل، ثم يقول: «**اللهم إنك أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**» ويثني على الله بذلك الدعاء كي يتوسل فيه أن يسلم الله له صلاته بقبولها وثوابها، ثم يقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير**» ويسبح الله ثلاثًا وثلاثين، ويحمده ثلاثًا وثلاثين ويكبره؛ كذلك يعقد التسبيح بأصابع يده اليمنى ؛ لأن الرسول ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه(٢) ، فإنه عقده بيديه كلتيهما. فلا حرج، ولكن اليمين فقط أفضل. وعقده بالمسبحة جائز.

ولقد قال الرسول ﷺ وقد رأى بعض نسائه يعقدن التسبيح بالحصى قال: «**عليكن بالأنامل فإنهن مستنطقات**»(٣) .

* * *

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٣٤١١، ٣٤٨٦) والنسائي (١٣٥٥) وابن ماجه (٩٢٦) وأبو داود (١٥٠٢) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، بذكرعقد التسبيح دون ذكر اليمين، ورواه البيهقي (٢/ ١٨٧) بذكر اليمين. وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٤٠٦) وغيره.

(٣) رواه الترمذي (٣٥٨٣) وأبو داود (١٥٠١) وأحمد (٢٦٥٤٩) من حديث يسيرة رضي الله عنها. وحسنه الألباني رحمه الله في المشكاة (٢٣١٦)والضعيفة تحت الحديث (٨٣) وغيرهما.

أركان الصلاة

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، ومنه الزاوية في الجدار.

اصطلاحًا: ما لا يسقط سهوًا ولا جهلاً ولا عمدًا.

١ـ القيام: وهو خاص بالفرض، دليله: قوله تعالى: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [المائدة:٦] وقوله ﷺ : **«إذا قام أحدكم للصلاة...»** الحديث[١] .

٢ ـ **تكبيرة الإحرام** ولا تجزئ إلا بلفظ : «الله أكبر».

٣ ـ **قراءة الفاتحة** لقول النبي ﷺ : **«لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»** وفي لفظ **«كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج»**[٢] .

٤ ـ **الركوع**: حد الواجب منه أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام.

قال بعض العلماء: إن حد الواجب من الركوع أنه يمكنه مس ركبتيه بيديه.

والدليل على ركنيته: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج:٧٧] وقول النبي ﷺ في حديث المسيء في صلاته: **«ثم اركع حتى تطمئن راكعًا»**[٣] .

---

(١) ورد قوله ﷺ: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة...»** عند البخاري (١٠٢٧) والترمذي (٣٧٩)، وأبو داود (٩٤٥) وغيرهم.

(٢) تقدم بلفظيه.

(٣) حديث المسيء في صلاته متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٦٦٧) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٣٠٣) والنسائي (٨٨٤، ١٠٥٣، ١٣١٤) وأبو داود (٨٥٦) وابن ماجه (١٠٦٠) وأحمد (٩٣٥٢، ١٨٥١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

٥ ـ الرفع من الركوع: دليل ذلك: قول النبي ﷺ في حديث المسيء: **«ثم ارفع حتى تطمئن قائماً»**.

٦ ـ السجود: لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج:٧٧] ولقوله ﷺ: **«ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً»** في حديث المسيء.

الجلوس بين السجدتين، لقول النبي ﷺ في حديث المسيء: **«ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»**.

٧ ـ السجدة الثانية: وقد تضاف إلى السجدة الأولى، ويقال: السجود مرتين في كل ركعة.

٨ ـ التشهد الأخير: والدليل على ذلك: قول ابن مسعود: كنا نقول: قبل أن يفرض علينا التشهد..» إلخ، الشاهد قوله: قبل أن يفرض علينا، والفرض: دليل على أنه ركن.

٩ ـ التسليمتان: لقول رسول الله ﷺ: **«تحليلها التسليم»**، ولقوله عائشة: «كان يختم الصلاة بالتسليم»(١).

١٠ ـ الترتيب بين الأركان: فإن قدم ركناً على ركن متعمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً سجد لسهو بعد أن يأتي بالركن، وتصح صلاته لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ [الحج:٧٧] فبدأ بالركوع.

والرسول ﷺ علم المسيء في صلاته الصلاة مرتبة «بثم» وثم تدل على الترتيب.

١١ ـ الطمأنينة والسكون وعدم العجلة.

١٢ ـ الموالاة: أي: إذا فرض أن المصلي سلم عن نقص، ثم ذكر أنه بقي عليه ركعة؛ فإن طال الفصل أعاد صلاته، وإن لم يطل الفصل أتى بما نسي من الأركان.

وهذه الأركان لا تسقط بالعمد، وإنما تبطل بتركها عمداً الصلاة. أما في حال السهو فلابد من الإتيان بالركن، ثم يسجد للسهو.

واجبات الصلاة

تشترك الواجبات مع الأركان في أن تركها عمداً يبطل الصلاة كالأركان، وتختلف عن

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٩٨) وأبو داود (٧٨٣) وأحمد (٢٣٥١٠، ٢٥٠٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الأركان فيما يلي:

١ ـ إن أركان الصلاة آكد وألزم، والواجبات أقل من الركن.

٢ ـ إنها تسقط بالسهو، وتجبر بالسجود.

الواجبات هي:

١ ـ جميع التكبيرات في جميع الانتقالات سوى تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعًا؛ لأنه اجتمع تكبيرتان في محل واحد فاستغني بإحداهما عن الأخرى.

والدليل: قول الرسول ﷺ : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا»**(١) وكان يكبر في كل خفض ورفع، وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**(٢) .

٢ ـ قوله: **«سبحان ربي العظيم»** في الركوع.

دليله: قوله تعالى: ﴿ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٩٦] ، وقال رسول الله ﷺ لما نزلت: **«اجعلوها في ركوعكم»**(٣) .

٣ ـ قوله: **«سمع الله لمن حمده»** للإمام والمنفرد.

دليله: أن الرسول ﷺ لازم عليها وقال: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** وقال ﷺ للمأموم: **«إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»**(٤) فإذا كانت إجابة الإمام مأمورًا بها، فإنه يكون واجبًا.

٤ ـ قوله: **«ربنا ولك الحمد»** للإمام والمأموم والمنفرد.

٥ ـ قوله: **«سبحان ربي الأعلى»** في السجود.

دليله: قوله تعالى: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، قال رسول الله ﷺ حين نزلت: **«اجعلوها في سجودكم»**.

٦ ـ قوله: **«رب اغفر لي»** في الجلسة بين السجدتين.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) متفق عليه: تقدم.

دليله: أن النبي ﷺ كان يقول: «**رب اغفر لي رب اغفر لي**»(١) وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

٧ ـ **التشهد الأول**: لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يقول في كل ركعتين التحية» وحديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» وقيل: بوجوبه ولم يكن ركنًا؛ لأن النبي ﷺ لما سها عنه جبره بسجود السهو، ولو كان ركنًا لم يجبر.

٨ ـ **الجلسة للتشهد الثاني.**

مسنونات الصلاة

الفرق بين السنة، والواجب: أن الواجب تبطل الصلاة بتركه عمدًا، أما السنة: فلا تبطل الصلاة بتركها عمدًا.

والسنن كثيرة، ولقد عدها بعض العلماء أكثر من ستين سنة.

مكروهات الصلاة

١ ـ **الالتفات: وله ثلاث صفات:**

أ ـ **الالتفات بالرأس**: مكروه، الدليل على ذلك: حديث عائشة أن النبي ﷺ سُئل عن الالتفات في الصلاة فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»(٢).

ب ـ **الالتفات بجميع البدن**: فهو محرم؛ لأنه إخلال بشرط من شروط الصلاة، وهو استقبال القبلة، لقوله تعالى: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة: ١٤٤].

ج ـ **الالتفات القلبي**: وهو انصراف قلبه عن قراءته ودعائه في صلاته وانشغاله بالوساوس، وتقع لكل الناس؛ لأن النبي ﷺ أخبر: «**إن الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله ضراط؛ فإذا انتهى الأذان أقبل؛ فإذا دخل الإنسان في صلاته جعل يحدثه اذكر كذا، اذكر كذا، اذكر كذا، حتى يخرج من صلاته، لا يدري ما صلى**»(١) وهذا الالتفات مكروه، إذا

---

(١) صحيح: رواه النسائي (١١٤٥، ١٦٦٥) وأبو داود (٨٧٤) وابن ماجه (٨٩٧) وأحمد (٢٢٨٦٦) من حديث حذيفة رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٣٣٥) وصفة الصلاة وغيرهما.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٧٥١) والترمذي (٥٩٠) والنسائي (١١٩٦، ١١٩٩) وأبو داود (٩١٠) وأحمد (٢٣٨٩١، ٢٤٢٢٥) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها..

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٠٨، ١٢٣١، ٣٢٨٥) ومسلم (٣٨٩) والنسائي(٦٧٠) وأبو داود =

كان باختياره، أما إذا كان بغير اختياره فلا يؤاخذ عليه.

٢ ـ العبث: وهو الحركة بأي عضو لغير مصلحة الصلاة أو لحاجة أو لضرورة فهو مكروه، أما إذا كان لمصلحة الصلاة أو لحاجة أو لضرورة فهو جائز.

أ ـ مثال: إذا كان لمصلحة الصلاة: الانتقال من الصف إلى الفرجة في الصف المقابل.

ودليله: فعل الرسول ﷺ حين أخذ برأس ابن عباس، ثم أداره عن يساره، إلى يمينه[(١)] وهذه حركة من الرسول ﷺ ومن ابن عباس أيضًا.

ب ـ دليل جواز الحركة لحاجة: فعل الرسول في أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ فكان يحملها في صلاته، وهو يصلي بالناس فيحملها إذا قام، ثم إذا سجد أو ركع وضعها على الأرض[(٢)]، وقد استأذنت عليه عائشة وهو يصلي فخطا، ثم فتح الباب.

ج ـ دليل جواز الحركة في الصلاة لضرورة: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] ومن المعلوم: أن الرجال أو الركبان لابد لهما من الحركة.

٣ ـ التخصر: وهو أن يضع المصلي يديه على خاصرته؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل مختصرًا[(٣)] وقال: «**لأن ذلك فعل اليهود**»؛ وكذلك وضع اليدين على جانب صدره الأيسر؛ لأن ذلك مخالف لسنة رسول الله ﷺ.

٤ ـ التبسم.

مبطلات الصلاة

١ ـ الكلام:

الدليل على ذلك حديث معاوية بن الحكم أنه جاء والنبي ﷺ في صلاته فدخل في

= (٥١٦) وأحمد (٨٩١٩، ٩٦١٥، ١٠٣٩٠، ١٠٤٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨٣، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٧٠ ـ ٤٥٧٢) ومسلم (٧٦٣) والنسائي (١٦٢٠) وأبو داود (١٣٦٧) وابن ماجه (١٣٦٣) وأحمد (١٣٦٣) وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣) والنسائي (٧١١، ٨٢٧، ١٢٠٥) وأبو داود (٩١٧، ٩١٨) وأحمد (٢٢٠١٨، ٢٢٠٧٨) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٢٠) ومسلم (٥٤٥) والترمذي (٣٨٣) والنسائي (٨٩٠) أحمد (٨١٧٤، ٨٩٣٠) والدارمي (١٤٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الصلاة فعطس رجل من القوم فقال العاطس: الحمد لله.

فقال معاوية: يرحمك الله ـ يقول معاوية: فرماني الناس بأبصارهم فقال واثكل أمية. فلما قال ذلك جعل الناس يضربون بأفخاذهم ليسكتوه؛ فسكت فلما سلم.

قال: دعاني الرسول ﷺ فوالله ما رأيت مُعْلِّمًا أحسن تعليمًا منه، والله ما قهرني ولا نهرني، وإنما قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين إنما هي القرآن والتكبير**»[(١)] أو كما قال رسول الله ﷺ.

أما إذا كان الإنسان جاهلاً: فلا تبطل الصلاة ؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة ، والكلام لا فرق فيه سواء تكون من كلمة أوجملة أو أقل أو أكثر.

٢ ـ الضحك:

مبطل للصلاة بأي حال، أما التبسم فهو من المكروه؛ لأنه عبث؛ لأن الضحك منافٍ للصلاة غاية المنافاة، والضحك إذا كان بغير اختيار، فإن ظاهر كلام العلماء: أنه يبطل الصلاة.

ولكننا نقول: إذا كان مغلوبًا عليه؛ فإنه لا يبطل الصلاة، ولقد قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أما البكاء إذا كان من خشية الله فلا حرج منه، أما إذا كان لسبب آخر كسماع خبر محزن يثير البكاء فلا حرج؛ لأنه ليس من قدرة الإنسان رده ، وليس باختياره .

٣ ـ الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة:

الكثيرة ضدها القليلة ، وهي مكروهة.

٤ ـ المتوالية:

ضدها المتفرقة وهي مكروهة.

لغير ضرورة يخرج ما كان لضرورة ؛ فإنه معفو عنه؛ كإنسان لحقه عدو بعد الدخول في الصلاة فلابد له من الهرب، ولو كان في صلاته.

الدليل على أن الحركة الكثيرة تبطل الصلاة: لأنها تنافي الصلاة، والصلاة أقوال وأفعال معلومة.

---

(١) تقدم تخريج حديث معاوية عند مسلم (٥٣٧) وغيره.

فإذا دخلت معها هذه الأفعال بطلت.

٥ ـ رفع البصر للسماء:

قال بعض العلماء ببطلان الصلاة إذا رفع المصلي نظره إلى السماء، واستدلوا بقول النبي ﷺ : **«لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم إلى السماء في الصلاة»** فاشتد قوله في ذلك حتى قال: **«لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم»**[(١)] .

نعلم من ذلك: أنه يحرم رفع البصر إلى السماء في الصلاة.

قال جمهور العلماء: إذا فعل ذلك؛ فإن الصلاة صحيحة.

وقال بعض الظاهرية: إن الصلاة تبطل بذلك؛ لأنه فعل محرمًا، والصلاة تبطل بالأفعال المحرمة. وهو الراجح[(٢)] .

شروط المبطلات:

للمبطلات شروط ثلاثة هي:

١ ـ أن يكون عالمًا. ٢ ـ أن يكون ذاكرًا. ٣ ـ أن يكون مختارًا.

فإذا تخلف شرط منها لم تبطل الصلاة بالمبطلات.

ودليل ذلك: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦] .

الدليل الخاص بهذه المسألة: حديث معاوية بن الحكم السابق الذكر.

والدليل على الاختيار: أن الله سبحانه وتعالى ألغى حكم المكره إذا أكره على الكفر قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ [النحل:١٠٦] فإذا عفي عن الإكراه في الكفر، وهو من أعظم الذنوب فما دونه من باب أولى، وقال رسول الله ﷺ : **«إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[(٣)] .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٥٠) ومسلم (٤٢٩) والنسائي (١١٩٣، ١١٢٧٦) وأبو داود (٩١٣) وأحمد (٨٢٠٣، ١١٥٦٤، ١١٦٩٤، ١١٧٣٦، ١١٧٤٥، ١٢٠١٨، ١٣٢٩٩) من حديث أبي هريرة وأنس رضي الله عنهما متفرقين.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: (على القول الراجح آثم بلا شك لأن الوعيد لا يأتي على فعل مكروه فقط».

(٣) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٤ ، ٢٠٤٥) وغيره من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٢) والمشكاة (٦٢٨٤) ، وغيرهما.

سجود السهو

سجود : مضاف.

السهو: مضاف إليه من باب إضافة الشيء إلى سببه. أي : السجود والذي سببه السهو.

معنى السهو: هو النسيان أو الغفلة .

١ ـ **النسيان، يقال:** سها الرجل في صلاته أي: نسي.

٢ ـ **ويطلق السهو على** : الغفلة، ولقد قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾ [الماعون: ٥] السهو هنا بمعنى: الغفلة.

الذي يذم عليه الإنسان، هو النسيان بمعنى: الغفلة، أما السهو بمعنى: النسيان فمن طبيعة البشر، كما قال النبي ﷺ : «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»(١) وهذا لا يؤاخذ عليه.

وسجود السهو عبارة عن: سجدتين في آخر الصلاة، إما قبل السلام أو بعده يقصد بها ترقيع ما حصل في الصلاة من خلل.

أسباب سجود السهو ثلاثة:

١ ـ **زيادة:**

كركوع الإنسان مرتين، وينقسم إلى زيادة فعل، وزيادة قول.

٢ ـ **نقص:**

كنسيان قول: «سبحان ربي العظيم » في الركوع.

والنقص ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

أ ـ **أن يكون ركنًا:** فيجب عليه أن يأتي بالركن، ثم يسجد للسهو.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠١) ومسلم (٥٧٢) والنسائي (١٢٤٢ ـ ١٢٤٤ ـ ١٢٥٦ ـ ١٢٥٩) وأبو داود (١٠٢٠ ، ١٠٢٢) وابن ماجه (١٢٠٣ ، ١٢١١) وأحمد (٣٥٩١، ٣٩٧٣ ، ٤٠٢٢ ، ٤١٦٣ ، ٤٢٧٠ ، ٤٣٣٥) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ودليله: حديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ سلم من ركعتين في صلاة الظهر أو العصر فأخبروه فأتم صلاته»(١) .

ب ـ إذا كان النقص واجبًا وتعدى محله: سقط عنه وسجد للسهو(١) .

ودليل ذلك: حديث عبد الله بن بحينة «أن الرسول ﷺ قام من ركعتين في صلاة الظهر، ولم يجلس، وترك التشهد الأول فلم يرجع النبي ﷺ إليه، ولكنه سجد للسهو».

ج ـ إذا كان النقص سنة: مثل: إذا قرأ الفاتحة في الركعة الأولى، ثم ركع ونسي قراءة سورة بعد الفاتحة فلا يرجع لقراءتها ، ولا يجب عليه سجود السهو».

ولكن يستحب؛ لأن سجود السهو للواجب واجب، وللمستحب مستحب.

٣ ـ الشك:

الشك في الصلاة ؛ إذا شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟

وينقسم الشك إلى ثلاثة أقسام هي:

أ ـ أن يكون الشك مع الإنسان دائمًا: فهذا لا ينظر إليه، ولا يعتبر به.

ب ـ أن يكون بعد الفراغ من الصلاة: العبادات ـ لا يعتبر به؛ لأن الأصل في العبادة أنها وقعت سليمة ، أما إذا تيقن الخطأ؛ فإنه يأتي بها كما فعل الرسول حين نسي الركعتين.

ج ـ أن يكون الشك في أثناء العبادة أو الصلاة: ينقسم إلى قسمين هما:

١ ـ أن يمكن الترجيح: فإنه يبني على الراجح. كإذا شك هل صلي ثلاثًا أو أربعًا؟

٢ ـ لم يمكن الترجيح: فإنه يبني على الأقل؛ لأنه متيقن إذا شك هل صلى ركعتين أو ثلاثًا؟ فإنه يبني على الثانية؛ لأنه متيقن.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠) ومسلم (٥٧٣) والترمذي (٣٩٩) والنسائي (١٢٢٤، ١٢٢٦، ١٢٢٨، ١٢٣٠) وأبو داود (١٠٠٨) وابن ماجه (١٢١٣، ١٢١٤) وأحمد (٧١٦٠، ٧٦١٠، ٧٧٦١، ٩١٨١، ٩٦٠٩، ١٦٢٦٦، ١٦٢٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٢٩، ١٢٢٤) ومسلم (٥٧٠) والنسائي (١٢٢٢، ١٢٢٣) وأبو داود (١٠٣٤) وأحمد (٢٢٤٢١، ١٤٩٩) من حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه.

موضع سجود السهو:

اختلف العلماء في موضع سجود السهو، وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة عن الرسول في ذلك وقد ذهب العلماء إلى ما يلي:

١ ـ من العلماء من قال: إنه قبل السلام مطلقًا.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه بعد السلام مطلقًا.

٣ ـ من العلماء من خصص سجود السهو بعد السلام بصورة معينة، وهي إذا سلم قبل تمام الصلاة، ثم أتمها بعد أن ذكر، وما عداها فهو قبل السلام.

حكم كونه قبل السلام أو بعده:

اختلف في ذلك العلماء:

١ ـ يرى بعض العلماء: أن سجود السهو كونه قبل السلام أو بعده على سبيل الاستحباب، وأنه لو سجد قبل السلام في حال يكون السجود بعد السلام لم تبطل صلاته؛ وكذلك العكس. أي: إذا سجد بعد السلام في حال يكون السجود قبل السلام، وهذا رأي الجمهور.

٢ ـ وقال بعضهم: إنه قبل السلام وجوبًا، وبعده وجوبًا. وهو الراجح واختاره شيخ الإسلام[(١)].

قد يقول قائل: إن الاختلاف بين أحاديث الرسول ﷺ في موضع سجود السهو، أنه اختلاف تنوع، كاختلاف الروايات في الاستفتاح والتشهد، وإن الكل جائز.

يرد على ذلك: بأنه غير جائز؛ لأن الروايات الواردة في سجود السهو تتنزل على أحوال معينة، وإن كل مسألة لها حال مستقلة، لذلك لابد أن ينزل الفعل على اختلاف الأحوال.

ينقسم موضع سجود السهو إلى ثلاثة مواضع على رأي شيخ الإسلام وهو الراجح:

١ ـ إذا كان عن زيادة؛ فهو بعد السلام استدلالاً:

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إن كون السجود قبل السلام أو بعده على سبيل الوجوب، وأن ما جاءت السنة في كونه قبل السلام يجب أن يكون قبل السلام، وما جاءت به السنة في كونه بعد السلام يجب أن يكون بعد السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح».

أ ـ حديث أبي هريرة حين صلى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ثم قيل له: إنك سلمت من ركعتين، فلما استقبل قال: **«أحق ما يقول ذو اليدين؟»** قالوا: نعم؛ فتقدم وصلى ما ترك، ثم سلم[١] ثم سجد سجدتين، ثم سلم وذلك؛ لأنه زاد في الصلاة السلام، وهي زيادة قولية.

ب ـ حديث عبد الله بن مسعود: «أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا فلما انصرف قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: **«وما ذاك»** قالوا: صليت خمسًا، فثنى رجليه، وسجد سجدتين، ثم سلم[٢].

قد يعترض معترض على الاستدلال بسجود النبي ﷺ بعد السلام؛ لأنه لم يعلم الزيادة إلا بعد السلام.

ويرد على ذلك: أنه لو كان في مثل هذه الصورة يكون السجود قبل السلام لنبه إليه رسول الله ﷺ؛ لأنه يعلم أن الأمة ستقتدي به.

والحكمة في هذه المسألة: وهي كون السجود بعد السلام في الزيادة حتى لا يجتمع في الصلاة زيادتان، وهما الزيادة التي حصلت بالسهو، وسجود السهود، كان المشروع أن يكون السجود بعد السلام.

٢ ـ إذا كان عن نقص: فإنه قبل السلام.

دليله: حديث عبد الله بن بحينة «أن الرسول ﷺ قام عن التشهد الأول فسجد قبل أن يسلم» وهذا الحديث ثابت في الصحيحين.

والحكمة من ذلك: أنه لما نقص من الصلاة؛ فإنه من الحكمة أن يجبر نقص الصلاة قبل أن يخرج منها، وهذا النقص يجبره سجود السهو.

٣ ـ الشك:

له حالتان:

أ ـ إذا بني على الترجيح؛ فإنه بعد السلام، والدليل على ذلك: حديث ابن مسعود أن

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٠٤، ١٢٢٦، ٧٢٤٩) ومسلم (٥٧٢) والترمذي (٣٩١، ٣٩٢) والنسائي (١٢٥٤، ١٢٥٥) وأبو داود (١٠١٩) وابن ماجه (١٢٠٥) وأحمد (٣٥٥٦، ٤٢٢٥، ٤٤٠٤، ٤٤١٧) والدارمي (١٤٩٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الرسول ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب، ثم ليبن عليه، ثم يسلم ثم يسجد، ثم ليسلم**».

ب ـ **إذا كان مبنيًا على اليقين؛** فإن يسجد قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم**».

الحكمة في ذلك: هو أن الإنسان إذا شك ،ولم يترجح عنده شيء بنى على اليقين؛ فإن الشك أثر في صلاته فكانت بهذا ناقصة؛ فكان من الحكمة أن تجبر قبل الخروج منها، أما إذا تمكن من الترجيح، وعمل بالراجح:

فالعلماء يقولون: إن المرجوح يعتبر وهمًا لا أثر له، وتكون الصلاة كاملة في هذه الحالة لا ينبغي أن يسجد قبل السلام؛ لأن الصلاة تامة وعدم الحاجة إلى جبرها.

* * *

صلاة التطوع

إن الله سبحانه وتعالى من رحمته أن شرع لعباده تطوعًا من جنس الواجبات؛ فكل واجب له تطوع من جنسه كالوضوء؛ فإنه فيه الواجب، والمسنون والغسل والصلاة منها الفريضة والنفل، وغير ذلك من الواجبات وذلك؛ لأن الإنسان لا يخلو من النقص في فرائضه، وهذه النوافل تكمل بها الفرائض، ولو لم يشرع الله التطوع في العبادة؛ فإنه لا يجوز لنا أن نتطوع؛ لأن ذلك يكون بدعة، وكل بدعة ضلالة، وفي هذه الحال؛ فإنه للزوم وجود النقص في الفرائض تكون فرائضنا ناقصة، ولا يمكن تكميلها لعدم وجود المكمل، نعلم من ذلك: أن هذه التطوعات رحمة من الله لعباده.

وذلك لزيادة الخير ولجلاء النقص الملازم للفرائض.

التطوع لغة: فعل الطاعة.

اصطلاحًا: طاعة غير واجبة ـ أو ـ التعبد لله بعبادة غير واجبة.

أقسام التطوع:

أ ـ المطلق: مشروع في جميع الأوقات إلا في أوقات النهي، وهي خمسة أوقات :

١ ـ من صلاة الفجر إلى مطلع الشمس.

٢ ـ من طلوع الشمس إلى ارتفاعها قيد رمح.

٣ ـ من قيامها حتى تزول.

٤ ـ من صلاة العصر حتى قرب الغروب.

٥ ـ من قرب الغروب إلى تمام الغروب.

ودليل التطوع المطلق: قول الرسول ﷺ لمالك بن ربيعة حين سأل الرسول ﷺ مرافقته في الجنة، قال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»(١) المقصود بالسجود : الصلاة.

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٨٨ ، ٤٨٩) والنسائي (١١٣٨) وأبو داود (١٣٢٠) وأحمد (١٥٦٤٦، ١٦١٤٢، ١٦١٤٣، ٢١٨٧٢) من حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه.

ب ـ المعين:

وله عدة أنواع منها:

١ ـ الوتر:

وقته من صلاة العشاء، ولو جمعت صلاة العشاء مع المغرب جمع تقديم؛ لأنه تابع لصلاة العشاء لا لوقتها. وينتهي وقته بطلوع الفجر.

أفضل أوقات الوتر:

قالت عائشة: من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ من أوله وأوسطه وآخره[١].

والأفضل: أن يكون في آخر الليل، إلا إذا خشي عدم القيام في آخره فليوتر أول الليل، لقول النبي ﷺ: **«من خاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أول الليل، ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فليوتر آخره، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»**[٢] وقد أوصى النبي ﷺ أبا هريرة أن يوتر قبل أن ينام[٣].

وعللوا ذلك: بأن أبا هريرة كان يقرأ أحاديث الرسول ﷺ في أول الليل وينام في آخره فكان من المناسب وتره قبل أن ينام.

عدد الوتر وصفته:

أقله ركعة واحدة، وأكثره إحدى عشرة ركعة.

صفته المسنونة:

١ ـ إذا أوتر بثلاث ركعات فهو مخير أن يسلم من ركعتين، ثم يوتر وهو أفضل.

الحالة الثانية: أن يقرنها بسلام واحد، ويسن أن يقرأ في الأولى بـ (سبح) والثانية بـ (الكافرون). والثالثة: بـ(الإخلاص).

٢ ـ إذا أوتر بخمس؛ فإنه يقرنها بسلام واحد في آخرها.

٣ ـ إذا أوتر بسبع يقرنها بسلام واحد في آخرها.

٤ ـ إذا أوتر بتسع؛ فإنه لا يسلم إلا في آخرها، إلا أنه بعد الثامنة يجلس للتشهد ولا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٩٦) ومسلم (٧٤٥) والنسائي (١٦٨١) وابن ماجه (١١٨٥، ١١٨٦) وأحمد (١١٥٦، ٨٢٧، ١٢١٩، ١٢٦٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٥٥) وأحمد (١٣٧٩٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٨١) ومسلم (٧٢١) والترمذي (٤٥٥) وأحمد (٢٤٥٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يسلم ، ثم يقوم التاسعة ويسلم بعدها.

٥ ـ إذا أوتر بإحدى عشرة ركعة يسن أن يسلم من كل ركعتين.

القنوت في الوتر:

القنوت في الوتر هو الدعاء والرسول ﷺ لم يقنت في وتره، ولكنه علم الحسن دعاء القنوت(١) .

حكم القنوت في الوتر:

اختلف العلماء في حكم القنوت في الوتر:

١ ـ قال بعض العلماء: حكم القنوت في الوتر: مكروه؛ لأن الرسول ﷺ لم يقنت في وتره.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه يقنت في رمضان.

٣ ـ وقال بعض العلماء: إنه لا يقنت إلا في النصف من رمضان.

والراجح: إن فعله المصلي لا ينكر عليه وإن تركه لا ينكر عليه؛ لأن الرسول ﷺ علمه الحسن، وهو لم يقنت. فإن قنت بناءً على السنة القولية فهذا خير. وإن تركه بناءً على السنة الفعلية فهو خير.

ويستحب أن يقنت في الوتر أحيانًا، ويترك أحيانًا حتى يحصل المصلي على السنتين جميعًا ولا ينبغي المداومة عليه(٢) .

محله: بعد الركوع، وإن قنت قبل الركوع بعد القراءة فلا بأس.

---

(١) رواه الترمذي (٤٦٤) والنسائي (١٧٤٥، ١٧٤٦) وأبو داود (١٤٢٥) وابن ماجه (١١٧٨) وأحمد ١٧٢٠، ٢٧٨٢٠، ٢٧٩٤٠) من حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٢٩) والمشكاة (١٢٧٣) وغيره قال الترمذي: واختلف أهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها، واختار القنوت قبل الركوع، وهو قول بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق وأهل الكوفة، وقد رُوي عن علي بن أبي طالب أنه كان لا يقنت إلا في النصف الآخر من رمضان، وكان يقنت بعد الركوع، وقد ذهب أهل العلم إلى هذا وبه يقول الشافعي وأحمد» ا. هـ.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «المتأمل لصلاة النبي في الليل يرى أنه لا يقنت في الوتر إنما يصلي ركعة يوتر بها ما صلى، وهذا هو الأحسن أن لا تداوم على قنوت الوتر».

الرواتب

عددها : اثنا عشرة ركعة.

أربع قبل الظهر يسلم بعد كل ركعتين وركعتان بعدها. ركعتان بعد المغرب ركعتان بعد العشاء. ركعتان قبل الفجر .

كما ثبت في صحيح البخاري أن النبي ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا(١) .

وثبت من حديث ابن عمر «أنه كان يصلي بعد الظهر ركعتين، وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الصبح ركعتين»(٢) .

وقت الرواتب:

إذا كانت قبل الصلاة؛ فوقتها من دخول وقت الصلاة حتى فعل الصلاة.

إذا كانت بعد الصلاة؛ فوقتها من فعل الصلاة حتى آخر وقت تلك الصلاة.

آكد الرواتب:

آكدها راتبة الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان يحافظ عليها حضراً وسفراً(٣) ولقوله ﷺ : **«ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»**(٤) .

يقرأ في الركعة الأولى بالكافرون، والثانية بالإخلاص أو يقرأ في الأولى بقوله تعالى: ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٧٣٠) وأبو داود (١٢٥١) من حديث عائشة رضي الله عنها وأحمد (٢٣٤٩٩، ٢٣٦٤٤) وورد عن غيرها من الصحابة رضي الله عنهم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١١٦٩، ١١٨١) والترمذي (٤٢٥، ٤٣٣) وأحمد (٤٤٩٢، ٥١٠٦، ٥٣٩٤ ، ٥٤٠٩، ٥٧٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ورد في هذا المعنى عدة أحاديث تؤكد أن النبي ﷺ كان شديد الاهتمام بركعتي الفجر ولا يتركهما أبدًا، في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها. وكذلك صح صلاة النبي ﷺ لركعتي الفجر في مزدلفة وغيرها مع كونه مسافرًا لا يصلي النوافل إلا ركعتي الفجر والوتر.

(٤) صحيح: رواه مسلم (٧٢٥) والترمذي (٤١٦) والنسائي (١٧٥٩) وأبو داود (١٣٦٥) وأحمد (٢٥٧٥٤) ومالك (٢٨٩) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة: ٣٦].

وفي الركعة الثانية قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ٦٤].

إذا فات وقت الصلاة الراتبة القبلية، وذلك إذا دخل المأموم والإمام يصلي فلا يصليها لقوله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**»(١) فعلى الإنسان أن يقضيها بعد الصلاة وبعد الراتبة البعدية التي بعد الصلاة إذا كان بعدها راتبة كصلاته الظهر لوجود قبلها راتبة وبعدها راتبة.

* * *

(١) صحيح: رواه مسلم (٧١٠) والترمذي (٤٢١) والنسائي (٨٦٥ ، ٨٦٦) وأبو داود (١٢٦٦) وابن ماجه (١١٥١) وأحمد (٨٤٠٩، ٩٥٦٣، ١٠٣٢٠، ١٠٤٩٣) والدارمي (١٤٤٨، ١٤٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلاة الكسوف

الكسوف هو احتجاب ضوء القمر أو الشمس. وله أسباب طبيعية وأسباب شرعية:

أ ـ أسباب الكسوف الطبيعية:

معلومة بالحساب ويدركها العقل وهي:

١ ـ أسباب خسوف الشمس الطبيعية هي: حيلولة القمر بينها وبين الأرض.

٢ ـ أسباب كسوف القمر الطبيعية هي: حيلولة الأرض بين القمر وبين أشعة الشمس؛ لأن نور القمر مستفاد من الشمس.

ب ـ أسباب الكسوف الشرعية:

غير معروفة إلا بطريق الوحي وقد أخبرنا به رسول الله ﷺ فقال: «**يخوف الله بهما عباده**»(١) وهذا هو السبب الشرعي.

قد يقول قائل: كيف يكون السبب الشرعي هو التخويف وسببه الطبيعي معلوم؟

يرد عليه: أن من التخويف: رجف الأرض والرياح الشديدة والأمطار المغرقة وهذه الأشياء أسبابها الطبيعية معلومة.

فإذا قال قائل: ألسنا نشاهد الكسوف والخسوف دائمًا ولا يحصل شيء.

يرد عليه: أن الرسول ﷺ لم يجعل الكسوف هو العقوبة حتى يقال: لابد أن ينتج عنها شيء.

وإنما قال: «**يخوف الله بها عباده**» فهو ـ ولله المثل الأعلى ـ كصفارات الإنذار فإن الناس حينما يسمعونها يذهبون إلى الملاجئ خوفًا من العدو ولا يلزم من ذلك وجود العدو؛ والكسوف كذلك فإن الله يخوفهم به ويعلمهم أن العذاب قد انعقدت أسبابه ولهذا يؤمرون بالصلاة لأجل أن يرتفع عنهم هذا العقاب.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٤٨، ١٠٥٩) ومسلم (٩٠١ ، ٩١١) والنسائي (١٤٩١) وأبو داود (١١٨٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه. ومن حديث عائشة وأبي موسى وأبي مسعود وغيرهم.

صلاة الكسوف:

هي صلاة مضافة إلى سببها وهو الكسوف أي: الصلاة التي سببها الكسوف.

حكم صلاة الكسوف:

١ ـ **قال جمهور العلماء**: إن صلاة الكسوف صلاة تطوع استدلالاً بأن النبي ﷺ علم الأعرابي أركان الإسلام ومنها الصلوات الخمس. فقال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»[١] فنفي أن يكون عليه غير صلاة الفريضة إلا التطوع.

٢ ـ **ذهب بعض العلماء**: إلى أنها واجبة وليس كوجوب صلاة الظهر؛ لأن صلاة الظهر فريضة من أركان الإسلام، أما الكسوف ليست من أركان الإسلام ويأثم الناس بتركها، واستدلوا بأن:

أ ـ الرسول ﷺ فزع فزعًا شديدًا حتى خرج يجر رداءه وعرضت عليه الجنة والنار في مقامه وأطال القيام.

ب ـ قال ﷺ : «**إذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله**» وقال: «**فصلوا وادعو الله حتى ينكشف ما بكم**» دل ذلك على تأكد الأمر وأنه واجب.

ج ـ تركها استهزاء بالله وتحدٍ له؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إن ذلك تخويف من الله للعباد**» فإذا كسفت الشمس أو القمر والناس منشغلون عن ذلك وغير مهتمين كان ذلك استهزاء وسخرية بالله وعدم المبالاة، وهذا هو الراجح[٢] .

د ـ وقال بعض أصحاب هذا الرأي: إنها فرض كفاية.

وقال بعضهم: إنها فرض عين.

وقد أجابوا عن دليل أصحاب القول الأول حديث الأعرابي وذلك قوله: «**إلا أن تطوع**» أن الرسول ﷺ إنما أراد أن ينفي الوجوب اليومي الاستمراري الذي ليس له سبب فالصلوات الخمس ليس لها سبب إلا دخول أوقاتها، أما صلاة الكسوف لها سبب طارئ

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦ ، ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٢٩٥٦) ومسلم (١١) والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠، ٥٠٢٨) وأبو داود (٣٩١) ومالك (٤٢٥) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح أن صلاة الكسوف فرض واجب إما على الأعيان وإما على الكفاية».

والطوارئ تتبع أسبابها؛ فلها حكم مغاير كصلاة النذر فعندما ينذر الإنسان صلاة فتجب عليه وهي ليست من الصلاة المكتوبة لأنها طارئة.

النداء لصلاة الكسوف:

لا يؤذن لصلاة الكسوف؛ لأنه لا يؤذن إلا للصلوات المفروضة، وإنما ينادى لها فيقال: «الصلاة جامعة» ينادى بها حتى يغلب على الظن أن الناس قد تبلغوا ويختلف التكرار باختلاف الأحوال.

صفة صلاة الكسوف:

من المعلوم: أن سببها الكسوف، والكسوف من آيات الله، لقول الرسول ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**» فلما كان السبب غير معتاد كانت الصلاة غير معتادة.

صلاة الكسوف ركعتان، ولكل ركوع ركوعان؛ فإن النبي ﷺ خرج وصلى بالناس، وصلى جهراً.

والكسوف: وقع للشمس في النهار بعد ارتفاعها قيد رمح.

فقام قيامًا طويلاً بقدر سورة البقرة حتى إن بعض المسلمين سقطوا من التعب والغشي، ثم ركع ركوعًا طويلاً نحواً من قيامه، ثم رفع فقرأ قراءة طويلة دون الأولى، ثم ركع ركوعًا طويلاً دون الأول، ثم رفع من الركوع الثاني. وقام قيامًا نحواً من ركوعه، ثم سجد سجودًا طويلاً نحواً من ركوعه، ثم جلس بين السجدتين جلوسًا طويلاً بقدر السجدة الواحدة، ثم سجد أخرى نحو الأولى، ثم قام للركعة الثانية مثل الأولى إلا أنها دونها، ثم سلم وخطب بعد فراغه من الصلاة وأمر بالصدقة وعتق الرقاب وقال: «**فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم**» وقد وقع الكسوف في حياته ﷺ مرة واحدة في يوم التاسع والعشرين من شوال السنة العاشرة من الهجرة.

وقد مات في ذلك اليوم ابنه إبراهيم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال الرسول ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**».

إذا انتهت الصلاة قبل أن ينجلي الكسوف:

١ ـ **قال بعض العلماء**: إن الصلاة تعاد لقوله: «**فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم**».

والنبي ﷺ لم يعد الصلاة؛ لأنه انصرف وقد تجلت الشمس.

٢ ـ **قال بعضهم**: إنها لا تعاد، وإنما يلجأ إلى الدعاء والاستغفار.

صلاة التراويح

صلاة التراويح:

هي عبارة عن قيام ليالي رمضان وهي سنة كما يسن قيام غيره من الليالي قال تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء:٧٩] وقال تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [المزمل:٢٠] وأخبر النبي ﷺ أن قيام الليل أفضل ما يكون بعد الفريضة(١) .

والقيام سنة ويتأكد في رمضان لقوله ﷺ : «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه**»(٢) ويسن أن يكون جماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ صلى بأصحابه جماعة في المسجد في رمضان وتأخر في الليلة الرابعة وقال: «**إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها**»(٣) .

من قال: إنها من سنن عمر، واستدل بقول عمر: «نعمت البدعة هذه»(٤) فقد أخطأ؛ لأن عمر سماها بدعة باعتبار أنها تركت، ثم جددت.

فالبدعة فيها نسبية، وليست أصلية؛ لأنها ثابتة، لفعل الرسول كما سبق ذكره، ثم تركه وصلاها الناس فرادى في عهد النبي ﷺ، ثم في عهد أبي بكر وفي أول خلافة عمر.

ثم أمر أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة؛ فخرج ذات ليلة وهم يصلون فقال: «نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون».

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١١٦٣) والترمذي (٤٣٨) والنسائي (١٦١٣) وأحمد (٨٣٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٧ ، ٢٠٠٩) ومسلم (٧٥٩) والترمذي (٨٠٨) والنسائي (١٦٠٢، ١٦٠٣، ٢١٩١، ٢١٩٢، ٢١٩٥، ٢١٩٧ ـ ٢٢٠١، ٢٢٠٦، ٢٢٠٨، ٥٠٢٥ ـ ٥٠٢٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٩٢٤، ١١٢٩) ومسلم (٧٦١) وأبو داود (١٣٧٣) وأحمد (٢٤٨٣٤ ، ٢٤٩١٨) ومالك (٢٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٢٠١٠) ومالك (٢٥٢).

وتسمي صلاة التراويح من الراحة لأنهم كانوا يطيلونها جدًا وكلما صلوا أربع ركعات جلسوا قليلاً ليرتاحوا وخصوا أربع ركعات؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما روت عائشة كان يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن (ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) ثم يصلي ثلاثًا[١] .

فجعل الناس كلما صلوا أربع ركعات جلسوا ليرتاحوا قليلاً.

عددها: اختلف أهل العلم في عدد صلاة التراويح سلفًا وخلفًا:

قال بعضهم: إنها تسع وثلاثون ركعة.

قال بعض العلماء: إنها سبع عشرة ركعة.

وقال بعضهم : إنها ثلاث وعشرون ركعة. . . إلخ من الأقوال المتعددة.

قال الإمام أحمد : «روي في ذلك ألوان كثيرة، جائز».

ولقد سأل رجل النبي ﷺ عنها؛ فقال: ما ترى في صلاة الليل؟ فقال: **«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى»**[٢] دل ذلك على عدم تحديد العدد.

ويسن بثلاث عشرة ركعة لما ثبت عن ابن عباس ، أن الرسول ﷺ قام بثلاث عشرة ركعة[٣] على هذا تكون عائشة حدثت بما رأت وحدث ابن عباس بما رأى.

ولقد اختلفت الأعداد عن السلف.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن سبب هذا الاختلاف أن من أطال القراءة والركوع

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٤٧، ٢٠١٣، ٣٥٦٩) ومسلم (٧٣٨) والترمذي (٤٣٩) والنسائي (١٦٩٧) وأبو داود (١٣٤١) وأحمد (٢٣٥٥٣، ٢٣٩٢٥، ٢٤٢١١) ومالك (٢٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٩٩١، ٩٩٣، ٩٩٥ ،١١٣٧) ومسلم (٧٤٩) والترمذي (٣٨٥، ٤٣٧) والنسائي (١٦٦٦، ١٦٧٤، ١٦٩١، ١٦٩٤) وأبو داود (١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٣٢٦، ١٣٥٩، ١٤٢١) وابن ماجه (٧٣١، ١١٧٥، ١٣١٩) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦٩٨، ١١٣٨، ١١٤٠، ١١٦٤، ٦٣١٦) ومسلم (٧٣٧ ، ٧٣٨، ١٢١١٠، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥) والترمذي (٤٤٢، ٤٤٣، ٤٥٧، ٤٥٩) والنسائي (١٧٥٦، ١٧٨١٠) وأبو داود (١٣٣٤، ١٣٣٨، ١٣٤٠، ١٣٥٠، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٥، ١٣٦٦) وغيرهم من حديث ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما وغيرهما.

والسجود قصر العدد ومن خفف القيام والركوع والسجود أكثر العدد.

ومع ذلك نحن نرجح الإحدى عشرة سواء أطال أم لم يطل، ولكن التطويل أفضل.

ما يصلى في أوقات النهي

إن ألفاظ أوقات النهي عامة، من ذلك قوله: «**لا صلاة من كذا إلى كذا**» ولا نافية للجنس أي: للعموم.

وسبب تقسيمها على هذا النحو لما يلي:

١ - لأن من الفجر إلى طلوع الشمس ثابت في الصحيحين وغيرهما. ومن صلاة العصر إلى الغروب، كذلك لكن الأوقات الثلاثة الأخرى ثبتت في صحيح مسلم وهي: من طلوع الشمس حتى ارتفاعها قيد رمح، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول؛ وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب.

أولاً: صلاة الفرض الفائتة:

لكن هذا العموم ليس باقيًا على عمومه بل عام مخصوص فالفريضة ليس عنها نهي فلو ذكرها الإنسان بعد فوات وقتها ولو في وقت نهي أداها لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**»(١).

قد يقول قائل: إن قوله: «**فليصلها إذا ذكرها**» لم يعن وقت النهي، وإنما هو عام في جميع الأوقات والنهي عام، عند ذلك يتقابل عامان فهل يخصص، قوله: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح**» بالصلاة المقضية.

ونقول: إنها تقضى ولو بعد الصبح. عند ذلك قد يعارضنا معارض ويقول: نعمل العكس وهو أننا نخصص قوله: «**إذا ذكرها**» وهذا عام في الزمن، يخصص بحديث «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**»(٢) لأن بعد الصبح حتى تطلع الشمس زمن خاص

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٧) ومسلم (٦٨٠، ٦٨٤) والترمذي (١٧٧ ، ١٧٨) والنسائي (٦١٣ ، ٦١٥، ٦١٩، ٦٢٠) وأبو داود (٤٣٥ ، ٤٤٢) وابن ماجه (٦٩٥، ٦٩٨) من حديث أنس رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٤ ، ٥٨٨، ١١٩٧ ، ١٨٦٤، ١٩٩٦) ومسلم (٨٢٥ ، ٨٢٦، ٨٢٧) والترمذي (١٨٣) والنسائي (٥١٨ ، ٥٦١ ، ٥٦٢) وأبو داود (١٢٧٦) وابن ماجه (١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما.

وهذا الزمن الخاص يخصص العام.

عند ذلك ننظر إذا كان لعمومين مخصوصًا بنص صريح عند ذلك يكون عمومه ضعيفًا.

فننظر إلى العموم الأول وهو قوله: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**» نجد أنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصلي بمنى في مسجد الخيف صلاة الصبح فلما سلم فإذا برجلين لم يصليا فدعا بهما فلما جاءا ترتعد فرائصهما فقال لهما: «**ما منعكما أن تصليا معنا؟**» أو «**مع القوم**» قالوا: يا رسول الله صلينا في رحالنا؛ فقال: «**إذا صليتما في رحالكما، ثم أتيتما مسجد جماعة؛ فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»(١) نجد أن حديث النهي خصص بالنص: «**فصليا معهم، فإنها لكما نافلة**» فلما دخل هذا التخصيص أصبح عمومه ضعيفًا.

نعلم من ذلك أن عموم قوله: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» أقوى من الثاني فيعمل به والثاني قد دخله التخصيص نصًا، فتضعف دلالته على العموم.

أوقات النهي:

أوقات النهي ثلاثة بالإجمال وهي:

١ ـ من الفجر إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

٢ ـ عند قيامها حتى تزول.

٣ ـ من صلاة العصر إلى غروبها.

وهي بالتفصيل خمس أوقات هي:

١ ـ من الفجر إلى طلوع الشمس.

٢ ـ من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح.

٣ ـ عند قيامها حتى تزول.

٤ ـ من صلاة العصر إلى قرب الغروب.

٥ ـ من قرب الغروب إلى تمام الغروب.

لقد اختلف العلماء في ابتداء دخول الوقت في الصبح:

١ ـ **قال بعض العلماء:** إن النهي يدخل بطلوع الفجر واستدلوا بما جاء عن رسول الله

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢١٩) والنسائي (٨٥٨) وأبو داود (٥٧٥) وأحمد (١٧٠٢٠، ١٧٠٢٢، ١٧٠٢٥) والدارمي (١٣٦٧) من حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه. وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٥٢) وصحيح الجامع (٦٧٤).

ﷺ أنه قال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**» وقال: «**لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا ركعتا الفجر**» وظاهر هذا أن النهي يكون من طلوع الفجر.

٢ ـ قال بعض العلماء: إن النهي يدخل بصلاة الفجر، واستدلوا بأنه قد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي سعيد أن الرسول ﷺ قال: «**لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس**»، وكذلك قياسًا على العصر حيث لا يدخل النهي إلا بعد العصر اتفاقًا والمراد بصلاة الفجر صلاة الإنسان نفسه لا صلاة الناس بحسب الوقت؛ وكذلك صلاة العصر.

والدليل على النهي من قيام الشمس حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «**ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع**» وفي رواية: «قيد رمح وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وإذا تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب»(١) وقيد الميل هنا إذا كان بينها وبين الغروب مقدار رمح قياسًا على أول النهار، ومن الأدلة على هذه الأوقات حديث ابن عباس قال: «شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي» عند عمر أن النبي ﷺ قال: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب**».

ثانيًا إعادة الجماعة:

تجوز إعادة الجماعة في أوقات النهي مثال ذلك: إذا صلى الإنسان صلاة الفجر في جماعة ولما أتى المسجد الثاني لدراسةٍ وجدهم لم يصلوا بعد فإنه يصلي معهم.

دليل ذلك: حديث الرجلين السابق الذكر.

ثالثاً: ركعتا الطواف:

يجوز للإنسان أن يصلي ركعتي الطواف، ولو في وقت النهي.

والدليل: قول النبي ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى فيه أي ساعة شاء من الليل أو النهار**»(٢) والمراد بالصلاة هنا: صلاة الطواف.

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٤٤١) ومسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠، ٥٦٥، ٢٠١٣) وأبو داود (٣١٩٢) وابن ماجه (١٥١٩) وأحمد (١٦٩٢٦، ١٦٩٣١) والدارمي (١٤٣٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (٨٦٨) والنسائي (٥٨٥، ٢٩٢٤) وابن ماجه (١٢٥٤) وأحمد (١٦٢٩٤) والدارمي (١٩٢٦) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه، وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٤٨١) وغيره.

بدليل: قرنها بالطواف، ولكن هذا الحديث فيه مناقشة؛ لأنه قال: «صلى» ولم يقل وصلى لطواف وقرنها بالطواف لا يدل على أنها صلاة الطواف.

إذًا الحديث لا يدل على أن المراد بالصلاة ركعتا الطواف، وإنما جميع الصلوات.

وقد يقول قائل: إذا كان الحديث يعم جميع الصلوات، إذًا يجوز للمصلي أن يصلي في مكة في جميع الأوقات سواء نهي أو غير نهي.

يرد عليه: بأن الحديث ليس خطابًا للمصلي، وإنما خطابًا للقائمين على المسجد بأن لا يمنعوا أحدًا صلى أو طاف، ويبقى الذي يريد الصلاة مقيدًا بما دل عليه الشرع فما نهى عن الصلاة فيه لا يصلي فيه وغير ذلك يصلي فيه.

رابعًا: تحية المسجد:

يجوز للمسلم أن يصلي تحية المسجد في أي وقت دخل فيه المسجد والدليل على ذلك قوله ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»(١) قوله: «**إذا دخل**» عام في جميع الأوقات.

قد يقول قائل: هذا عام خص بالنهي «لا صلاة بعد الصبح» نرد عليه بأن القول في هذا كالقول في الصلاة الفائتة. فبما أن قضاء الفوائت مستثنى فكذلك أداء تحية المسجد فهي مستثناة ورجحنا عموم الجواز على عموم النهي؛ لأن عموم النهي عن الصلاة قد خصص وعموم الأمر لم يخصص ودخل رجل والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فأمره أن يصلي ركعتين ولم يخصص حتى في هذه الحال.

قد يقول قائل: إنه قد خصص في الخطيب يوم الجمعة يدخل ويسلم على الناس ويجلس عند الأذان ، ثم يخطب ولم يصل.

نجيب عليه: بأن الخطبتين من مقدمات الصلاة، وجعلها بعض الفقهاء من شروط صحة الصلاة.

وقال بعض العلماء: لابد أن يتولى الخطبة من يتولى الصلاة.

وقال بعض العلماء: هاتان الخطبتان بدل عن ركعتين في الظهر.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١١٦٧) ومسلم (٧١٤) وابن ماجه (١٠١٢) وأحمد (٢٢٠٩٥، ٢٢١٤٦) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

خامسًا: صلاة الكسوف:

تقام صلاة الكسوف ولو كان ذلك في وقت نهي .

دليله: قوله ﷺ : «**إذا رأيتم من ذلك شيئًا فافزعوا إلى الصلاة**»(١) وهذا عام وقدم عموم هذا على عموم النهي كما قدم عموم الصلاة الفائتة على عموم النهي.

سادسًا: الصلاة مع المنفرد:

إذا جاء الإنسان وقد فاتته الصلاة وذلك في وقت النهي؛ فإنه يجوز لمن أتى ليتصدق عليه ويصلي معه أن يصلي معه ولو كان قد قضى فرضه.

والدليل: قوله ﷺ حينما دخل رجل إلى المسجد بعد الصلاة فقال: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه**»(٢) وذلك بعد صلاة الفجر.

هذه الأشياء الستة استدل بها شيخ الإسلام ابن تيمية، وأحمد بن حنبل في رواية ومذهب الشافعي على أن كل ذات سبب؛ فإنها تفعل في وقت النهي.

وقال: لأن هذه الاستثناءات لم تستثن إلا لأسباب معينة اقتضتها.

فتقاس كل صلاة ذات سبب فإنها تصلى في وقت النهي وعزوا قولهم هذا بأنه قد ورد في بعض الألفاظ في أحاديث النهي: «**لا تتحروا الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها**»(٣) وذلك؛ لأن الشمس إذا طلعت أو غربت سجد لها الكفار والمسلم إذا صلى بغير سبب فإنه يشبه الكفار، أما إذا كانت لسبب فإنه لا يمكن أن يشبه الكفار لأننا نحيل هذه الصلاة على سببها وبهذا تزول المشابهة، وهذا هو الراجح.

وقد قال به الشافعي، ورواية لأحمد، واختيار شيخ الإسلام.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) رواه أبو داود (٥٧٤) والترمذي (٢٢٠) وأحمد (١٠٦٣٦، ١١٠١٦، ١١٢١٩، ١١٣٩٩، ٢١٦٨٥، ٢١٨١٢) والدارمي (١٣٦٨، ١٣٦٩) من حديث أبي سعيد وأبي أمامة رضي الله عنهما متفرقين. وصححه الحافظ في الفتح (باب: اثنان فما فوقهما جماعة). وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (١١٤٦) والإرواء (٥٣٥) وغيرهما .

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٥٨٣ ، ٥٨٩، ١١٩٢) ومسلم (٨٢٨) وأحمد (٤٥٩٨، ٤٦٨١ ، ٤٧٥٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ومسلم (٨٣٣) والنسائي (٥٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

سجود التلاوة وسجود الشكر

سجود التلاوة: سجود التلاوة من باب إضافة الشيء إلى سببه، فسجود التلاوة أي السجود الذي سببه التلاوة، وليس مجرد التلاوة سببًا للسجود؛ لأن السجود له مواضع معينة وقد قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١].

أجمع العلماء: أنه ليس على ظاهره؛ لأنه لو كان على ظاهره لقلنا: إذا قرأ الإنسان: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وجب عليه السجود، وهذا غير صحيح.

والنبي ﷺ يقرأ الفاتحة في كل ركعة ولا يسجد فيها، أما معني الآية أي: إذا قرئ عليهم القرآن لا يذلون له؛ لأن السجود يطلق بمعنى التذلل العام.

إذًا المراد بالسجود أي: التذلل أو عدم السجود في مواضع التي يجب فيها السجود.

سجود التلاوة: سجدة واحدة مشروعة عند مرور الإنسان بآية سجدة.

حكمها:

اختلف العلماء في حكم التلاوة إلى عدة أقوال كما يلي:

١ ـ **قال بعض العلماء**: في حكم سجود التلاوة: واجب؛ لأن النبي ﷺ سجد وأمر بالسجود؛ ولأن الله يقول: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ ﴾ [الانشقاق: ٢١] وهذا ذم لعدم سجودهم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ ـ **قال بعض العلماء**: إنها سنة مؤكدة ليست واجبة واستدلوا بما ثبت في صحيح البخاري عن عمر أنه قرأ في الخطبة السجدة التي في سورة النحل فسجدوا بها قرأها ولم يسجد، ثم قال: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء[١] ولم ينكر ذلك أحد.

يدل ذلك: على عدم وجوب سجود التلاوة لقول عمر وإقرار الصحابة له. وهذا هو الراجح[٢].

ولقد اختلف العلماء في نوعه:

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٠٧٧).

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح: أن سجود التلاوة ليس بواجب بل سنة».

١ ـ **قال بعض العلماء:** إنه صلاة يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة والتكبير في أوله وعند الرفع منه والتسليم.

٢ ـ **وقال بعضهم:** إنه ليس بصلاة وأنه يجوز بغير طهارة ولا استقبال القبلة وبدون تكبير ولا تسليم، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

٣ ـ **قال بعض العلماء:** إنه ليس في حكم الصلاة ولا في حكم السجود المجرد الذي لا يشترط له شيء، فتجب فيه الطهارة ولابد من استقبال القبلة في أوله والتسبيح ولأنه بغير هذا ليس بسجود، وهذا اختيار ابن القيم . وهو الراجح(١) .

صفته:

أوسط الأقوال فيه أنه يكبر له عند السجود ويقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قول النبي ﷺ : «**اجعلوها في سجودكم**» وهذا من سجودنا ويتلو بما ورد ولا يكبر إذا رفع ولا يسلم لعدم وروده، وإنما ورد أنه لا يفعل ذلك هذا إذا كان خارج الصلاة ، أما إذا كان في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع. دليل ذلك: أن الذين وصفوا صلاة الرسول ﷺ ذكروا أنه يكبر في كل خفض ورفع، ولم يستثنوا من ذلك شيئًا مع العلم أنه كان يقرأ في صلاته آيات السجود ويسجد؛ ففي فجر الجمعة يتلو «الم السجدة»(٢) وقرأ سورة (الانشقاق) في صلاة العشاء وسجد(٣) .

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصواب ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله من أن سجود التلاوة ليس بصلاة ولا يشترط له ما يشترط للصلاة فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ ومررت بآية سجدة، فعلى هذا القول تسجد ولا حرج ، وكان ابن عمر رضي الله عنه مع تشدده يسجد على غير طهارة، لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهراً».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٩١، ١٠٦٨) ومسلم (٨٧٩، ٨٨٠) والترمذي (٥٢٠) والنسائي (٩٥٥، ١٤٢١) وأبو داود (٨٠٤) وابن ماجه (٨٢١ ـ ٨٢٤) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما وغيره.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٧٦٦ ، ٧٦٨، ١٠٧٤ ، ١٠٧٨) ومسلم (٥٧٨) والترمذي (٥٧٣ ، ٩٦١ ـ ٩٦٣، ٩٦٧، ٩٦٨) وأبو داود (١٤٠٧، ١٤٠٨) ابن ماجه (١٠٥٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

سجود الشكر:

سجود الشكر من باب إضافة الشيء إلى نوعه لا إلى سببه؛ لأن سببه النعمة ولو كان مضافاً إلى سببه وهو النعمة لكان الإنسان دائمًا في سجود؛ لأن نعم الله تترى على الإنسان في كل لحظة.

ولقد قال تعالى: ﴿ وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لا تُحْصُوهَا ﴾ [النحل: ١٨].

وقال: ﴿ إِنَّ الإِنسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النحل: ١٨].

ولكن المراد بالسجود، هو السجود لله بسبب النعم المتجددة الغريبة في نوعها.

وهو كسجود التلاوة وهو سنة فعلها النبي ﷺ ولا تشترط له الطهارة؛ لأن سببه قد يأتي الإنسان على غير طهارة ويكبر في أوله، ثم يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قوله ﷺ: **«اجعلوها في سجودكم»** ثم يشكر الله على نعمه «اللهم لك الحمد على ما أنعمت به علي من هذه النعمة ـ ويسميها ـ اللهم ارزقني شكرها واجعلها عونًا لي على طاعتك» وما أشبهه من الدعاء.

كذلك يسجد عند اندفاع النقم التي انعقدت أسبابها فيُسن للإنسان السجود ولقد ثبت في الصحيحين أن الرسول ﷺ قال: **«إن الله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم براحلته كان عليها طعامه وشرابه في مفازة فانفلتت منه الناقة وأضلها فجعل يطلبها فلم يجدها فأتى إلى شجرة فاضطجع تحتها ينتظر الموت فبينما هو كذلك إذا بخطام ناقته متعلق بالشجرة فأخذ بخطامه وقال: اللهم أنت عبدي وأنا ربك...»**(١).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣٠٩) ومسلم (٢٦٧٥، ٢٧٤٤ ـ ٢٤٧٤٧) ابن ماجه (٤٢٤٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء: استفعال وعادة الهمزة والسين والتاء تدل على الطلب كما يقول: استغفر طلب المغفرة واستسقى طلب السقيا.

وطلب السقيا: هو دعاء لله عز وجل والإنسان يدعو الله قائمًا أو قاعدًا أو على جنب قال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّ الإِنسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنْبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا﴾ [يونس:١٢] وسببها القحط وجدب الأرض.

وعند ذلك يشرع للناس أن يستسقوا، وذلك إما في خطب الجمعة أو بعد الصلوات أو بالخروج إلى مصلى العيد كما روي عن الرسول ﷺ أنه استسقى في خطبة الجمعة، كما في حديث أنس(١): أنه استسقى مرة في غير الجمعة حينما طلب منه أن يستسقي واستسقى بالخروج إلى المصلى(٢).

تسن عن جدب الأرض والقحط في أرضه أو غيرها ولا يشترط لها إذن الإمام.

ويرى بعض العلماء: أنه لا يكون الاستسقاء إلا بإذن الإمام؛ لأن الناس في عهد الرسول ﷺ لم يستسقوا إلا بإذنه.

لكن المشهور من مذهب الحنابلة : أنه لا يشترط.

حكمها:

سنة إذا وجد السبب، أما إذا عدم سببها فهي بدعة.

صفتها:

كصلاة العيد كما ورد في حديث ابن عباس في السنن أن الرسول ﷺ صلاها كصلاة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٣، ١٠١٣ ، ١٠١٥ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣ ، ٦٣٤٢) ومسلم (٨٩٧) والنسائي (١٥١٥ ، ١٥١٧، ١٥١٨ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨) وأبو داود (١١٧٤) ابن ماجه (١٢٦٩) وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٠٥ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٣٠) ومسلم (٨٩٤) والترمذي (٥٥٦) والنسائي (١٥١١ ، ١٥١٩) وأبو داود (١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٧) وغيرهم من حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه.

العيد[1] وتكون ركعتين، في الركعة الأولى ست تكبيرات زائدة وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات. ثم تكون الخطبة وهذا ما رواه ابن عباس في حديث عبد الله بن زيد وهو أصح من حديث ابن عباس: «أن الرسول ﷺ خطب قبل أن يصلي».

نقول : إن الخطبة جائزة قبل أو بعد الصلاة بخلاف يوم العيد فإنها بعد الصلاة ويكثر في الخطبة الدعاء بالسقيا ؛ لأنه هو المقصود من الصلاة.

* * *

(١) رواه الترمذي (٥٥٨) والنسائي (١٥٠٨) وأبو داود (١١٦٥) وابن ماجه (١٢٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٦٥ ، ٦٦٦) والمشكاة (١٥٠٥) والصحيحة (١٠٥٨).

صلاة الجماعة

إن صلاة الجماعة من محاسن الشريعة وهي من شعائر الإسلام.

أقل الجماعة إمام ومأموم. والدليل على ذلك: من السنة القولية قوله ﷺ «**صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كان أكثر فهو أحب إلى الله**»(١) فدل هذا أن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، دل على أن الجماعة تحصل بذلك، وإلا لما كان فيها زكاة.

ومن السنة الفعلية حديث ابن عباس حينما بات مع النبي ﷺ فقام النبي ﷺ يصلي في الليل فقام ابن عباس معه فصلى به(٢).

حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة كما قال شيخ الإسلام باتفاق أهل العلم: إنها من آكد الطاعات وأجل العبادات ولم يقل أحد من العلماء أنها ليست مشروعة ولم يقل أحد بمساواتها بصلاة الفرد.

س: هل صلاة الجماعة واجبة أو شرط أو فرض كفاية أو سنة؟

اختلف في ذلك العلماء إلى أربعة أقوال هي:

١ ـ قال بعض العلماء: إنها سنة.

٢ ـ وقال بعضهم: إنها فرض كفاية.

٣ ـ وقال آخرون: إنها فرض عين.

٤ ـ قال بعضهم: إنها شرط لصحة الصلاة ومن صلى وحده بلا عذر لم تصح صلاته.

أدلتهم:

١ ـ الذين قالوا: إنها سنة استدلوا بقوله ﷺ: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة**

---

(١) رواه النسائي (٨٤٣) وأبو داود (٥٥٤) وحسنه الألباني رحمه الله، وقال الحافظ في الفتح على حديث (٦٤٧): وله شاهد قوي في الطبراني من حديث قباب بن أشيم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

الفذ»(١) .

٢ ـ استدل من قال: إنها فرض كفاية بالتعليل، وقالوا: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة وبما أنها من الشعائر الظاهرة يكتفى فيها بمن يقوم بها كالأذان.

٣ ـ ومن قال: إنها فرض عين، استدلوا بقوله تعالى في صلاة أهل الحرب: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] واللام في قوله: ﴿فَلْتَقُمْ﴾ لام الأمر للوجوب؛ وكذلك قوله ﷺ : **«لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»**(٢) واستأذن ابن أم مكتوم من الرسول ﷺ أن يصلي في بيته وهو رجل أعمى فقال: **«هل تسمع النداء»** فقال نعم. فقال: **«فأجب»** رواه مسلم(٣) وفي رواية لأحمد: **«لا أجد لك رخصة»**(٤) .

٤ ـ واستدل من قال: إنها شرط لصحة الصلاة، بقولهم: إذا ثبت أنها من واجبات الصلاة. فمن المعلوم: أن ترك الواجب عمدًا يبطل الصلاة.

مناقشة تلك الآراء:

١ ـ من قال: إنها سنة، استدلوا بقوله ﷺ : **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ»**.

يرد عليهم: بأن هذا الحديث يدل على أن صلاة الجماعة أفضل والأفضلية لا تقتضي الوجوب، ولكنها لا تنافيه، ولقد قال تعالى: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ. تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الصف: ١٠، ١١].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٥، ٦٤٦) ومسلم (٦٤٩، ٦٥٠) والنسائي (٨٣٧، ٨٣٩) وأحمد (٥٣١٠، ٥٨٨٥، ٩٧٩٩، ٩٩٢٦، ١٠١٢٦، ١٠٤١٩، ١١١٢٩، ١١١٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ومن حديث أبي هريرة وأبي سعيد وجماعة رضي الله عنه عنهم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٤٤ ، ٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤) ومسلم (٦٥١) والترمذي (٢١٧) والنسائي (٨٤٨) وأبو داود (٥٤٨، ٥٤٩) ابن ماجه (٧٩١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٦٥٣) والنسائي (٨٥٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ورواه أحمد (١٤٥٣١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) حسن: رواه أبو داود (٥٥٢) وقال الألباني رحمه الله: حسن صحيح.

ومن المعلوم: أن الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيله من أوجب الواجبات وعبر عنه هنا بالأفضلية.

وفي أذان الفجر نقول: «الصلاة خير من النوم».

ومن المعلوم: أن الصلاة واجبة ، وقد عبر عنها بالأفضلية .

نعلم مما سبق: أن الأفضلية لا تدل على الوجوب، ولكنها لا تنافيه ويوجد لدينا أدلة على الوجوب.

٢ ـ الذين قالوا: إنها فرض كفاية عللوا ذلك بأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وهذه يكتفى فيها بمن يقوم بها، مثل الآذان.

وأصحاب هذا الرأي يستدلون بوجوبها، بما استدل به من قال: إنها فرض عين.

ولكنهم قالوا: إنها من شعائر الإسلام الظاهرة فتكون فرض كفاية.

ونرد عليهم بزعمهم: أن الفرضية هنا كفائية بالقرآن والسنة ففي القرآن ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢] فلو كانت الجماعة فرض كفاية لما وجبت الصلاة على الجماعة التي لم تصل؛ لأن الجماعة الأولى قامت بها فدل وجوب الجماعة على الطائفتين الأولى والثانية أن صلاة الجماعة تجب وهي فرض عين لا فرض كفاية.

والدليل من السنة: قول الرسول ﷺ : «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الجماعة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» دل ذلك على أن الجماعة فرض عين ولو كانت فرض كفاية لاكتفى الرسول ﷺ بالرجل الذي يصلي بالجماعة وجماعته.

٣ ـ الذين قالوا: إن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، وعللوا أنها واجبة في الصلاة والواجب إذا ترك بطلت الصلاة.

كما سبق ذكره فيمن صف وحده خلف الصف بدون عذر أن صلاته تبطل فمن صلى وحده منفردًا عن الجماعة فهو أولى بالبطلان. وهو اختيار شيخ الإسلام ورواية عن الإمام أن الجماعة شرط لصحة الصلاة ، وأن من ترك الجماعة بلا عذر فصلاته باطلة ونرد على قولهم:

إن قول رسول الله ﷺ : **«صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»** هذا الدليل يدل على أن صلاة الفرد تصح لأنها لو لم تصح لم يكن فيها فضل إطلاقًا.

وأجاب شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ عن هذا الحديث بقوله: إن هذا الحديث في حق المعذور الذي تخلف لعذر؛ فإذا صلى وحده لعذر نقص أجره.

وهذا الجواب ليس بصحيح؛ لأنه ثبت عن رسول الله ﷺ في صحيح مسلم «أن من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا»(١) بمعنى: أن الرجل إذا مرض وكان من عادته أن يصلي جماعة فإنه يكتب له الأجر كاملاً.

ولشيخ الإسلام أن يجيب على هذا الحديث؛ بأن الرسول ﷺ قال: **«من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل»** وهذا الذي يكتب له أجر العمل الذي تخلف عنه من مرض أو سفر الذي كان يعتاده وصحيح أن قوله: **«ما كان يعمل»** دليل على أن ذلك فيمن يعتاده، لكن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

دليل على أن المعذور ليس كغير المعذور، ولهذا الظاهر أن جواب شيخ الإسلام ليس صحيحًا فإن الحديث على ظاهره أن صلاة الفذ فيها أجر، لكنه لا شك يأثم بترك الجماعة يبقى النظر في الذين قالوا: إن الجماعة فرض عين تصح بدون عذر فما هو الجواب على القاعدة المتفق عليها، والتي دل عليها النص أن الواجب في العبادة إذا ترك بدون عذر أبطلها.

نرد عليهم: أن الجماعة ليست واجبة في الصلاة بل واجبة لها؛ لأنها ليست شيئًا يقال أو يفعل في نفس الصلاة، ولكنها شيء تتصف به الصلاة نظير ذلك الأذان فهو واجب، لكنه ليس واجبًا في الصلاة بل واجبًا لها، ولو صلى بدون أذان وبدون إقامة فصلاته صحيحة.

وجوب الجماعة في المسجد:

اختلف العلماء في وجوب الجماعة في المسجد:

فالذين قالوا: بوجوب الجماعة اختلفوا: هل تجب في المسجد أو يجوز للإنسان أن يصلي جماعة ولو في بيته؟

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٩٩٦) وأحمد (١٩١٨٠، ١٩٢٥٤) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

١ ـ المشهور من مذهب الحنابلة: أنها تجب في المسجد وأنه يجوز أن يصلي جماعة في بيته وأن الجماعة تنعقد بواحد ولو أنثى.

٢ ـ وقال غيرهم: إنها لا تجب في المسجد لكنها فرض كفاية؛ لأنه لا يمكن أن تظهر وتبين إلا إذا كانت في المساجد وهي من شعائر الإسلام الظاهرة، فلابد أن تكون في المسجد.

٣ ـ قال بعض العلماء: إنها تجب فرض عين في المسجد. وهذا القول: هو الصحيح.

والدليل على ذلك: قول الرسول ﷺ: «**لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق إلى قوم لا يشهدون الجماعة**» وهذا صريح في وجوب حضور الجماعة في المسجد.

مذهب الحنابلة ليس بصحيح؛ لأن السنة تدل على وجوب الجماعة في المساجد؛ لأنه لا فائدة من عمارة المساجد؛ إذا لم تجب فيها صلاة الجماعة.

ولو قلنا مثل ما قال ابن مسعود: «لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم»(١) .

ولا يمكن أن تكون للمسلمين وحدة اجتماعية إذا صلى كل إنسان في بيته.

فالصحيح الذي تطمئن إليه النفس هو: وجوب الصلاة جماعة في المسجد.

الأولى بالإمامة:

قاعدة عامة :«كل من صحت صلاته صحت إمامته» أما الأولى بالإمامة: بينه رسول الله ﷺ في قوله: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء؛ فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا أو قال: سنًا**»(٢) أقرءوهم لكتاب الله:

س: هل المقصود الأقرأ جودة أو الأكثر قراءة؟(٣)

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٥٤) والنسائي (٨٤٩) وابن ماجه (٧٧٧) وأحمد (٣٦١٦، ٣٩٢٦، ٤٣٤٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦٧٣) والترمذي (٣٣٥) والنسائي (٧٨٠) وأبو داود (٥٨٢) وابن ماجه (٩٨٠) وأحمد (١٦٦١٥، ١٦٦٤٣، ١٦٦٤٨، ١٦٦٥٠، ٢١٨٣٥) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) ذهب الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «المراد الأجود قراءة أي: يقرؤه قراءة =

ج ـ اختلف العلماء في هذه المسألة.

ولكن السنة تفصل ذلك؛ فلقد قال رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث: «**وليؤمكم أكثركم قرآنا**»[١] وإن تساووا في الحفظ يرجع للجودة وإذا كانوا في القرآن سواء يرجع إلى العلم بالسنة والمقصود بالسنة هنا: ما يختص بأحكام الصلاة؛ وإذا كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة.

وهذه القاعدة تنطبق على من ولد في بلاد الكفار وهاجر إلى بلاد المسلمين؛ «**وإذا كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا**» «**إسلامًا**» أي: أن من أسلم أولاً يقدم.

واستدل بعض العلماء بأن الأولى بالإمامة الأقدم إسلامًا: أن المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد؛ لأنه أكثر عمارة بالصلاة، أو سنًا أي: الأكبر سنًا؛ لأن الأكبر أقدم في العبادة[٢].

اشتراط العدالة في الإمام:

اختلف العلماء في حكم اشتراط العدالة في الإمام:

فمنهم من يرى: أنه يشترط أن يكون عدلاً وأن إمامة الفاسق لا تصح فعلى رأي هؤلاء شارب الدخان وحالق اللحية ومن اغتاب غيره، ولو مرة ومن غش، ولو مرة لا تصح إمامتهم لأنهم فسقة.

ولقد قالﷺ : «**من غش فليس منا**»[٣] وهذا على قول من يرى اشتراط العدالة.

وقال بعض العلماء: لا تشترط العدالة، لكن العدل مقدم ومفضل على الفاسق وأدلتهم:

١ ـ لم يرد عن الرسولﷺ حرف واحد يدل على اشتراط العدالة في الإمام.

= مجودة وليس المراد التجويد الذي يعرف الآن بما فيه من الغنة والمدات ونحوها، فليس بشرط أن يتغنى بالقرآن، وأن يحسن به صوته، وإن كان الأحسن صوتًا أولى لكنه ليس بشرط».

(١) هذا اللفظ من حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه عند البخاري (٤٣٠٢) والنسائي (٦٣٦) وأما لفظ حديث مالك رضي الله عنه: «**وليؤمكم أكبركم** » حيث استووا في القراءة، وقد تقدم تخريجه.

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والصحيح: ما دل عليه الحديث الصحيح وهي خمس: الأقرأ فالأعلم بالسنة فالأقدم هجرة، فالأقدم إسلامًا، فالأكبر سنًا ».

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٠٢) والترمذي (١٣١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ ـ أن الصحابة صلوا خلف من هو من أفسق الناس وهو الحجاج، ولقد صلى خلفه ابن عمر وهو من أشد الناس تحريًا للسنة.

٣ ـ وكذلك أن الرسول ﷺ أخبر بأنه يتولى علينا أئمة يميتون الصلاة عن وقتها وأمرنا بأن نصلي خلفهم وقال: «**إن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»(١).

يميت الصلاة أي: يؤخرها عن وقتها والذي يؤخرها فاسق(٢).

حكم الصلاة خلف من يخالف المأموم بالرأي:

الصلاة خلف الإمام الذي يخالف المأموم بالرأي جائزة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يصلي خلف بعض مع اختلافهم في مسائل العلم.

ويشترط في الإمام: أن لا يخل بشيء من شروط الصلاة؛ فلو فرض أن الإمام يصلي وهو يجر ثوبه خيلاء. ومن المعلوم: أن الثوب الذي يجـره الإنسان خيلاء، لا تصح صلاته عند بعض العلماء: وهو مذهب الإمام أحمد؛ فـإذا كانت صلاته لا تصح فإمامته من باب أولى، ولكن هذا لا ينتقض علينا بما سبق لأننا قدمنا القاعـدة الأساسية (من صحت صلاته صحت إمامته) وهذا الذي الفرد يصلي بثوب يجره خيلاء.

إن قلنا: لا تصح صلاته فلا تصح إمامته.

وإن قلنا: بصحة صلاته صحت إمامته.

ولو أكل زيد لحم إبل وصلى بعمر وعمر يـعتقد أن لحم الإبل ناقض للوضوء وزيد لم يتوضأ منه فصلاة عمر تصح خلف زيد؛ لأن عـمر يصلي خلفه، وهو يعتقد أن صلاة زيد صحيحة؛ لأن زيدًا فعل ما وجب عليه.

فالمخـالف في الفروع لا يضر الائتـمام به بل يصح أن يأتم الحنبلي بالشـافعي والحنفي بالمالكي والعكس ولو فعل فعلاً يعتقد أنه لا يجوز إلا إذا كان هذا الفعل يخل بالصلاة كإذا صليت خلف حنـفي لا يطمئـن والأحناف يرون الطمـأنينة ليـست ركنًا ولا تبطل الصـلاة

---

(١) صحـيح: رواه البخـاري (٦٩٤) وأحمد (٨٤٤٩ ، ١٠٥٤٧) من حـديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال الشيخ رحـمه الله في الشرح الممتع: «القول الثـاني أن الصلاة تصح خلف الفاسق ولو كان ظاهر الفسق، وذلك بدليلين أثري ونظري...».

بعدمها، في هذه الحالة لا يصح الائتمام بهذا الشخص؛ لأنه يلزم من الائتمام به عدم الطمأنينة.

حكم الصلاة خلف العاجز عن ركن من أركان الصلاة:

تصح الصلاة خلف إمام غير قادر على القيام؛ وذلك لقوله ﷺ : «**وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**» ولقد صلى ﷺ جالسًا وصلى وراءه أصحابه جالسين(١) .

وقال بعض العلماء: يشترط لهذه الحالة شرطان هما:

١ ـ أن يكون إمام الحي.

٢ ـ أن ترجى زوال علته.

والصحيح: أن هذين الشرطين غير معتبرين، لعموم قوله ﷺ : «**إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا**» وإذا عجز عن غير القيام كالعجز عن الركوع أو السجود.

ومعلوم أنه في هذه الحالة سيومئ برأسه قائمًا ويومئ برأسه في الركوع وفي السجود والجلوس وذلك في حال الصلاة.

مذهب الحنابلة يقتضي عدم الصلاة خلف هذا الإمام ؛ لأنه عاجز عن ركن.

ولكن الصحيح : جواز الصلاة خلفه قياسًا على العاجز عن ركن القيام، وقد أمر النبي ﷺ بالصلاة خلفه(٢) .

وإذا قال قائل: إن القيام له بدل وهو الجلوس فنرد: أن الركوع له بدل؛ وكذلك السجود وهو الإيماء.

س: هل المأموم يومئ كما يومئ الإمام أو يركع ويسجد؟

ج ـ الرسول ﷺ علل الأمر بالجلوس خلف من يصلي جالسًا فقال: «**لئلا نشابه**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٦٨٨ ، ٦٨٩، ٧٢٢ ، ٧٣٤، ٥٦٥٨) ومسلم (٤١٢ ، ٤١٤) والنسائي (٨٣٢) وأبو داود (٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٥) ابن ماجه (٨٤٦ ، ١٢٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها، ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح أننا نصلي خلف العاجز عن القيام والركوع والسجود والقعود، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وهو الصحيح بناءً على عمومات الأدلة كقوله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**» وعلى القاعدة التي ذكرناها وهي أن من صحت صلاته صحت إمامته».

الأعاجم »حيث كانوا يقومون على رءوس ملوكهم ، فإذا صلى الإمام جالسًا والمأموم وراءه قائمًا اقتضى ذلك التشبه بالأعاجم الذين يقومون على رءوس ملوكهم.

وهذه العلة لا توجد فيما إذا عجز عن الركوع والسجود.

إذًا الراجح: أن المأموم يركع ويسجد؛ لأن العلة غير موجودة . والله أعلم.

الاقتداء بالإمام:

الاقتداء بالإمام له أربعة أحوال:

متابعة وموافقة وسبق وتخلف.

١ ـ المتابعة: وهي أن يأتي المأموم بأفعاله بعد إمامه مباشرة.

٢ ـ الموافقة: أن يأتي المأموم بها مع إمامه مثل أن يكبر مع الإمام.

٣ ـ السبق: أن يأتي بها قبل إمامه مثل أن يكبر قبل الإمام.

٤ ـ التخلف: أن يتأخر بالأفعال عن إمامه بحيث يظهر من فعله أنه غير مقتدي بإمامه.

حكم كل منها:

١ ـ المتابعة:

هي المشروعة، والدليل على ذلك: قوله ﷺ : **«إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين»**(١) .

٢ ـ الموافقة:

الحديث السابق في المتابعة يدل على أن الموافقة خلاف المشروع وهي مكروهة لقوله: **«إذا كبر فكبروا»** والذي يكبر مع الإمام، لم يطبق هذا القول من رسول الله ﷺ وكذلك الركوع قال: **«إذا ركع فاركعوا»**.

قال العلماء: لا تبطل الصلاة بالموافقة إلا إذا وافق المأموم الإمام في تكبيرة الإحرام فلا تصح صلاته، هذا ما ذكره فقهاء الحنابلة؛ لأن صلاته لم تنعقد مع الإمام.

---

(١) متفق عليه: تقدم.

٣ ـ السبق:

وهو محرم لقول النبي ﷺ : «**لا تركعوا حتى يركع** » هذا نهي والأصل في النهي التحريم وزيادة على ذلك قوله ﷺ : «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**»[١] هذا الوعيد يدل على التحريم.

ولو ركع المأموم قبل إمامه فالصحيح أن صلاته تبطل بمجرد السبق؛ لأن هذا فعل محرم وكل عبادة يفعل الإنسان فيها ما يحرم فإنها تبطل.

أما إذا فعلها ناسيًا : فإنه يرجع ليأتي به بعد إمامه وإذا لم يلحق الإمام فإن لحق الإمام فلا حاجة للرجوع.

٤ ـ التخلف:

وهو التأخير عن الإمام كثيرًا بحيث لا يظنه أنه متابع للإمام.

والتخلف في تكبيرة الإحرام تفويت للأفضل ولا تبطل به الصلاة؛ لأن المأموم لم يرتبط بعد صلاته بإمامه، لكنه خلاف للأولى، إذ أنه في هذه الحالة يجب أن يدخل مع إمامه في زمن يمكنه فيه من قراءة الفاتحة؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة.

ما يصنعه الإمام إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره في صلاته.

مثل: إذا أصيب الإمام بحصر البول وهو في أثناء الصلاة ولا يمكنه أن يكمل صلاته فإنه في هذه الحالة يعمل أحد أمرين:

١ ـ إما أن يقدم أحد الجماعة فيكمل الصلاة بهم.

٢ ـ أن ينصرف ولا يتكلم بشيء، وهم بالخيار إن شاءوا أتموا فرادى أو قدموا أحدهم فأتم لهم الصلاة والأولى أن يقدم الإمام أحد الجماعة لئلا يرتبك المأمومون ، ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي أمر عبد الرحمن بن عوف أن يتم بهم الصلاة.

هذا إذا طرأ عليه ما يمنع استمراره في الصلاة، ومثله على القول الصحيح لو أن الإمام أحدث في أثناء الصلاة ففي هذه الحالة :

قال بعض العلماء: إن صلاة المأمومين تبطل.

قالوا: لأن صلاة الإمام بطلت، وإذا بطلت صلاته بطلت صلاة المأموم لأنها مقترنة

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٤٢٧) والترمذي (٥٨٢) والنسائي (٨٢٨) وابن ماجه (٩٦١) وأحمد (٧٦١٢ ، ٩٧٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بها، وهذا هو المشروع من مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

والقول الثاني في المذهب: إنها لا تبطل صلاة المأموم، لأنها مرتبطة بصلاة الإمام ما دامت صلاة الإمام صحيحة؛ فإذا بطلت انفصلت، ولم يطرأ على صلاة المأموم ما يبطل صلاته ويدل على ذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بأصحابه وهو جنب فأعاد ولم يعيدوا.

فالصحيح: أنه لو أحدث في صلاته فإن صلاته هو تبطل لوجود ما يبطلها وهو الحدث، أما صلاة المأمومين فلا تبطل لعدم وجود مبطل لها، ودعوى أن صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام هي دعوى وكل دعوى لابد لها من بينة، البينة على المدعي.

ولا دليل لهم سوى قولهم: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام.

وجوابنا على هذه العلة: أنها مرتبطة بها ما دامت صحيحة، ولو فرض أن الإمام دخل من الأصل فصلاته غير منعقدة؛ كإذا دخل وهو غير متوضئ وذكر ذلك وهو في أثناء الصلاة في هذه الحالة يجب عليه الانصراف من صلاته، ولا يجوز له الاستمرار فيها؛ لأنه محدث، أما المأموم:

فإذا قلنا: ببطلان الصلاة في المسألة الثانية تبطل هنا في المسألة الثالثة من باب أولى؛ لأنه إذا كانت صلاة المأموم تبطل بصلاة الإمام إذا طرأ عليه المانع مقدمًا صحتها إذا كان المانع سابقًا للصلاة والصلاة لم تنعقد من باب أولى.

ولكن الصحيح في هذه المسألة: كالأولى أن صلاة المأموم لا تبطل وإنهم (الجماعة) يقيمون واحدًا إن لم يقمه الإمام، أو يتمون فرادى.

إذا لم يذكر الإمام أنه محدث إلا بعد انتهاء الصلاة في هذه الحالة يجب أن يتوضأ ويصلي، وصلاة المأمومين صحيحة حتى عند الذين يقولون: إنه إذا ذكر في أثناء الصلاة بطلت صلاة المأموم فإنهم يقولون: هنا لا تبطل صلاة المأموم لأنها انتهت وانقطعت علاقتها بصلاة الإمام قبل وجود المنافي للصلاة.

وهذا يدلنا على صحة القول الذي يقول: إنه إذا علم بالمنافي في أثناء الصلاة لم تبطل صلاة المأمومين.

اختلاف نيتي الإمام والمأموم

اختلاف نيتي الإمام والمأموم لا تضر على القول الراجح، وبيان وجه الترجيح كيف يكون اختلاف النية؟

يعني مثلاً الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي العصر أو الإمام يصلي نافلة والمأموم فريضة أو العكس، هذا هو الاختلاف.

وقد يكون **الاختلاف في الاسم مثل**: العصر والظهر وقد يكون في النوع مثل: النافلة والفريضة. أما المغرب والعشاء فهذا يكون اختلاف في الاسم ولو لزم الاختلاف في الكيفية.

الأقسام:

أ ـ اختلاف في النوع كنافلة وفريضة.

ب ـ اختلاف الاسم وهنا قد يختلفان في العدد.

المذهب: كل الاختلافات ممنوعة إلا إذا اختلفا في النوع وكان الإمام أعلى من المأموم فهذا جائز كإنسان يصلي الفجر وإنسان آخر يتنفل؛ فيجوز أن يكون من يصلي الفجر إمامًا لهذا المتنفل.

والدليل: قول الرسول ﷺ للرجلين اللذين رآهما في مسجد الخيف بعد صلاة الفجر قال: «**إذا أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»(١).

آراء العلماء في اختلاف النوع واختلاف الاسم:

أ ـ اختلاف النوع:

١ ـ المذهب: لا يجوز أن يصلي المأموم خلف إمام والمأموم أعلى منه؛ كإذا صلى مأموم فريضة خلف إمام يصلي نافلة.

وتعليله: لا يمكن أن يتبع الأعلى الأدنى؛ لأن المفترض أعلى من المتنفل، وهذا هو تعليلهم ولا يوجد غيره.

٢ ـ قال بعض العلماء: يصح أن يكون المأموم مفترضًا والإمام متنفلاً.

والدليل على هذا: حديث جابر عن معاذ بن جبل أنه رضي الله عنه كان يصلي العشاء مع الرسول ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم نفس الصلاة(٢) وهي له نافلة ولهم فريضة؛ لأن معاذًا يصلي فرضه مع رسول الله ﷺ ويصلي بقوله: «نافلة» فهذا دليل على:

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

أنه يصح أن يأتم الأعلى بالأدنى.

ولقد أجاب من يمنعون هذه الصوة على هذا الدليل بقولهم: إن معاذًا فعل هذا، ولكن هل يوجد دليل على أن الرسول ﷺ علم به وأقره؟

ويرد عليهم: إن كان الرسول ﷺ وهو الظاهر أنه عالم؛ لأن فيه قصد تدل على أنه يعلم وذلك حينما أطال بهم معاذ الصلاة وتخلف رجل وصلى وحده وذهب فقال معاذ رضي الله عنه للجماعة: قد نافق هذا الرجل لماذا خرج من الجماعة؟ فبلغ قول معاذ الرجل فذهب إلى النبي ﷺ وأخبره فدعا الرسول ﷺ معاذًا وغضب عليه غضبًا شديدًا حتى قال: **«أفتان أنت يا معاذ؟»** بمعنى :تفتن الناس عن دينهم بهذا العمل **«كيف تطول؟ هلا قرأت بالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وما أشبه ذلك »**.

فالرسول ﷺ يعلم أن معاذا يصلي بقومه العشاء والظاهر أنه يعلم أن معاذًا يصلي معه، وإذا قدرنا أن الرسول ﷺ لم يعلم فالله يعلم، ولو كان هذا يخالف شرع الله لا يقره الله. ولهذا الصحابة استدلوا على جواز العزل في إقرار الله لهم فقالوا: كنا نعزل والقرآن ينزل . يعني لو كان شيء ينهى عنه لنهانا عن ذلك القرآن، ولهذا الله لا يقر بخطأ؛ فالقرآن يخبر عن أشياء سرية؛ إذا كانت تخالف الإسلام كما قال تعالى: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٨] وكذلك ما أخبر الله عن أفعال المنافقين وهي سرية عندهم، ولكن عدم رضا الله عنها بينها فلو كان لا يرضي فعل معاذ لبينه.

نعلم من ذلك: أن كل شيء فعل في عهد الرسول فهو جائز سواء علم به أو لم يعلم؛ لأنه إن قدر عدم علم الرسول ﷺ فالله يعلم به فإذا أقره فهو دليل على الجواز.

أما الجواب على القاعدة التي استدلوا بها وهي « أن الأعلى لا يأتم بالأدنى» أنها قاعدة باطلة والذي أبطلها الدليل(١) .

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «القول الثاني في المسألة: أنه الفريضة تصح خلف النافلة، وقد نص على ذلك الإمام أحمد رحمه الله نفسه فقال: إذا دخل والإمام في صلاة التراويح وصلى معه العشاء فلا بأس بذلك، فالذي يصلي التراويح متنفل والذي يصلي العشاء مفترض وهذا نص الإمام فالقول الراجح بلا شك هو هذا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو الذي تؤيده الأدلة ».

ب ـ اختلاف الاسم:

١ ـ **قال بعض العلماء**: إنه لا يجوز صلاة المأموم خلف من يصلي الظهر أو العكس واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**» قالوا: اختلاف النية اختلاف على الإمام فلا يصح.

٢ ـ **قال بعض العلماء** بجوازه، واستدلوا بما يلي:

أ ـ إذا كان يجوز أن يصلي المتنفل خلف المفترض، وهو خلاف في النوع فالاختلاف في الصفة من باب أولى.

ب ـ إن الأصل عدم المنع.

وأجابوا عن دليل أصحاب القول الأول بما يلي: إن قول الرسول ﷺ: «**فلا تختلفوا عليه**» مبين بقول الرسول ﷺ حيث قال: «**إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا..**» إلخ فبين أن الاختلاف عليه المقصود هو: الاختلاف في الأفعال، والذي فسر ذلك التفريع؛ لأنه قال: «**فإذا**» والفاء في العربية في مثل هذا السياق للتفريع؛ وكذلك للعظمة، حيث قال: «**فلا تختلفوا عليه**» ولم يقل فلا تختلفوا عنه.

أما اختلاف الاسم واختلاف عدد الركعات كصلاة الظهر خلف من يصلي المغرب أو صلاة المغرب خلف من يصلي الظهر.

١ ـ الذين منعوا في الصفة الأولى قالوا: بالمنع في هذه الصفة.

٢ ـ وقال بعض العلماء: بجواز ذلك أي: يجوز أن يصلي العشاء خلف من يصلي المغرب أو العكس ودليلهم: أنه لا يوجد مانع في هذه الصورة.

أما المانعون فدليلهم: هو دليلهم السابق في الصورة الأولى؛ وكذلك قالوا: إن الاختلاف في العدد يخل بصلاة المأموم إن تابع إمامه كصلاة العشاء خلف من يصلي المغرب فالذي يصلي المغرب سوف يجلس عند الثالثة والمأموم الذي يصلي العشاء ليس في محل جلوس فلا تخلوا صلاته خلفه من مفسدتين هما:

أ ـ إما أن يجلس فيختل ترتيب صلاته.

ب ـ يقوم، وحينئذ يفوت مراعاة المتابعة للإمام.

وأجاب أصحاب القول الثاني على هذا الإشكال بما يلي:

أن اختلاف مراعاة الصلاة لموافقة الإمام أمر وارد في الشرع، فكل إنسان يدرك الصلاة

الرباعية أو غيرها بعد فوات ركعة سوف يختلف ترتيب صلاته .

وعلى هذا فلا يضر المأموم متابعة إمامه ولو اختلف ترتيب صلاته؛ لأن هذا أمر وارد في الشرع وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو: أنه يجوز للمأموم الاقتداء بإمامه، وإن اختلف العدد بين الصلاتين والنوع؛ لأن الأصل عدم المنع، وقد نص الإمام أحمد، وقال: يجوز أن يصلي المأموم صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح وهنا اختلف العدد والنوع.

ورأي شيخ الإسلام هو الراجح مما سبق(١) .

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «القول الثاني: أنه يصح أن يأتم من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ومن يصلي الظهر ولا بأس بهذا لعموم الأدلة..

وعلى هذا القول إذا صلى صلاة أكثر من الإمام فلا إشكال في المسألة مثاله: لو صلى العشاء خلف من يصلي المغرب، فهنا نقول : صل مع الإمام وإذا سلم الإمام فقم وائت بركعة ، وإذا صلى وراء إمام صلاة أقل من صلاة الإمام زاد في صلاته ، وإن جلس خالف إمامه، مثاله: صلى المغرب خلف من يصلي العشاء، فهنا إذا قام الإمام إلى رابعة العشاء فالمأموم بين أمرين: إما أن يتخلف عن الإمام وهذه مفسدة. وإما أن يتابع الإمام وهذه أيضًا مفسدة. لأنه إن تابع الإمام زاد ركعة وإن تخلف خالف الإمام. وقد قال النبي ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» فهل هذه الصورة تدخل في القول الصحيح الراجح أن اختلاف النية بين الصلاتين لا يضر؟

الجواب: نعم تدخل في القول الراجح، وأنه يجوز أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، وهذه قد تقع كثيراً فإن أدرك الإمام في الثانية فما بعدها فلا إشكال، لأنه يتابع إمامه ويسلم معه ، وإن دخل في الثالثة أتى بعده بركعة ، وإن دخل في الرابعة أتى بركعتين لكن إن دخل في الأولى فإنه يلزمه إذا قام الإمام إلى الرابعة أن يجلس ولا يقوم. ولكن إذا جلس هل ينوي الانفراد ويسلم، أو ينتظر الإمام؟

الجواب: هو مخير لكننا نستحب له أن ينوي الانفراد ويسلم إذا كان يمكنه أن يدرك ما بقي من صلاة العشاء مع الإمام من أجل أن يدرك صلاة الجماعة.

فإن قال قائل: لماذا تجيزون له الانفراد، والإمام يجب أن يؤتم به؟ نقول: لأجل العذر الشرعي، والانفراد للعذر الشرعي أو الحسي جائز.

دليل الانفراد للعذر الشرعي: صلاة الخوف، فالطائفة الأولى تصلي مع الإمام ركعة، فإذا قام إلى الثانية نوت الانفراد ، وأتمت الركعة الثانية، وسلمت وانصرفت.

ودليل الانفراد الحسي: أن يصيب الإنسان في صلاته ما يبيح له قطعها أو تخفيفها بأن يصاب وهو يصلي مع الإمام بعذر يشق عليه أن يستمر معه مع الإمام، فنقول له: لك أن =

موقف المأمومين من الإمام

١ ـ إذا كانا اثنين: فيقف المأموم عن يمين الإمام دليله حديث ابن عباس أنه صلى مع النبي ﷺ ذات ليلة فقام عن يساره فأخذ النبي ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه.

قال بعض العلماء بوجوب ذلك.

وقال بعضهم: إنه على سبيل الاستحباب.

أ ـ الذين قالوا: بوجوبه، قالوا: لأن الرسول ﷺ أدار ابن عباس من يساره إلى يمينه وهذه حركة في الصلاة والحركة لا تكون إلا لأمر واجب.

ب ـ الذين قالوا بالاستحباب استدلوا بأن ذلك لم يرد عن الرسول ﷺ من قوله، وإنما من فعله، وهناك قاعدة في أصول الفقه تقول: إن فعل الرسول ﷺ المجرد يدل على الاستحباب فقط، وكونه يتحرك لا يدل على الوجوب؛ لأن الحركة في المستحب مستحبة.

ولكن الأولى والأحسن أن الإنسان يلتزم ذلك ويكون عن يمين الإمام خروجًا من الخلاف.

٢ ـ إذا كانوا ثلاثة فأكثر: فيقف المأموم خلف الإمام. والدليل على ذلك أن الرسول ﷺ صلى بجابر وجبار فتقدم وصليا خلفه. وفي حديث أنس في قصة أم سليم أن الرسول ﷺ تقدم وصلى بأنس واليتيم وراءه وصلت المرأة خلفهم.

فإن اضطروا أن يقفوا بجانب الإمام لضيق المكان أو غير ذلك من الأسباب فيقف الإمام بينهم متوسطًا ولا يقف عن يسارهم، والدليل: لأن الأمر كان قبل أن يشرع تأخر المأمومين عن الإمام إذا كانوا ثلاثة يقف الإمام بينهم حتى إن ابن مسعود لا زال على هذا الرأي، وهو موقف الإمام بينهم إذا كانوا ثلاثة، ولكن السنة تغيرت وهو أن يقف الإمام أمامهم، ولكن عند الاضطرار يقف بينهم.

إذا كان الإمام والمأموم في صف واحد فالمشروع التسوية وأن لا يتقدم الإمام عن غيره؛

= تنفرد وتخفف الصلاة وتنصرف، إذا إذا كنت لا تستفيد بانفرادك شيئًا، مثل أن يكون الإمام يخفف الصلاة تخفيفًا بقدر الواجب، فحينئذ لا يستفيد من الانفراد ، فلا ينفرد، لكن لو أن الإمام يطبق السنة بالتأني ويتعب المأموم لو بقي مع الإمام لمدافعته الأخبثين، فنقول: لك أن تنفرد وتخفف الصلاة وتسلم وتنصرف».

لأن الإمام يكون في الصف والإمام أمر بتسوية الصف. أما استحسان بعض العلماء أن يتقدم الإمام قليلاً ليتميز فهذا اختيار مخالف للسنة.

الصلاة خلف الصف

المشروع بإجماع العلماء المصافة أي: أن يكون المأمومون صفًا، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها»** قالوا: كيف ذلك يا رسول الله قال: **«يتراصون ويكملوا الأول فالأول»** لكن الصلاة خلف الصف اختلف فيها العلماء إلى ما يلي:

١- **جمهور العلماء:** ليست بحرام ولا تبطل الصلاة ومنهم مالك وأبو حنيفة والشافعي ولو كان ذلك لغير عذر، وقالوا: إن هذا الرجل صلى مع إمامه متابعًا وأتى بأركان الصلاة، وواجباتها ولم يخل بشيء سوى أنه تخلف عن الصف ، وهذا لا يوجب بطلان صلاته.

٢ - **مذهب أحمد:** أن الصلاة خلف الصف حرام وتبطل بها الصلاة مستدلاً بقول النبي ﷺ : **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف ورأى رجلاً يصلي خلف الصف منفردًا فأمره أن يعيد الصلاة»**.

أجاب جمهور العلماء على الدليل وهو قوله: **«لا صلاة لمنفرد»** هذا نفي للكمال وليس نفيًا للصحة كما في قوله: **«لا صلاة بحضرة الطعام»** والأمر بإعادة الصلاة ليس لأنه صلى خلف الصف ، ولكن لسبب أخل به لم يذكر لكن جوابهم عن هذا الدليل لا يستقيم؛ لأن قولهم: إن النفي نفي للكمال يرد عليه أن الأصل في النفي للصحة لا للكمال؛ لأن الشيء إذا نفي فله ثلاث مراتب:

إما للوجود: فإذا لم يمكن حُمل على نفي الصحة؛ فإذا لم يمكن حمل على نفي الكمال، وهنا يمكن أن يحمل على نفي الصحة؛ لأنه لا يمكن حمله على نفي الوجود.

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ أمره بإعادة الصلاة.

أم قولهم: إنه أمره بإعادة الصلاة لأنه أخل بأمر آخر هذا ليس بمستقيم؛ لأنه لو كان الأمر بإعادة الصلاة لأمر آخر لزم من ذلك ذكر ما لا أثر له وترك ما له أثر في الحديث فيجب أن يحال الحكم على السبب المذكور لا على السبب المقدر.

المنفرد خلف الصف لعذر:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ما يلي:

١ ـ المنفرد خلف الصف ولو لعذر إذا صلى ركعة فأكثر لا تصلح صلاته، وهذا هو المشهور من مذهب أحمد وحجتهم عموم قول النبي ﷺ **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»** وأنه رأى المنفرد يصلي خلف الصف فأمره بالإعادة وهذا لا تفصيل فيه هل هو لعذر أم غير ذلك.

٢ ـ قال آخرون: إذا كان لعذر فإن الصلاة صحيحة ـ كتمام الصف ـ وقالوا: إن قول الرسول **«لا صلاة لمنفرد خلف الصف»** يدل علي وجوب المصافة والواجب حسب القواعد الشرعية يسقط بالعجز عنه لقوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]ويؤيد ذلك أن المرأة تصح صلاتها وحدها خلف الصف لأن لها عذرًا شرعيًا في وقوفها خلف الصف وهو أن المرأة لا مكان لها مع الرجال.

وإذا كانت المصافة تسقط مع وجود العذر الشرعي وذلك في حق المرأة سقطت مع وجود العذر الحسي؛ وكذلك أن الرجل إذا جاء والصف تام فهو بين أمرين:

إما أن يصلي مع الجماعة خلف الصف وحده فيحصل له أجر الجماعة دون أجر المصافة.

أو يدع الجماعة ويصلي وحده وهو في الحالة الأولى خير له من الثانية .

فإن قال قائل: يمكن احتمال غير هذين الاحتمالين وهو أن يتخطى الناس ويصلي بجوار الإمام أو يجر إنسان فيصلي معه. نجيب على هذين الاحتمالين بما يلي:

١ ـ إن تقدمه وصلاته مع الإمام صار كأن الناس يصلون خلف إمامين والمشروع أن الإمام ينفرد ليتبين أنه إمام؛ وكذلك تخطي الناس إيذاء لهم، ولقد قال ﷺ لرجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة: **«اجلس فقد آذيت»**.

٢ ـ أما الاحتمال الثاني: وهو أن يجر أحد المصلين خلف الإمام، في هذا العمل ثلاثة محاذير وهي:

١ ـ أنه يفتح فرجة في الصف وهذا منافٍ للسنة.

٢ ـ أنه يؤذي هذا المصلي بالتشويش عليه.

٣ ـ أنه ينقل هذا الرجل من المكان الفاضل إلى المكان المفضول.

وإن احتج أحد بقول الرسول ﷺ الذي رآه يصلي وحده فقال: **«هلا دخلت معهم أو**

اجتررت أحداً» يرد عليه بأن هذا الحديث روي، لكنه لا يصح عن رسول الله (١)

مصافة الصبي:

إذا كان في النفل فهو جائز، وإذا كان في الفريضة ففيه خلاف بين العلماء:

١ ـ **قال الفقهاء من أصحاب أحمد:** إنه لا يصح أن يقف البالغ مع الصبي في الفريضة وحجتهم أن الفريضة في حق الصبي نافلة.

٢ ـ **قال بعض العلماء:** إنه يصح وأنه ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن النبي ﷺ صلى بهم فتقدم النبي ﷺ فصف أنس بن مالك واليتيم معه خلف النبي ﷺ وصلت المرأة خلفهم . وهذا نص صريح في الموضوع.

وقالوا: إن هذا في النفل والنفل ليس كالفرض.

ويرد عليهم: بأنه ما ثبت في النفل ثابت في الفرض إلا بدليل ولا دليل يمنع من مصافة الرجل الصبي في الفريضة مثل ذلك: إذا صف رجل بجوار رجل صلى الفريضة فتكون في حقه نافلة، وهذا يصح حتى عند من قال بالمنع وتقوم عليهم الحجة لأنهم لم يمنعوا المصافة مع الصبي إلا لأنها في حقه نافلة.

نعلم من ذلك: أن قولهم متناقض ومخالف للسنة(٢) .

مصافة المرأة لا تصح لأن المرأة ليست من أهل مصافة الرجال، ولو كانت من أهل

---

(١) ذهب الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «القول الراجح أن الصلاة خلف الصف منفرداً غير صحيحة بل هي باطلة يجب عليه إعادتها، ولكن إذا قال: أفلا يكون القول الوسط هو الوسط وأنه إذا كان لعذر صحت الصلاة؟

إذا جاء المصلي ووجد الصف قد تم فإنه لا مكان له في الصف، وحينئذ يكون انفراده لعذر فتصح صلاته ، وهذا القول وسط وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله وشيخنا ابن سعدي وهو الصواب.

فيكون القول بتصحيح صلاة المنفرد خلف الصف للعذر قولاً وسطًا بين قولين متطرفين أحدهما يقول: لا بأس مطلقًا، والثاني يقول: لا تصح الصلاة ولو لعذر، والغالب في أقوال العلماء إذا تدبرتها أن القول الوسط يكون هو الصواب، لأن القول الوسط نجده أخذ بأدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء فجمع بين الأدلة».

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «القول الراجح في هذه المسألة:أن من وقف معه صبي فليس فذًا لا في الفريضة ولا في النفل ، وصلاته صحيحة».

مصافة الرجال لم يصح أن تنفرد وحدها خلف الصف بدون عذر.

أعذار التخلف عن الجماعة:

من المعلوم أن الجماعة واجبة وكل واجب له أعذار، ولقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ويمكن جمع أعذار التخلف في عدة نقاط وهي كما يلي:

١ ـ تطويل الإمام أكثر من السنة؛ فإذا طول الإمام أكثر من السنة وليس هناك مسجد ثان يمكن للإنسان أن يصلي فيه الجماعة حين ذلك يجوز له أن يتخلف عن الجماعة.

ودليله: قصة معاذ بن جبل حينما تخلف الرجل عن الجماعة عندما أطال معاذ القراءة في الصلاة ووافقه الرسول ﷺ على فعله ولم ينكر عليه، وإنما أنكر على معاذ.

٢ ـ تقصير الإمام بحيث لا يتمكن المأموم من أداء الواجب معه كإذا كان الإمام لا يطمئن في صلاته فيجوز للمأموم أن يتخلف عن الجماعة.

٣ ـ إذا كان الإنسان مريضًا مرضًا يشق عليه معه الذهاب إلى المسجد.

ودليله: حديث ابن مسعود: «لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق أو مريض» فما دام معروف في زمن الرسول ﷺ وأقر عليه الله سبحانه وتعالى دل ذلك على جواز تركها، وكذلك الجمعة.

المقولات لبعض العلماء: بجواز تخلفه وأجابوا على قول الصحابة: «يؤتى بالرجل يهادى بين الرجلين» بأن ذلك من باب الكمال.

وقالوا: إنه يجوز له أن يتخلف عن الجماعة فقط وتجب عليه الجمعة؛ لأن الجماعة فيها شرط يشتهية أما غيرها فهو واجب وليس بشرط.

٤ـ من حضر طعام بشهية لقول النبي ﷺ: «**إذا قدم العشاء فابدءوا به**» قبل صلاة العشاء أو قبل أن تصلوا المغرب وكان ابن عمر وهو من أشد الناس حرصًا وتحريًا كان يسمع إقامة الصلاة وصلاة الإمام ولا يقوم من عشائه حتى يشبع؛ لقوله ﷺ: «**فلا يعجل**».

٥ ـ مدافعة أحد الأخبثين وهما البول والغائط أو الريح المحتبسة لقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان**».

٦ ـ قياسًا على المسائل السابقة: البرد الشديد للمغتسل في صلاة الفجر، وكذلك نأخذ من المسائل السابقة أن كل شيء يمنع من الخشوع في الصلاة؛ فإنه يعذر الإنسان فيه بالتخلف عن الجماعة كالحر المزعج لمن لا يطيق الحر.

* * *

صلاة أهل الأعذار

تنقسم الأعذار إلى ثلاثة أقسام هي:

١ ـ المرض . ٢ ـ السفر . ٣ ـ الخوف.

١ ـ المرض:

قد بيّن النبي ﷺ كيف يصلي المريض . ويوجد قاعدة في الشريعة الإسلامية وهي قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] وكذلك قوله ﷺ : «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١] تدل تلك النصوص على أنه يجب على المريض أن يأتي بما يستطيع من واجبات الصلاة سواء ركن أو شرط أو واجب.

ولقد بين الرسول ﷺ صفة صلاة المريض في حديث عمران بن الحصين فقال: «**صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب**»[١] .

إذا صلى قائمًا : فإن ركوعه وسجوده يكون طبيعيًا.

أما إذا لم يستطع القيام فإنه يصلي قاعدًا، فإن كان بإمكانه أن يقوم للركوع فعليه القيام للركوع، وهو واجب لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وهو في هذه الحالة قادر على الركوع .

وإذا شق عليه القيام وكذلك الركوع فإنه يركع وهو جالس.

وصفته: أن يحني ظهره بحيث يتجاوز ركبتيه ويضع يديه على ركبتيه كما لو كان راكعًا وهو قائم.

وفي حال السجود يسجد على الأرض فإن لم يستطع سجد بالإيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وفي هذه الحال يضع يديه على الأرض؛ إذا كان قريبًا منها وجوبًا، ودليل ذلك: الآية السابقة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٧٢٨٨) ومسلم (١٣٣٧) وأحمد (٧٣٢٠ ، ٧٤٤٩ ، ٩٢٣٩، ٩٨٩٠، ١٠٢٢٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) صحيح: رواه البخاري (١١١٧) والترمذي (٣٧١) وأبو داود (٩٥٢) وابن ماجه (١٢٢٣) وأحمد (١٩٣١٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما.

أما إذا كان لا يستطيع أن ينحني حتى يكون إلى السجود أقرب ؛ فإنه لا يجب عليه أن يضع يديه على الأرض؛ لأنه لا فائدة من ذلك لأنه ليس بساجد ولا قريب من ذلك.

وإذا صلى جالسًا؛ فإنه يتربع في حال القيام فلا يفترش ولا يتورك ، أما حال السجود والجلسة بين السجدتين؛ فإنه كما سبق.

الدليل على ذلك: ما رواه أنس عن الرسول ﷺ أن الرسول ﷺ كان يصلي متربعًا حينما أصيب عندما سقط من فرسه أو بغلته وشُقَّ فخذه(١)

نعلم من ذلك: أن الجلسات ثلاثة أقسام:

افتراش، وتورك، وتربع.

إذا لم يستطع المريض الصلاة جالسًا ؛ فإنه يصلي على جنب ويكون وجهه إلى القبلة إن تيسر الجنب الأيمن فهو أفضل أو الأيسر. في هذه الحالة يومئ برأسه إيماء في السجود والركوع، وهذا الإيماء يكون إلى صدره ويجعل السجود أخفض من الركوع.

إذا لم يستطع الإيماء برأسه ؛ فإنه يومئ بطرفه ولا يومئ بإصبعه.

ومن قال بذلك فلا دليل له؛ لأن العلماء انقسموا في ذلك إلى قسمين:

قال بعضهم: إنه يومئ بعينه.

وقال بعضهم: إنه لا يومئ بالعين؛ لأن الحديث الوارد في الإيماء بالعين ضعيف وممن قال ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) حديث أنس رضي الله عنه: رواه البخاري (٨٠٥، ١١١٤) ومسلم (٤١١) وغيرهما.
بلفظ: «سقط رسول الله ﷺ عن فرس فجُحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدًا وقعدنا» الحديث، وهذا لفظ البخاري (٨٠٥).
وأما لفظ (متربعًا) فرواه النسائي(١٦٦١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يصلي متربعًا. قال النسائي: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم.

ويقولون: إنه إذا عجز عن الإيماء بالرأس لا يومئ بالعين.

مسألة:

إذا عجز عن الإيماء بالعين أو بالرأس على القول الثاني. فهل تسقط الصلاة أو يصلي بقلبه؟

ج ـ اختلف في هذه المسألة العلماء:

١ـ قال بعض العلماء: إنها تسقط؛ لأن الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فلابد فيها من أفعال ؛ فإذا تعذرت الأفعال سقطت؛ لأنها لا تكون إلا بأفعال . وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ ـ قال بعض العلماء: إن الصلاة في هذه الحالة لا تسقط؛ وإنما ينوي بقلبه فيكبر ويقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن، ثم يكبر وينوي أنه ركع ويقول: «سبحان ربي العظيم» إلى آخره. وهذا هو الراجح؛ لأننا نقول: إذا سقطت الأفعال فما الذي يسقط الأقوال؟!

ولقد قال تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ أما عدم ذكر الرسول ﷺ لها في حديث عمران بن الحصين فنقول: إن الرسول ﷺ قال: «صلِّ» ولم يقل: «إذا لم تستطع الإيماء فلا تصلِّ».

إذا أُغمي على المريض: فإن الصلاة لا تلزمه؛ لأنه في منزلة المجنون غير العاقل. قال بذلك بعض العلماء ، وذهب الإمام أحمد إلى أنها تلزمه؛ فإذا زال الإغماء، وجب عليه القضاء؛ لأن الإغماء ليس زوالاً للعقل، وإنما تغطية كالنوم والنائم تجب عليه الصلاة.

وأجاب الجمهور: بأنه لا يصح قياس المغمى عليه بالنائم؛ لأن بينهما فرقًا؛ فالنائم إذا أوقظ استيقظ، فعقله لم يزل، أما المغمى عليه فإنه لا يستيقظ إذا أوقظ؛ لأن عقله غير ثابت، وهو في منزلة المجنون. وهو الراجح.

المريض لا يجوز له القصر.

ثانيًا : السفر :

السفر الذي يكون عذرًا مؤثرًا في الصلاة اختلف فيه العلماء:

قال بعضهم : إنه مقيد بالمسافة.

فمنهم من قال: إنه يومين.

وقال بعضهم : ثلاثة أيام وغير ذلك.

ولكن عند الرجوع إلى الكتاب والسنة نجد أن لم يقيد بمسافة أو مدة ، ولقد ورد في صحيح مسلم من حديث أنس عن الرسول ﷺ : «**أنه إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ قصر الصلاة**»(١) وهذا لا يدل على التحديد.

والراجح:

في هذه المسألة أن السفر الذي يثبت به القصر والجمع، هو ما سماه الناس سفرًا؛ فإذا فارق الإنسان محل إقامته على وجه يسمى سفرًا فهو مسافر، سواء بَعُدَ المكان أو قرب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) .

الذي يحددون السفر بالمسافة فقد حددوه بالكيلو أنه واحد وثمانون كيلو ومائة وبضع عشرة متر.

الذين لا يحددون: فإنهم يعتبرون باعتبار الناس له، فما سمي سفرًا ولو قرب ، فهو مسافر. أما الظاهرية فهم أوسع الناس في هذا الباب ، فيقولون إذا خرج الإنسان من بلده فهو مسافر، قربت المسافة أو بعدت؛ لأن حديث أنس لم يحدد، ولم يذكر أنه أقام أو لم يقم؛ ولذلك يعتبر السفر الخروج من البلد، ويقولون: السفر: الخروج من البلد، والمعنى الاشتقاق ، يدل عليه لأنه من الإسفار، وهو الخروج والبروز، وسمي طلوع الفجر إسفارًا؛

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٦٩١) وأبو داود (١٢٠١) وأحمد (١١٩٠٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «الصحيح أنه لا حد للسفر بالمسافة، لأن التحديد كما قال صاحب المغني: يحتاج إلى توقيف ، وليس لما صار إليه المحددون حجة ، وأقوال الصحابة متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، ولأن التقدير مخالف لسنة النبي ﷺ ولظاهر القرآن ولأن التقدير بابه التوقيف فلا يصير إليه برأي مجرد. . . فالصحيح أنه لا حد للمسافة ، وإنما يرجع في ذلك العرف ».

لأنه يطلع ولا يبرز .

يثبت بالسفر عدة أحكام، ومن هذه الأحكام تتعلق بالصلاة وغيرها والذي يتعلق بالصلاة هما:

١ ـ القصر.

٢ ـ الجمع.

١ ـ جمهور العلماء: أنه سنة وليس بفريضة وإذا أتم المسافر ، يقال له: إن هذا خلاف السنة، والصلاة صحيحة.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه فريضة ، ولا يجوز للمسافر أن يتم الصلاة، وإذا أتم بطلت صلاته. استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه سنة: بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء:١٠١] نفي الجناح في الآية لا يدل على الوجوب . وإنما يدل على الجواز.

وإن استمرار الرسولﷺ على القصر يدل على السنية.

وعند جمع دليل القرآن ودليل السنة.

فدليل القرآن دل على الجواز.

ودليل السنة دل على الاستحباب ، دل على أنها سنة .

واستدلوا أيضًا: بفعل أمير المؤمنين الخليفة الراشد عثمان بن عفان بأنه أتم في منى في الحج(١) ؛ وذلك في السنوات الأربع الأخيرة من خلافته ، ولم يعترض على ذلك أحد من المسلمين.

الذين قالوا: بوجوب القصر استدلوا بحديث عائشة الثابت في الصحيحين قالت: «كان أول ما فرضت الصلاة ركعتين فلما هاجر النبيﷺ زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى»(٢) .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٣٩٩ ، ٦٩٥) وغيرهم.
وفي الحديث أن عبد الله بن مسعود أنكر ذلك، وبيِّن أنه خلاف السنة، لكنه لم يخالف عثمان رضي الله عنه خشية الاختلاف والتفرق الذي هو أعظم ضررًا وخطرًا.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٥٠ ، ١٠٩٠) ومسلم (٦٨٥) والنسائي (٤٥٣ ، ٤٥٥) وأبو داود (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأجابوا على أدلة الجمهور بما يلي:

أ ـ أن الآية وهي قوله تعالى: ﴿فلا جناح عليكم﴾ [البقرة:٢٣٢] فإن نفي الجناح لا يدل علي عدم الوجوب بل يدل على نفي التحريم؛ وإذا ثبت الوجوب من باب آخر وجب الأخذ به كما في آية السعي بين الصفا والمروة حيث قال تعالى: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨] مع العلم بأن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج عند كثير من العلماء وواجب عند آخرين.

ب ـ استدلالهم بفعل الرسول ﷺ في استمراره على القصر، يدل على أنه واجب لا على أنه سنة؛ لأن الرسول ﷺ لازم له، وقال لأهل مكة: «**أتموا فإنا قوم سفر**»(١) ولم يتم مراعاة لهم. وهذا الدليل عليهم لا لهم.

ج ـ استدلالهم بفعل عثمان رضي الله عنه.

يرد عليهم: بأن فعل عثمان لا يحتج به، وإنما يحتج له؛ لأنه مخالف لفعل الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر، وكذلك لنفسه حيث بقي ست سنوات في أول خلافته يقصر الصلاة؛ وكذلك الناس قد أنكروا عليه.

وممن أنكر عليه عبد الله بن مسعود فلما قيل له: إن أمير المؤمنين عثمان أتم قال: «إنا لله وإنا إليه راجعون»(٢) .

دل استرجاعه على أنه مصيبة(٣) .

الإقامة التي ينقطع بها حكم السفر:

المراد بالإقامة التي ينقطع بها حكم السفر أي: أن السفر لم ينقطع، ولكن حكمه

---

(١) ضعيف: رواه أبو داود (١٢٢٩) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما وضعفه الألباني رحمه الله في المشكاة (٣٤٢) وضعيف الجامع (٦٣٨٠) وابن خزيمة (٣/ ٧٠) ورواه البيهقي (٣/ ١٢٦) وغيره موقوفًا على عمر رضي الله عنه، وهو الصحيح والله أعلم.

(٢) متفق عليه: تقدم.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «قال بعض أهل العلم: إن الإتمام مكروه؛ لأن ذلك خلاف هدي النبي ﷺ المستمر الدائم فإن الرسول ﷺ ما أتم أبدًا في سفر وقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو قول قوي، بل لعله أقوى الأقوال. الذي يترجح لي وليس ترجيحًا كبيرًا هو أن الإتمام مكروه وليس بحرام، وأن من أتم فإنه لا يكون عاصيًا، هذا من الناحية النظرية».

انقطع، مثـالها: إذا كان الرجل مسافـرًا لأداء الحج في شهر شوال فـلابد من بقائه في مكة إلى أن ينقضي في ذي الحجة فهل ينقطع حكم سفره؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى عشرة أقوال أهمها:

١ ـ القول المشهـور عند أهل العلم وهو: أنه إذا نوى إقامة أكثـر من أربعة أيام انقطع حكم السفـر ووجب الإتمام، وإذا نوى أربعة أيام فأقل لم ينقطع حكم السـفر. ذهب إلى ذلك الشافعي وأحمد ومالك.

وقال الإمام الشـافعي: إن يوم الدخول ويوم الخروج لا يحسـبان من المدة فتكون المدة ستة أيام.

واستدلوا بفعل الرسول ﷺ في عام الحج حيث قدم هو وأصحابه مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة صباحًا وبقوا حـتى صبيحة اليوم الثامن(١) وكان يقصر الصلاة في هذه المدة بلا ريب.

٢ ـ مذهب أبي حنيفة: وهو أن من نوى إقامة أكثـر من خمسة عشر يومًا وجب عليه الإتمام، وإن نوى أقل منها لم ينقطع السفر، وجاز له قصر الصلاة.

وحجـتهم دليل حديث ابن عـباس: أن النبي ﷺ أقام في مكة عام الفتح تسـعة عشر يومًا يقصر الصلاة(٢) ولم يحسبوا يـوم الدخول ويوم الخروج احتياطًا فتـكون المدة خمسة عشرة يومًا.

٣ ـ إذا نوى إقامة عشرين يومًا فأكثر انقطع حكم السفر، ولزمه الإتمام؛ وإذا نوى أقل منها لم ينقطع حكم سفره وجاز له القصر.

واستـدلوا: بحديث ابن عـباس في فتح مكة حـيث إنه ورد في رواية «أنه أقام تسـعة عشرة يومًا».

٤ ـ إن السفر لا ينقطع إلا بنيـة الإقامة المطلقة، أما الإقامة لغـرض فلا تقطع السفر، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) متفق عليه: رواه البخـاري (٢٥٠٦ ، ٤٣٦٧) ومسلم (١٢١٦) وابن ماجه (١٠٧٤) وأحمد (١٤٠٠٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) صـحيح: رواه البـخاري (١٠٨٠ ، ٤٢٩٨) والـترمـذي (٥٤٩) وابن ماجـه (١٠٧٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وحجته: أن الإنسان مسافر مفارق لمحل إقامته، ولم يأت عن رسول الله ﷺ أنه حدد مدة الإقامة التي ينقطع بها السفر، وأجاب على الأقوال الثلاثة السابقة بما يلي:

١ ـ الذين احتجوا بحديث حجة الوداع وهي أربعة أيام، وأن الرسول ﷺ جاء في اليوم الرابع وبقي إلى الثامن.

نسألهم: هل فعل الرسول ذلك عمدًا أو اتفاقًا؟

نحن نعلم أن هذا حصل اتفاقًا.

والدليل على ذلك: أنه ليس من المحتمل أن يقدم يوم السبت وهو قدم يوم الأحد.

والجواب: بلى ولو كان الحكم يختلف بين من قدم يوم السبت، ومن قدم يوم الأحد لوجب على الرسول أن يبلغ ويبين للناس ذلك الاختلاف فعدم التبليغ يبين أنه لا فرق بين خمسة أو أربعة أيام أو أكثر وهذا استدلال ليس بوجيه.

٢ ـ أن استدلال أبي حنيفة بحديث ابن عباس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ أقام بمكة عام الفتح تسعة عشر يومًا يقصر الصلاة.

يرد عليه: أن إقامة الرسول ﷺ لهذه المدة أتت اتفاقًا بدون قصد، فهو لما رأى مهمته انتهت بهذه المدة سافر إلى المدينة فلو احتاجت المهمة لمدة أطول لبقي.

فُعلم أنه لا دليل لكم في ذلك، ولو كان الحكم يختلف بين هذه المدة والتي أطول منها لنبه إليه رسول الله ﷺ.

وكذلك: أنه أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة[1] وهذا حديث صحيح، وأجاب عنه الذين يقولون بأن مدة القصر أربعة أيام؛ بأن الرسول ﷺ لم علم أنه سيجلس تسعة عشر يومًا، والإنسان الذي يجلس في بلد، ويرجو أن ينتهي شغله في كل يوم لو جلس مدة طويلة فهو يقصر الصلاة، حتى عند من قال: بأربعة أيام.

يرد عليهم: بأن الرسول ﷺ ذهب لفتح مكة وهي بلد عظيم وفيها المشركون وحولها الأصنام ويريد أن يوطن التوحيد، وغير ذلك وهذا ليس من المعقول أن ينقضي في تسعة عشر أو سبعة عشر يومًا فقط، ولا نجزم بأن الرسول ﷺ نوى هذه المدة أو أكثر منها ولا يحل لنا ذلك.

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٢٣٥) وأحمد (١٣٧٢٦) والبيهقي (٣/ ١٥٢) ابن حبان (٢٧٤٩، ٢٧٥٢) وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

٣ ـ أما دليل ابن عباس رضي الله عنه وهو القول الثالث الذي يقول : بأن المدة تسعة عشر يومًا تقصر فيها الصلاة.

وما زاد عنها فلا تقصر فيها يجاب عن ذلك بأن المسألة لم تقع على سبيل القصر، وإنما على سبيل الاتفاق، ولو كانت على سبيل القصد لوجب على الرسول ﷺ أن يبلغ ويبين ذلك[١] .

س : من نوى أن يقيم لحاجته متى انقضت سافر وانتهت الأربعة أيام قبل ذهابه، هل يلزمه الإتمام أم لا؟

ج ـ لا يلزمه الإتمام ولو قضى أربعة أيام.

ومن قال: إن المدة أربعة أيام، قال: بأنه لا يلزمه الإتمام في هذه الحالة.

ويرد عليه: إذا كانت نية الأربعة أيام تقطع السفر فكيف إذا وجدت نفسها؟ وهذه حجة واضحة جدًا، وهي أن نقول: إن الإنسان إذا نوى أكثر من أربعة أيام انقطع حكم سفره؛ وإذا أقام أكثر منها بدون نية لم ينقطع . وهذا شيء غريب.

فكيف تؤثر النية في الشيء ووقوعه لا يؤثر؟!

نعلم من ذلك: أن هذه الأدلة لا تؤثر على التحديد.

فنرجع إلى الأصل؛ فإذا المسافر أقام في البلد واعتبره بلد إقامة ، فهو مقيم، أما من

---

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «إذا رجعنا إلى ما يقتضيه ظاهر الكتاب والسنة وجدنا أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو القول الصحيح، وهو: أن المسافر، سواء نوى إقامة أكثر من أربعة أيام أو دونها. وعلى هذا فنقول: إن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن المسافر مسافر ما لم ينو واحدًا من أمرين:

ـ١ ـ الإقامة المطلقة. ٢ ـ أو الاستيطان.

والفرق: أن المستوطن نوى أن يتخذ هذا البلد وطنًا، والإقامة المطلقة أنه يأتي لهذا البلد ويرى أن الحركة فيه كبيرة أو طلب العلم فيه قوي، فينوي الإقامة مطلقًا بدون أن يقيدها بزمن أو بعمل، لكن نيته أنه مقيم لأن البلد أعجبه إما بكثرة العلم وإما بقوة التجارة أو لأنه إنسان موظف تابع للحكومة كالسفراء مثلاً، فالأصل في هذا عدم السفر، لأنه نوى الإقامة فنقول: ينقطع حكم السفر في حقه، أما من قيد الإقامة بعمل ينتهي أو بزمن ينتهي فهذا مسافر ،ولا تتخلف أحكام السفر عنه ».

اعتبره بلد حاجة فلا فرق بين من يدري متى تنقضي حاجته ومن لا يدري.

وابن عمر رضي الله عنهما أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة[(١)] ؛ لأن الثلج حال بينه وبين الرجوع إلى المدينة؛ فقالوا: لأن ابن عمر قصر؛ لأنه لا يدري متى تنتهي المدة والذي لا يدري يقصر، ولو جلس عشرين سنة، وهذا ليس معقولاً؛ لأن الثلج إذا بدأ في أول الشتاء؛ فإنه لن يذوب في أربعة أيام، وهذا غير معقول.

نعلم أن: جوابهم عن ابن عمر غير صحيح؛ وكذلك أنس بن مالك سافر إلى الشام إلى عبد الملك بن مروان يشكو الحجاج من بعض أفعاله وأقام في الشام سنتين يقصر الصلاة.

وأجابوا: بأن أنس لا يدري متى تنقضي حاجته.

ويرد عليهم: هل من المعقول أن أنس بن مالك يأتي من البصرة إلى الشام ويجلس أربعة أيام ويتصل فيها بعبد الملك؟

والراجح في هذه المسألة: أن الإقامة لا تقطع حكم السفر، طالت المدة أو قصرت، إلا إذا نوى إقامة مطلقة غير مقيدة لا بزمن، ولا بحاجة.

ولقد قال شيخ الإسلام: (وتقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام):

مستوطن، ومقيم، ومسافر. لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا عُرف.

أسباب الجمع بين الصلاتين:

لا يجوز الجمع في جميع الأحوال خلافًا للرافضة الذين يقولون بجوازه مطلقًا بعذر أو بدون عذر، وخلافًا للذين يمنعون الجمع مطلقًا كأبي حنيفة إلا في عرفة ومزدلفة ؛ ليس لأنه مسافر، ولكن لأنه من النسك.

والقاعدة في الجمع: أنه متى كان في ترك الجمع حرج ومشقة جاز الجمع.

والدليل على ذلك: حديث عبد الله بن عباس قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر»[(٢)] وفي رواية: « من غير خوف ولا سفر» فقيل لابن عباس: ماذا أراد ؟

---

(١) صحيح: رواه البيهقي (٣/ ١٥٢) وابن سعد في الطبقات(٤/ ١٦٢) وصححه الحافظ في الدارية (١/ ٢١٢) والتلخيص (٢/ ٤٧).

(٢) صحيح: رواه مسلم (٧٠٥) والترمذي (١٨٧) والنسائي (٦٠٢) وأبو داود (١٢١١) وأحمد (٣٣١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال: أراد ألا يحرج أمته. أي : يشق عليهم.

وكذلك يجوز الجـمع إذا كان في تركه تفويت مـصحلة دينية كصلاة الجـماعة، ويدل على هذا أن ابن عبـاس كان يخطب الناس بعد صلاة العـصر فجعل يخطبهـم حتى غابت الشمس وبرزت النجـوم وبان الليل . فقام رجل ينادي بأعلى صـوته ، ولعله من الخوارج يقول: الصـلاة الصلاة يا بن عبـاس فأنكر عليه. وقـال: أنت تعلمني الصلاة ثم سـاق ما رويناه قبل من أن الرسول ﷺ جـمع في المدينة من غير خوف ولا مطر ولا سفـر، فجمع ابن عبـاس المغرب مع العشاء مـن أجل أن يدرك هذه المصلحة الدينية وهي توجـيه الناس. والرسول ﷺ جـمع في عرفة، من أجل كثـرة الناس، لئلا يتفرق الناس وتصلي كـل فرقة لوحدها.

والسفر من أسباب الجمع(١) .

وذهب بعض العلماء إلى: أنه لا يجوز الجمع فيه إلا إذا جد به السير فيجوز له الجمع إما في وقت الأولى إن دخل الوقت قبل أن يركـب أو في وقت الثانية إن دخل الوقت وهو سائر.

وإذا كان ماشيًا فالجمع أفضل وإذا كان نازلاً فترك الجمع أفضل، ولكنه جائز لأنه ثبت عن الرسـول ﷺ أنه جمع فـي تبوك بين الظهـر والعـصر، وبين المغـرب والعـشاء وكـان نازلاً(٢). وكـذلك في حديث أبي جـحيـفة حـينما أتى الـنبي ﷺ وهو بالأبطح بمنى في الهاجـرة قال: فخرج النبي ﷺ وعليـه حلة حمراء فـتقدم إلى عنزة وصلى الظهر ركـعتين والعصر ركـعتين(٣) فظاهر هذا الحديث يدل على : أنه جمع بينهـما مع أنه كان نازلاً في

---

(١) قال الشيخ رحمـه الله في الشرح الممتع: «فأسباب الجـمع هي: السفر ، والمطر، والوحل، والريح الشديدة الباردة ، ولكن لا تنحـصر في هذه الأسباب الخمسة، بـل هذه الخمسة التي ذكرها المؤلف كـالتمثيل لقـاعدة عامة وهي: المشـتقة، ولهذا يجـوز الجمع للمستـحاضة بين الظهرين وبين العشاءين لمشقة الوضوء عليها لكل صلاة، ويجوز الجمع أيضًا للإنسان إذا كان في سفر وكـان الماء بعيدًا عنه ويشق عليـه أن يذهب إلى الماء ليتوضأ لكـل صلاة، حتى وإن قلنا بعدم جواز الجمع في السفر للنازل ، وذلك لمشقة الوضوء عليه لكل صلاة.

(٢) صـحـيح: رواه مـسلم (٧٠٦) والتـرمـذي (٥٥٣) والنسـائي (٥٨٧) وأبو داود (١٢٠٦ ، ١٢٠٨) وابن ماجه (١٠٧٠) من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٣) مـتفق عليـه: رواه البخـاري (٣٧٦) ومـسلم (٥٠٣) والترمـذي (١٩٧) وأبو داود (٥٢٠) وغيرهم من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

الأبطح دل ذلك على جواز الجمع ولو كان نازلاً [١].

شروط صحة الجمع:

يشترط لصحته:

١ ـ وجود العذر خلافًا للرافضة الذين يقولون بجوازه مطلقًا.

٢ ـ استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية إن جمع جمع تأخير.

مثاله: إذا كان الرجل في سفر وأراد أن يؤخر صلاة المغرب إلى صلاة العشاء لكنه وصل إلى بلده قبل دخول وقت العشاء فيجب عليه أن يصلي المغرب ما دام وقتها باقيًا لأن العذر الذي جاز من أجله الجمع هو السفر انقطع وزال.

فيه شروط أخرى ذكرها العلماء قالوا: أن يكون العذر موجودًا عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، وهذا ليس بصحيح.

واشترط بعض العلماء الموالاة بين الصلاتين في جمع التقديم أي يلزم أن تكون العشاء موالية للمغرب ولو فصل بينهما بفاصل طويل ما جاز الجمع، ولكن هذا الشرط عند شيخ الإسلام ليس بشرط، ويقول: إنه يجوز الجمع، ولو طال الفصل بين الصلاتين ما دام العذر باقيًا.

* * *

(١) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «والصحيح أن الجمع للمسافر جائز لكنه في حق السائر مستحب وفي حق النازل جائز غير مستحب إن جمع فلا بأس، وإن ترك فهو أفضل».

صلاة الخوف

صلاة الخوف من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي: الصلاة التي سببها الخوف وليس المراد سبب وجوبها؛ لأن الصلاة واجبة من قبل الخوف، ولكن سببًا لكيفيتها ، أي: الكيفية التي تكون الصلاة عليها من أجل الخوف ، والخوف يكون من القتال أو غيره؛ فإذا حصل الخوف فهو على قسمين:

١ ـ خوف شديد لا يتمكن فيه الإنسان من الصلاة إطلاقًا فهذا يصلي على حسب حاله سواء صلى واقفًا أو وهو يجري، سواء كان إلى القبلة أو إلى غيرها.

٢ ـ إذا كان الإنسان في حال خوفه يتمكن من أداء الصلاة وله عدة صفات:

الصفة الأولى:

ورد في القرآن صفة واحدة لصلاة الخوف قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] وصفتها أن يصلي طائفة من الجيش مع الإمام الركعة الأولى.

فإذا قام الإمام إلى الركعة الثانية أتموا لأنفسهم وبقي الإمام قائمًا فيذهب الطائفة التي أتمت صلاتها إلى مكان الطائفة الأولى التي لم تصل فيصلون مع الإمام، فيدخلون مع الإمام والإمام واقف في ركعته الثانية وبعد قراءتهم للفاتحة وما تنبغي قراءته ركع وأتم بهم.

فإذا جلس للتشهد لا يسلم وإنما يقوم من كان خلفه ويأتي بالركعة الثانية بالنسبة لهم ثم يجلسون معه وتسلم مع الإمام لقوله تعالى: ﴿فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ لأنهم لو أتموا لأنفسهم بعد سلام الإمام لم يكونوا صلوا معه.

الصفة الثانية:

وهذه الصفة إذا كان العدو أمام المسلمين لا عن يمينهم ولا عن شمالهم ولم يخشوا كمينًا فإنه يعمل بهذه الصفة في صلاتهم وكيفيتها:

يصف الإمام بجميع الجيش ويركعون جميعًا ويرفعون جميعًا وعند السجود يسجد الإمام والصف المقدم ويبقى الصف المؤخر واقفًا للحراسة ثم يقوم الإمام هو والصف المقدم فيسجد الصف الثاني؛ فإذا قام من سجودهم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم لأجل

مراعاة العدل ـ ثم يصلون الركعة الثانية كالأولى؛ فإذا جلس للتشهد ، الإمام والصف المقدم سجد الصف المؤخر ثم سلم بهم جميعًا.

الصفة الثالثة:

أن الإمام يصلي بكل طائفة مستقلة تامة ومن المعلوم أن صلاة الإمام بالطائفة الثانية نافلة وهي مستثناة عند من يقول : إنه لا يصح ائتمام المفترض بالمتنفل .

الإمام ليس مخيرًا بين هذه الكيفيات الثلاث، وإنما حسب الوارد لقوله ﷺ : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(١) إلا إذا كانت الصفتان لا تتنافيان.

في حال الخوف لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ويؤديها المسلم على حسب قدرته .

وقد يقول قائل: إنه يجوز تأخيرها استدلالاً بأن النبي ﷺ أخر الصلاة في غزوة الخندق(٢) نرد عليه من أحد وجهين :

١ ـ أن غزوة الخندق قبل مشروعية صلاة الخوف وعليه يكون منسوخًا .

٢ ـ أنه إذا اشتد الخوف اشتدادًا بالغًا لا يتمكن منه الإنسان من أداء الصلاة على أي صفة جاز له أن يؤخر، وهذا الراجح من الأول(٣) .

* * *

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه البخاري (٥٩٦، ٦٤١، ٩٤٥، ٢٩٣١، ٤١١٢، ٤١١١، ٣٦٩) ومسلم (٦٢٧، ٦٢٨) من حديث علي بن أبي طالب، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: «والصحيح: أنه محكم إذا دعت الضرورة القصوى إلى ذلك بمعنى أن الناس لا يقر لهم قرار، وهذا في الحقيقة لا ندركه ونحن في هذا المكان، وإنما يدركه من كان في ميدان المعركة فلا بأس أن تؤخر الصلاة إلي وقت الصلاة الأخرى، أما إذا كانت صلاة جمع فالمسألة لا إشكال فيها، لكن إذا كانت غير صلاة جمع مثل: أن تؤخر الظهر والعصر والمغرب والعشاء إلى ظلام الليل حيث يؤمن العدو بعض الشيء». . .

صلاة الجمعة

صلاة الجمعة : من باب إضافة الشيء إلى صفته وخصت بهذا اليوم لأنه عيد المسلمين بل عيد الخلائق كلهم. لكن الله سبحانه وتعالى أضل عنه اليهود والنصارى وهدى إليه هذه الأمة لأن يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه نزوله إلى الجنة، وفيه قيام الساعة فكان عيدًا للبشرية ، ولكن اليهود والنصارى اختلفوا ولقد قال تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ [النحل: ١٢٤] فأضلهم الله تعالى فجعل اليهود عيدهم السبت والنصارى الأحد، وصاروا تبعًا للمسلمين .

وقد شرع الله في هذا اليوم الذي هو عيد للمسلمين اجتماع الناس في البلد على إمام واحد في مكان واحد ولهذا الاجتماع فوائد كثيرة.

وقد شرع فيها الجهر وهي نهارية لأنه أبلغ في تحقيق الوحدة حيث إن هذه الجموع تنصت إلى قراءة إمام واحد.

وصفة صلاة الجمعة : أن يتقدمها خطبتان وتصلي ركعتين وهذا بإجماع العلماء.

والخطبتان ليستا بدلاً عن الركعتين لأنهما لو كانتا بدلاً عنهما لوجب على من لم يدركهما أن يصلي أربع ركعات وهذا خلاف الإجماع وهو أن من أدرك ركعة من الجمعة أتمها جمعة.

شروط صحة صلاة الجمعة :

١ ـ أن تكون في الوقت :

فلا تصح بعده ولا قبله، أما غيرها من الصلوات؛ فإنه يشترط لها دخول الوقت، أي: أنه إذا فات وقتها ولم تصلِّ فيه لعذر صلاها ولو بعد خروجه أما الجمعة إذا فات وقتها؛ فإنها تصلى ظهرًا، ولا تصلى قبل دخول وقتها بخلاف غيرها من الصلوات تصلى قبل وقتها ولعذر.

٢ ـ أن تكون في قرية :

فلا يجوز إقامتها في البر سواء كان مسافرًا أو مقيمًا، ولو أقيمت في البر لم تصح، لأنه في عهد الرسول ﷺ وعهد الصحابة لا تقام الجمعة إلا في القرى والمراد بالقرى ما

يشمل المدن الكبيرة.

٣ ـ الاستيطان:

وهو أن يكون مقيمو الصلاة مستوطنين؛ فغير المستوطن لا تصح منه إقامة الجمعة كإذا كان جماعة من المسلمين مقيمين في بلد لدارسة فقط فلا تصح إقامة الجمعة منهم لأنهم في حكم المسافر.

٤ ـ أن يتقدم الصلاة خطبتان:

فإن صليت بدونهما لم تصح، دليل ذلك قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة:٩] ثم قال: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ [الجمعة:١١] أي في الخطبة ، دل ذلك على قرن صلاة الجمعة بالخطبة.

٥ ـ وجود العدد :

فلا تصح من واحد.

واختلف العلماء في تحديد العدد :

أ ـ قال بعض العلماء: إن أقل العدد لصلاة الجمعة أربعون رجلاً، واستدلوا بأن أول جمعة جمعت في المدينة في حرة بني بياضة وكانوا أربعين(١) ، ولو نقصوا عن ذلك لم تجب عليهم الجمعة (مذهب الحنابلة).

ب ـ العدد المطلوب هو اثنا عشر رجلاً ، واستدلوا بما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر أن الصحابة حين انفضوا عن رسول الله ﷺ لم يبق معه سوى اثنى عشر رجلاً(٢) .

ج ـ قال بعض العلماء: إن العدد المشترط ثلاثة ، لقوله ﷺ : «**ما من ثلاثة لا تقام فيهم الجماعة** ـ أو قال : **الجمعة ـ إلا استحوذ عليهم الشيطان**»(٣) وهذا الحديث ورد في

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٠٦٩) وابن ماجه (١٠٨٢) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٨٠).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٩٣٦، ٢٠٥٨) ومسلم (٨٦٣) والترمذي (٣٣١١) وأحمد (١٤٥٦٠) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) حسن: رواه النسائي (٨٤٧) وأبو داود (٥٤٧) وأحمد (٢١٢٠٣، ٢٦٩٦٧، ٢٦٩٦٨) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وحسنه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٠٦٧) والتعليق الرغيب (١/ ١٥٦).

السنن ولا يبلغ درجة الصحيح، لكنه حسن وكذلك الخطاب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩] .

من المعلوم: أن أقل الجمع ثلاثة ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ، وهو مذهب أبي حنيفة وهو الراجح(١) .

ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول: بأن العدد أربعين إنما وقع مصادفة وما جاء على وجه المصادفة ليس تشريعًا ، وإنما اتفاقًا. أما من قال بأنه لم يبق إلا اثنا عشر فقد رد عليهم أصحاب القول الأول بأنه ربما رجعوا قبل انتهاء الخطبة. ولكن الغالب أنهم لا يرجعون قبل انتهاء الخطبة لعدة أمور:

١ ـ أن الرسول ﷺ قد عرف عنه أنه يقصر الخطبة.

٢ ـ أنهم قد ذهبوا إلى التجارة ، ومن المعلوم: أنه لا يمكنهم الانتهاء منها في وقت قصير.

٣ ـ أن الأصل عدم الرجوع.

ولكن أدلة أصحاب القول الثاني رد عليها أصحاب القول الثالث؛ بأن ذلك وقع مصادفة تبين من هذا أن أرجح الأقوال أن العدد ثلاثة.

شروط وجوب صلاة الجمعة:

١ ـ كل ما كان شرطًا للصحة فهو شرط للوجوب، وهي الخمسة السابقة الذكر.

٢ ـ أن يكون الإنسان بالغًا عاقلاً.

٣ ـ أن لا يكون مسافرًا.

إلا على القول الصحيح إذا كان نازلاً في البلد؛ فإنه إذا سمع الأذان فلابد أن يحضر وفي هذه المسألة خلاف:

أ ـ منهم من يرى: أنه لا تجب على المسافر الجمعة إطلاقًا، وقالوا: إن المسافر ليس من

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: وأقرب الأقوال إلى الصواب: أنها تنعقد بثلاثة وتجب عليهم، وعلى هذا فإذا كانت هذه القرية فيها مائة طالب، وليس فيها من مواطنيها إلا ثلاثة فتجب على الثلاثة بأنفسهم ، وعلى الآخرين بغيرهم. وإذا كان فيها مواطنان ومائة مسافر مقيم لا تجب عليهم.

أهل الوجوب بدليل أنها لا تقام في السفر.

ب ـ قال بعض العلماء: إنها تجب على المسافر إذا كان مقيمًا لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩].

فهذا الأمر يشمل المسافر إذا كان في البلد(١) .

وقت صلاة الجمعة:

اتفق العلماء في انتهاء وقت صلاة الجمعة، وهو ينتهي بانتهاء وقت صلاة الظهر.

وقد اختلف العلماء في دخول وقت صلاة الجمعة:

١ ـ جمهور العلماء قالوا: إن دخول وقت الجمعة يكون بعد الزوال إلى أن يكون ظل كل شيء مثله كوقت صلاة الظهر.

وحجتهم: قول النبي ﷺ : «**وقت الظهر إذا زالت الشمس**»(٢) وصلاة الجمعة بدل عن صلاة الظهر، والبدل له حكم المبدل.

والدليل على أن الجمعة بدل من الظهر أن الظهر تسقط بها.

٢ ـ ذهب الإمام أحمد إلى أن وقت صلاة الجمعة يدخل بارتفاع الشمس قيد رمح إلى آخر وقت صلاة الظهر وقد استدلوا بحديث ابن سيدان أنه صلى مع النبي ﷺ صلاة الجمعة والشمس قد ارتفعت ثم صلى مع أبي بكر دون ذلك ثم مع عمر حين زالت الشمس ولكن هذا الحديث فيه نظر(٣) .

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «وبناء على هذا لو وجد جماعة مسلمون سافروا إلى بلادهم وهم مائة رجل يريدون أن يدرسوا فيها لمدة خمس سنوات أو ست أو عشر. فإن الجمعة لا تلزمهم ، بل ولا تصح منهم لو صلوا جمعة، لأنه لابد من استيطان وهؤلاء ليسوا بمستوطنين فلا تصح منهم الجمعة ، ولا تلزمهم، لكن لو وجد في هذه القرية أربعون مستوطنًا لزمت الجمعة الأربعين، ثم تلزم هؤلاء تبعًا لغيرهم وهذا التقرير الذي ذكرناه يؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن نية الإقامة، ولو طالت لا تجعل الإنسان من أهل البلد، بل يبقى في حقه حكم السفر».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٦١٢) وأبو داود (٣٩٦) وأحمد (٦٩٢٧) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: «باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس»: «فأما الأثر عن عمر. . . رجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان ـ وهو بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة ـ فإنه=

واستدلوا كذلك بالحديث: «**ما كنا نقيل ولا نتغذى إلا بعد الجمعة**»[١] في عهد النبي ﷺ.

والقيلولة تكون في وسط النهار والغداء قبل الزوال.

ولكن هذا ليس صريحًا في الموضوع حيث إنه يمكن أن يكون معناه الإخبار بأنهم يتقدمون لصلاة الجمعة يؤخرون الغداء والقيلولة.

٣ ـ قال بعض العلماء: إنه يجوز أن تقام صلاة الجمعة في آخر الضحى.

واستدلوا بحديث أبي هريرة: «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛ فإذا خرج الإمام طوت الملائكة الصحف وخرجوا يستمعون الذكر**»[٢]. دل على أنه بانتهاء الخامسة يدخل الإمام فيكون دخوله قبل الزوال؛ لأن الزوال يكون بعد تمام السادسة.

فعلها قبل الزوال مختلف فيه، أما بعد الزوال فهو متفق عليه، ويجوز تقديمها قبل الزوال لحاجة[٣].

= تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة، قال ابن عدي: شبه المجهول وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، بل عارضه ما هو أقوى منه من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس، وإسناده قوي، وفي الموطأ عن مالك بن أبي عامر قال: كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي، فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر» إسناده صحيح. ا.هـ.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٩٣٩، ٩٤٠، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩) ومسلم (٨٥٩) والترمذي (٥٢٥) وأبو داود (١٠٨٦) وابن ماجه (١٠٩٩) وأحمد (٢٢٣٤٠) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٨٨١) ومسلم (٨٥٠) والترمذي (٤٩٩) والنسائي (١٣٨٨) وأبو داود (٣٥١) وأحمد (٩٦١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «رجح الموفق رحمه الله في المغني وهو من أكابر أصحاب الإمام أحمد أنها لا تصح قبل السادسة، ولا في أول النهار كما ذهب إليه كثير من الأصحاب، ومنهم الخرقي وهذا القول هو الراجح أنها لا تصح في أول النهار، إنما تصح في السادسة والأفضل على القول بأنها تصح في السادسة أن تكون بعد الزوال وفقًا لأكثر العلماء».

شروط الخطبتين:

١ ـ أن تكونا في الوقت فلا تصح قبله.

٢ ـ أن تكونا مما له تأثير على السامع (أي تشتمل على الموعظة).

قال بعض العلماء: ويجب تحقيق ذلك باتباع ما يلي:

أ ـ الحمد فلا تصح الخطبة بدون الحمد.

ب ـ الوصية بتقوى الله عز وجل.

ج ـ قراءة آية كاملة مستقلة بمعنى.

د ـ الصلاة على النبي ﷺ.

وقال أصحاب هذا القول: لو لم تتوفر هذه الشروط لم تجزئ الخطبة، ولو كانت شديدة التأثير.

ولكن الصحيح أن هذه الشروط لا تشترط، إنما الشرط الوحيد هو أن تكون الخطبة واعظة، يتأكد الحمد والتشهد؛ لأن النبي ﷺ قال: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو أبتر**»[١] وكذلك ورد في الأثر «**الخطبة التي لا تشهد فيها كاليد الجذماء**»[٢].

سنن الخطبتين:

١ ـ أن يخطب قائمًا.

٢ ـ أن يجلس بين الخطبتين؛ لأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس.

٣ ـ أن يخطب على منبر أو موضع عال، سواء حجارة أو غيرها.

٤ ـ أن يتجه إلى الناس بوجهه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خطب الناس استقبلهم بوجهه.

٥ ـ الإكثار من التوجيه العام، وأن يخطب بانفعال وشدة؛ لأن الرسول ﷺ كما في

---

(١) ضعيف: رواه ابن ماجه (١٨٩٤) وابن حبان (١/ ١٧٣، ١٧٤) والبيهقي (٤/ ٢٠٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وضعفه الألباني رحمه الله في الإرواء (٢) والمشكاة (٣١٥١) وضعيف الجامع (٤٢١٦).

(٢) رواه الترمذي(١١٠٦) وأبو داود (٤٨٤١) وأحمد (٧٩٥٨، ٨٣١٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وصحح هذا اللفظ الألباني رحمه الله في تمام المنة والأجوبة النافعة (٤٨).

حديث جابر كان إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: «**صبحكم ومساكم**»(١) .

٦ ـ أن لا تكون الخطبة على وتيرة واحدة فينبغي أن يكون فيها استفهام وأمر ونهي وخبر.

حكم استماع الخطبتين:

قال تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩] اسعوا : فعل أمر، وذروا: فعل أمر، والمراد بذكر الله: الخطبة والصلاة، لأنهما يليان الأذان، وهما من ذكر الله ، وقد أمر الله بالسعي إليها، والأصل في الأمر الوجوب. دل ذلك علي وجوب استماعهما.

أيضًا قول الرسول ﷺ : «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت**»(٢) أي يلغو أجر صلاة الجمعة وتكون مجزئة وأجرها كأجر صلاة الظهر. ويستثنى من ذلك:

١ ـ كلام الخطيب إذا تكلم لحاجة أو مصلحة.

ودليله : أنه جاء رجل يتخطى الناس فقال له النبي ﷺ : « **اجلس فقد آذيت** » والكلام هنا لحاجة .

وكذلك دخل رجل فجلس ولم يصل فقال له النبي ﷺ : « **أصليت؟** » قال: لا. قال: « **قم فصل ركعتين** »(٣) وهذا لمصلحة.

---

(١) صحيح : رواه مسلم (٨٦٧) وابن ماجه (٤٥) وأحمد (١٣٩٢٤، ١٤٠٢٢، ١٤٢١٩، ١٤٥٦٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٩٣٤) ومسلم (٨٥١) والنسائي (١٤٠٢، ١٥٧٧) وأبو داود (١١١٢) وابن ماجه (١١١٠) وأحمد (٧٦٢٩، ٧٧٠٦، ٨٨٥٧، ٨٩٠٢، ٩٩٢٧، ١٠٣٤٢، ١٠٥٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٩٣٠ ، ٩٣١) ومسلم (٨٧٥) والترمذي (٥١٠) وأبو داود (١١١٥) وابن ماجه (١١١٢) وأحمد (١٣٨٩٧، ١٤٤٩٠) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

٢ ـ كلام من يخاطب الخطيب لحاجة أو مصلحة، دل عليه حديث أنس في قصة الرجل الذي جاء ودخل المسجد، والنبي ﷺ يخطب؛ فقال: «يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل وجاع العيال فادع الله أن يغيثنا» فرفع يديه ودعا .

وفي الجمعة الثانية دخل ذلك الرجل أو غيره؛ فقال: يا رسول الله غرق المال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا؛ فدعا النبي ﷺ (١) .

وهذا الخطاب من المصلي لرسول الله ﷺ للمصلحة.

٣ ـ واستثنى العلماء من الكلام ما كان لإنقاذ معصوم من هلكة، ولو كان الإمام يخطب لأنه لضرورة ، ولا يجوز رد السلام وتشميت العاطس والإمام يخطب؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : أنصت والإمام يخطب فقد لغوت** » .

ومن المعلوم : أن هذا القول هنا: «**أنصت**» واجب، لأنه نهي عن منكر، ولكن في هذه الحالة والإمام يخطب لا يجوز: لأنه لا يزال المنكر بمثله.

قال بعض الفقهاء : إن وجوب الإنصات في أركان الخطبة فقط أما إذا شرع في الدعاء فليس بواجب ؛ لأنه خروج عن موضوع الأدلة.

ولكن الراجح أنه لا يجوز، لأنه لا فرق ويجب الإنصات حتى يفرغ من الخطبة، أما بين الخطبتين فإن الكلام جائز ؛ لأن الإمام لا يخطب ، ولكن المستحب أن يشغله بالدعاء، لأن هذا الموطن موطن إجابة.

ما يشرع لصلاة الجمعة :

يشرع لصلاة الجمعة عدة أمور :

١ ـ الاغتسال:

وهو كالاغتسال للجنابة، وقد اختلف العلماء في حكمه إلى ما يلي:

أ ـ قال بعض العلماء: إنه واجب استدلالاً بقوله ﷺ :« إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » والأمر للوجوب .

وكذلك حديث أبي سعيد المتفق عليه وهو قوله ﷺ : «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»(٣) والحديث صريح في الوجوب.

---

(١) متفق عليه : تقدم.

(٢) متفق عليه : رواه البخاري (٨٧٧، ٨٩٤، ٩١٩) ومسلم (٨٤٤) والترمذي (٤٩٢) والنسائي (١٣٧٦، ١٤٠٥، ١٤٠٧) وابن ماجه (١٠٨٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (٨٥٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠، ٨٩٥ ، ٢٦٦٥) ومسلم (٨٤٦) =

ب ـ **قال بعض العلماء**: إنه سنة بإجماع العلماء، لو أن الرجل صلى الجمعة بدون اغتسال فصلاته صحيحة، ولو صلى الجمعة وهو جنب فصلاته باطلة.

والدليل على صحة صلاة من صلى الجمعة بدون اغتسال : قصة عثمان حين دخل وأمير المؤمنين عمر يخطب يوم الجمعة ولامه على ذلك فقال: يا أمير المؤمنين ما علمت أو حين علمت ما زدت على أن توضأت ثم أتيت ثم قال عمر: والوضوء أيضًا؟[1] ولم يأمره بالاغتسال دل ذلك على عدم وجوبه.

ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب القول الأول في الحديث الأول أن اللام للأمر، والأمر يكون تارة للوجوب وتارة للاستحباب.

والحديث الثاني: «**غسل الجمعة واجب**» قالوا: إن «واجب» هنا مؤكد كما تقول لصاحبك: حقك واجب عليٍّ أي مؤكد.

ولكن يرد عليهم أصحاب القول الأول بما يلي:

إنه قوله: «واجب» لا يمكن صرفه عن ظاهره؛ لعدم وجود دليل يحمل صرفه عن ظاهره. ولو وجدت تلك القرينة لدل على أن «واجب» بمعنى (مؤكد) فهنا حملنا «واجب» على (مؤكد) لوجود القرينة أما في الحديث فلا توجد قرينة تصرفه عن حقيقة الوجوب ولابد من دليل لمن صرفه وأجابوا عن أدلتهم بما يلي:

استدلالهم بإجماع العلماء بصحة صلاة من صلى الجمعة من غير اغتسال.

إذا سلمنا به فإنما نحن نقول بالوجوب لا على أنه شرط لصحة الصلاة، ولكن يأثم إذا تركه المصلي.

وأجابوا عن حديث ابن عمر بأنه يدل على الوجوب، وإننا أسعد بالقول بذلك ممن قال بعدم الوجوب، لأنه أنكر على عثمان وهو يخطب في الناس دال على الوجوب أقوى من كونه يدل علي عدمه.

أما عدم أمره في هذا الوقت بالاغتسال فإننا نقول: إن أصل الاغتسال ليوم الجمعة أو

= والنسائي (١٣٧٥، ١٣٧٧ ، ١٣٨٣) وأبو داود (٣٤١، ٣٤٤) وابن ماجه (١٠٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨٧٨) ومسلم (٨٤٥) والترمذي (٤٩٤) وأبو داود (٣٤٠) وأحمد (٢٧٢٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الصلاة يوم الجمعة بالذات، ولو ذهب عثمان في هذا الوقت للاغتسال للزم على ذلك أن تفوته الصلاة، والغسل وسيلة للصلاة؛ فلا يجوز أن تفوت الغاية بسبب الوسيلة.

وقد استدلوا بحديث سمرة : «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أكمل**»[١] ويقولون: إن هذا صريح في أن الاقتصار على الوضوء جائز[٢] .

وتقدير الحديث: من توضأ يوم الجمعة فبالرخصة أخذ ونعمت الرخصة» ولقد أجيب على هذا الحديث بأنه ضعيف سندًا ومتنًا أما ضعف سنده؛ فإنه من مراسيل الحسن عن سمرة وأما ضعف متنه فركاكة أسلوبه ثم إن الرسول ﷺ كلامه له نور وطلاوة فهو بعيد أن يكون من كلامه ﷺ وإنما هو من كلام سمرة نفسه.

ج ـ قال بعض العلماء: إن الغسل واجب إن دعت الحاجة إليه ومستحب إن لم تدع الحاجة مثل أيام الصيف ويحملون حديث أبي سعيد «**غسل الجمعة واجب**» على ما إذا كان الإنسان فيه وسخ أو في أيام الصيف وإن لا فلا يجب .

ولكن الراجح هو الوجوب للغسل يوم الجمعة مطلقًا.

٢ ـ يشرع لصلاة الجمعة التبكير في الحضور إليها وذلك كما ورد في حديث أبي هريرة: « «**من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة؛ وفي السادسة يخرج الإمام وإذا خرج طويت الصحف** »[٣] والخروج بعد خروج الإمام وواجب لقول تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩].

---

(١) رواه الترمذي (٤٩٧، ١٣٨٠) وأبو داود (٣٥٤) وأحمد (١٩٥٨٥، ١٩٦١٢، ١٩٦٦١، ١٩٦٦٤، ١٩٧٤٦) وابن ماجه (١٠٩١) والدارمي (١٥٤٠) من حديث الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وصححه الألباني في المشكاة (٥٤٠) .

(٢) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «ذهب بعض أهل العلم: إلى أن الاغتسال للجمعة واجب وهذا القول هو الصحيح فالذي نراه وندين لله به، ونحافظ عليه أن غسل الجمعة واجب، وأنه لا يسقط إلا لعدم الماء، أو للضرر باستعمال الماء».

(٣) متفق عليه: تقدم.

والأمر هنا للوجوب، أما غيرها من الصلوات يجب السعي إليها بالإقامة لقوله ﷺ : «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة**»(١) .

٣ ـ أن يلبس الإنسان أحسن ثيابه لأمر الرسول ﷺ وفعله. فإنه ﷺ كان له حلة يلبسها للوفود والجمعة .

ولقد قال: «**ما على أحدكم لو لبس لجمعته ثوبين سوي ثوبي مهنته**» .

٤ ـ التسوك: وهو تسوك أخص من التسوك المعتاد.

٥ ـ التطيب: في ثوبه ورأسه ولحيته وعمامته بعد الاغتسال.

حكم السفر في يوم الجمعة :

السفر يوم الجمعة إذا كان بعد دخول الإمام فلا يجوز السفر لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] من باب أولى أن نقرر السفر أما إذا كان قبل الأذان فلا يخلو من حالين:

١ ـ أن يجد في طريقه من يقيم صلاة الجمعة فيصلي معه، فهذا السفر جائز من طلوع الشمس إلى الأذان.

٢ ـ أن لا يمكنه أن يقيمها في السفر فيحرم عليه السفر في هذه الحالة.

والدليل على ذلك: وجوب الحضور إليها لقوله: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ .

المشروع في الجمعة:

المشروع في الجمعة: أن تكون في مسجد واحد في البلد بالاتفاق؛ لأن المقصود منها اجتماع المسلمين في مكان واحد وفي عبادة واحدة وعلى إمام واحد ، دل على هذا أنه يشرع الجهر في القراءة في صلاة الجمعة لأجل كمال الاتحاد بين الناس.

حكم تعدد الجمعة:

١ ـ قال بعض العلماء: يجوز تعدد الجمعة مطلقًا وإنها كالجماعة تصلى في كل مسجد

---

(١) متفق عليه: رواه بهذا اللفظ: البخاري (٦٣٦) وأحمد (١٠٥١٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم (٦٠٢) والترمذي (٣٢٧) والنسائي (٨٦١) وأبو داود (٥٧٢) وابن ماجه (٧٧٥) وغيرهم، بلفظ «**وائتوها وأنتم تمشون**».

ولكن الأفضل أن تكون في مسجد واحد.

٢ ـ وقال بعض العلماء: إنه يجب أن تكون في مسجد واحد ولا يجوز أن تتعدد ولو للحاجة ، وإذا تعددت فالصحيحة منها الأولى ـ التي سبقت بالإحرام ـ وهو رأي الكثير من الشافعية. وغيرهم ولذلك فهم بعد صلاة الجمعة يصلون الظهر للاحتياط ، وهذا القول ضعيف، لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

٣ ـ وقال بعض العلماء: يجب أن تكون الجمعة في مكان واحد لأهل البلد جميعًا إلا إذا دعت الحاجة إلى تعددها والحاجة تكون بتباعد أقطار البلد أو ضيق المكان أو اختلاف الناس كإذا كانوا من قبائل شتى ويخشى من وقوع الفتنة إذا اجتمعوا .

ولقد استدلوا على قولهم بما يلي:

الأدلة على وجوب الاجتماع في مسجد واحد:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وفي عهد النبي ﷺ لا ينادى إلى الجمعة إلا في مسجد واحد، ويجب على كل الناس الحضور إليه وكانوا يأتون من عوالي المدينة وتبعد عن المدينة أربعة أميال.

٢ ـ وقد ذكر الشافعي أن المسلمين بقوا إلى سنة ٢٤٠ هـ لا تقام الجمعة في البلدان إلا في مسجد واحد ثم أقيمت في بغداد جمعتين على نهر دجلة.

دل فعل المسلمين على أن عدم التعدد لا يجوز لبقائهم على عدم التعدد فترة طويلة ، مع العلم أن التعدد أريح للناس وأسهل.

أما الأدلة علي الجواز: قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن:١٦] ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٧] دل ذلك على جواز التعدد للحاجة وهذا القول وسط بين القولين السابقين وهو الراجح.

للمسلمين ثلاثة اجتماعات:

الأول: يوم عرفة.

والثاني: يوم الجمعة.

ثم الصلوات الخمس.

* * *

صلاة العيدين

المراد بالعيدين : عيد الأضحى وعيد الفطر ، أما الجمعة فهو عيد الأسبوع وكلا العيدين يأتي بعد ركن من أركان الإسلام، فعيد الفطر يأتي بعد الصوم، والأضحى يأتي بعد الحج لقوله ﷺ : «**الحج عرفة**»(١) ويوم عرفة قبل العيد.

حكم صلاة العيدين:

اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين إلى ثلاثة أقوال:

١ ـ **قال بعض العلماء**: إنها سنة، استدلالاً بأن الرسول ﷺ صلاها وأمر بها حتى أنه أمر من لا يؤمر بالصلاة مع الجماعة ، وهم النساء، فقد أمر النساء أن يُخرجن العواتق وذوات الخدور والحيض، والحائض تعتزل المصلى(٢) .

دل أمره وفعله على مشروعيتها ولكنها لا تجب، وقالوا: إن الرسول ﷺ لما ذكر للأعرابي ما فرض الله من الصلوات قال: هل علي غيرها؟ قال: «**لا، إلا أن تطوع**»(٣) .

وصلاة العيدين ليست من الصلوات الخمس دل ذلك على أنها مسنونة.

٢ ـ **وقال بعض العلماء**: إنها فرض كفاية؛ وذلك لأن الرسول ﷺ فعلها وأمر بها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة وكل شيء من شعائر الإسلام الظاهرة فرض كفاية كالأذان.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٨٨٩) والنسائي (٣٠١٦ ، ٣٠٤٤) وابن ماجه (٣٠١٥) وأحمد (١٨٢٩٧) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي رضي الله عنه. وصححه الألباني في الإرواء (١٠٦٤) والمشكاة (٢٧١٤) وغيرهما.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٣٢٤، ٩٧٤ ، ٩٨٠ ، ١٦٥٢) ومسلم (٨٩٠) والنسائي (٣٩٠، ١٥٥٨ ، ١٥٥٩) وابن ماجه (١٣٠٨) وأحمد (٢٠٢٦٥، ٢٠٢٦٩) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٤٦ ، ١٨٩١ ، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) ومسلم (١١) والنسائي (٤٥٨، ٢٠٩٠ ، ٥٠٢٨) وأبو داود (٣٩١) وموطأ مالك (٤٢٥) من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

٣ ـ **وقال بعضهم** بأنها فرض عين ؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها حتى العواتق والحيض وذوات الخدور، وأمرنا بالخروج.

والأصل في الأمر للوجوب ولقوله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴾ [الأعلى: ١٤ ـ ١٥] وقد قيل : إنها نزلت في زكاة الفطر وصلاة العيد(١) ولقد قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] وأول ما يدخل فيها صلاة العيد.

ولأن الرسول ﷺ خطب الناس يوم عيد الأضحى وقال: «**من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب سنة المسلمين**»(٢) وأول ما يدخل في هذه الصلاة هي صلاة العيد. وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: صلاة العيدين فرض عين لا يجوز لأحد أن يتخلف عنها. ولقد أجابوا عن أدلة أصحاب الأقوال الأخرى بما يلي:

أن قول الرسول ﷺ للأعرابي: «**لا إلا أن تطوع**» المقصود : الصلوات اليومية فلا يجب على الإنسان إلا خمس إلا أن يتطوع الإنسان.

قد يقول قائل: هذا خلاف ظاهر اللفظ، نرد عليه بأن الذي أوجب أن نحمله على خلاف ظاهره ما ثبت في صلاة العيد من الأمر حتى أمر النساء مع أنه لا يأمرهن في العادة، وهذا هو الراجح أي أنها فرض عين، وليست كصلاة الجمعة في فرضيتها؛ فإذا فاتت على إنسان لا تقضى كما قال بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، لأنها تشرع في حال الجمع ، أما الجمعة إذا فاتت على الإنسان فتقضى ظهرًا (٣) .

يكبر في الأولى ستًا بعد تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام لأنها

(١) رواه ابن خزيمة (٤/ ٩٠) والبيهقي (٤/ ١٥٩) والبزار (٨/ ٣١٣) وفي سنده كثير بن عبد الله، ضعيف، وعده الذهبي في الميزان (٥/ ٤٩٣) من مناكيره وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٦/ ٦٠) ودافع عنه الحافظ في الفتح، وقد ورد عن بعض الصحابة والتابعين هذا الفهم، وورد العموم، وأن المراد به تزكية النفوس من الشرك وردي الأخلاق وتزكية الأموال بالزكاة وترك الحرام. . ولعل هذا هو الأقرب ، والله أعلم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩٥٥ ، ٩٨٣) والنسائي (١٥٨١ ، ٤٣٩٥) وأبو داود (٢٨٠٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «إنها فرض عين على كل أحد، وأنه يجب على جميع المسلمين أن يصلوا صلاة العيد، ومن تخلف فهو آثم، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهذا عندي أقرب الأقوال.

تشرع في نفس الانتقال.

وقت صلاة العيدين:

«وقت صلاة العيدين من ارتفاع الشمس قيد رمح» (تقريبه في الساعة ما بين ١٠ دقائق حتى ١٥ دقيقة من بعد خروج الشمس) آخر الوقت إلى أن تزول الشمس والأفضل في عيد الأضحى التبكير لأجل الأضحية وفي عيد الفطر الأفضل التأخير لأجل أن يتسع الوقت لإخراج زكاة الفطر.

إذا قدر أن لم يعلموا بالعيد إلا بعد زوال الشمس فيخرجون إلى الصلاة من الغد لأن النبي ﷺ فعل ذلك فقد جاء جماعة فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن في الناس أن يخرجوا إلى مصلاهم غداً(١) .

والذبح لا يكون إلا بعد الصلاة ، ولو تأخرت.

في صلاة الجمعة يقرأ بسبح والغاشية أو بالجمعة والمنافقين لثبوت ذلك عن النبي ﷺ أما العيد فيقرأ فيها بسبح والغاشية أو (ق) واقتربت الساعة(٢) ويسن فعل هذا مرة والآخر مرة أخرى.

---

(١) رواه النسائي (١٥٥٧) وأبو دادو (١١٥٧) وابن ماجه (١٦٥٣) وأحمد (٢٠٠٦١) من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم. وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٦٣٤) والمشكاة (١٤٥٠).

(٢) روى مسلم رحمه الله (٨٧٨) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين.

رواه النسائي (٥٣٣ ، ١٥٦٨، ١٥٩٠) وأبو داود (١١٢٢) وغيره.

وروى أبو داود (١١٢٥) من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية.

وروى ابن ماجه (١١٢٠) مثله عن أبي عنبة الخولاني.

روى النسائي (١٥٦٧) وابن ماجه (١٢٨٢) من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه أن عمر رضي الله عنه سأله يوم عيد بأي شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم فقال: بقاف واقتربت.

وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء والصحيحة (١٠٤٧).

وروى مسلم (٨٧٩) وغيره من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة والمنافقين.

محل إقامة صلاة العيدين:

تقام صلاة العيد في الحضر أما في السفر فلا تقام لفعل النبي ﷺ فلم يصل العيد في حجة الوداع لأنه مسافر.

وتقام في خارج البلد في الصحراء(١) لفعله ﷺ ذلك دون الجمعة، لأن هذا العيد لا يتكرر إلا مرتين في السنة .ولأن هذا أظهر لشعائر الإسلام .

التكبير في العيد:

١ ـ دليل التكبير في عيد الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] وإكمال العدة في آخر يوم من رمضان: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة:١٨٥] أي على ما دفعكم وأرشدكم إليه من إكمال العدة فعليه يكون التكبير في عيد الفطر ابتداءً من غروب الشمس ليلة العيد، لأنه يحصل بذلك وهو غروب الشمس إكمال العدة.

٢ ـ التكبير في عيد الأضحى أوسع من عيد الفطر، فلقد قال تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ [الحج:٣٤] وأحكام هذه المناسك تبدأ من دخول شهر ذي الحجة لقوله ﷺ في حديث أم سلمة: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئًا**»(٢) .

نعلم من ذلك: أن التكبير في عيد الأضحى يبدأ من دخول ذي الحجة دل عليه الآية والحديث السابقان حيث أن أحكام العيد تبدأ بدخول الشهر كما ورد في الآية والحديث.

والتكبير يستمر إلى آخر أيام التشريق لقوله ﷺ : «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل**»(٣) .

---

(١) خروج النبي ﷺ إلى المصلى في العيد ورد في جملة من الأحاديث الصحيحة منها: ما رواه البخاري (٣٠٤ ، ٩٥٦، ٩٧٣، ١٤٦٢) وغيره من حديث أبي سعيد الخدري ، وابن عمر وغيرهما رضي الله عنهما

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٧) والترمذي (١٥٢٣) والنسائي (٤٣٦١، ٤٣٦٣) وابن ماجه (٣١٤٩، ٣١٥٠) وأحمد (٢٥٩٣٥، ٢٦٠٣١) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١١٤١، ١١٤٢) والترمذي (٧٧٣) والنسائي (٣٠٠٤، ٤٢٣٠، ٤٩٩٤) وأبو داود (٢٤١٩، ٢٨١٣) وابن ماجه (١٧١٩، ١٧٢٠) وغيرهم من حديث جملة من الصحابة رضي الله عنهم.

وصفة التكبير: أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد اختاره أحمد.

وقال بعض العلماء: يكرر التكبير ثلاث مرات فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد».

الأولون يقولون: نشفع التكبير قياسًا على الأذان، أما حجة الذين يقولون: ثلاثًا فقد قالو: «**إن الله وتر يحب الوتر**»(١) والأول أقرب ، والأحسن الأخذ بهذا مرة وبالآخر مرة ويستحب رفع الصوت به.

دليله: أن عمر كان يرفع الصوت بالدعاء في منى وفي أيام التشريق؛ ولأن رفع الصوت أبلغ في إظهار الشعائر، وهو عام في المساجد والأسواق والبيوت، لأن الله أمر به وأطلق(٢) .

* * *

(١) نص حديث متفق عليه: رواه البخاري (٦٤١٠) ومسلم (٢٦٧٧) والترمذي (٤٥٣) والنسائي (١٦٧٥) وأبو داود (١٤١٦) وابن ماجه (١١٦٩، ١١٧٠، ٣٨٦١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وغيره.

(٢) هذا ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع حيث قال: أنه وتر في الأولى ، شفع في الثانية: الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد. وعللوا أن التكبير جنس واحد، والجملتان بمنزلة واحدة فإذا كبر ثلاثًا واثنتين صارت خمسًا وترًا، فيكون الإيتار بالتكبير بناء على أن الجملتين واحدة. وهذا القول والذي قبله من حيث التعليل أقوى من قول من يقول: إنه يكبر مرتين مرتين، لأننا إذا اعتبرنا أن كل جملة منفصلة عن الأخرى صار الإيتار في الأولى والشفع في الثانية هو الذي ينقطع به التكبير على وتر، وعلى كل الأمر فيه واسع، إن شئت فكبر شفعًا، وإن شئت فكبر وترًا، وإن شئت وترًا في الأولى وشفعًا في الثانية ، لعدم النص.



كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

الجنائز: جمع جنازة بالكسر أو جَنازة بالفتح.

والفرق بينهما : أن الجَنازة: الميت، والجنازة: النعش.

والمناسب في ذلك: أن الميت فوق النعش فالأول الفتح والثاني الكسر.

حكم عيادة المرضى:

كل مريض يُعاد، لأن النبي ﷺ أطلق حيث قال: «**حق المسلم على المسلم ستٌّ**» فذكر منها «**وإذا مرض فعده**»(١) وهذا عام في جميع الأمراض.

أما قول العلماء: إن المريض من عتَهٍ أو سفَهٍ لا يعاد. فهذا ليس بصحيح.

والصحيح أن كل مرض يحجز صاحبه في منزله يُعاد.

ولقد اختلف العلماء في حكمها:

هل هي سنة أو فرض كفاية؟

والصحيح: أنها فرض كفاية، ويجب على المسلمين إذا مرض أحد منهم أن يعودوه.

والدليل على أنه فرض كفاية: حديث أبي هريرة: «**حق المسلم على المسلم ست**» وذكر منها «**وإذا مرض فعده**».

وربما تكون عيادته واجبة، وتكون فرض عين إذا كان المريض قريبًا للمسلم، وترك عيادته تعتبر قطيعة رحم، وقطيعة الرحم من كبائر الذنوب لقوله تعالى: ﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ** ﴾ [محمد: ٢٢ ـ ٢٣].

المشروع في عيادة المريض:

١ ـ يشرع لعائد المريض أن يذكره التوبة والوصية، ويعرّض بذلك ولا يصرح حتى لا

(١) متفق عليه: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفي بعض ألفاظه «ست» وفي بعضها «خمس» رواه البخاري (١٢٤٠) ومسلم (٢١٦٢) وابن ماجه (١٤٣٥) وأحمد (٢٧٥١١، ١٠٥٨٣) بلفظ «خمس» ورواه مسلم (٢١٦٢) وأحمد (٨٦٢٨، ٩٠٨٠) بلفظ «ست».

يروعه.

٢ ـ ينبغي أن لا يثقل عليه الخوف وإنما ينفس له في الأجل.

٣ ـ يشرع له أن يسأله عما يظن أنه يجهله كالوضوء والصلاة وكيفية عمله وأدائه لها.

٤ ـ ينبغي أن لا يطيل الجلوس عنده ما لم يعرف العائد أن المريض مسرور بوجوده.

٥ ـ ينبغي أن لا يضجر المريض بكثرة الأسئلة.

٦ ـ ينبغي أن لا يكثـر العائد التردد على المريض إلا أن يكـون العائد يعلم أن المريض يسر بذلك. ويرى بعض العلماء: أن يزوره العائد غبّا.

ولكن الصحيح في ذلك ما تدل القرائن عليه؛ فإن دلت القرائن على أن المريض يرغب في ترددك عليه فأكثر والعكس بالعكس.

ما يفعل بالمحتضر عند موته؟

المحتضر من الحضور لكنها مُفْتَعَل اسم مفعول أي الذي حُضر لقبض نفسه، وذلك أن الله سبحانه وتعـالى وكَّل ببني آدم ملائكة يحفظونه حيّا وميـتًا ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ﴾ [الأنعام: ٦١] نعـرف من ذلك مدى عناية ربنا بنا، عـندما يحين أجل المرء يبعـث الله إليه الملائكة فيخرجـون روحه من جسده حتى إذا خرجت إلى الحلقوم قـبضها ملك الموت الذي وكل بهـا ثم يسلمهـا إلى الملائكة الذين نزلوا من السمـاء معـهم الكفن من نار أو من جنة حسب حال الميت.

ينبغي عند حضور الملائكة:

١ ـ أن يرفق بالمحتضر من كان عنده.

ويقول العلماء: يرأف به بالقول وبالفعل ، فبالقول يلقنه الشهادة، وذلك بأن يذكر الله عنده.

ولا يأمره أبدًا بالنطق بالشهادة وإذا تلفظ بها فلا يعـيد عليه رجاء أن يكون آخر كلامه الشهادة.

أما إذا كـان المحتضـر كافرًا فلا بأس بأن يـؤمر بالنطق بالشهـادة ، لأن النبي ﷺ قال

لعمه أبي طالب: «**يا عم قل: لا إله إلا الله**»[١] وذلك لأن الكافر إذا نطق بها فقد أسلم، وإذا رفض فهو كافر من قبل ولم يجد جديد في حاله، أما المسلم فيخشى أن يرفض النطق بها لضيق حاله، وذلك إذا أمر بها. والرفق بالفعل هو مثلاً: أن نبل شفتيه بالماء لأجل أن يسهل عليه النطق بالشهادتين.

تغسيل الميت وتكفينه:

١ ـ **حكم تغسيل الميت**: فرض كفاية؛ لقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته في عرفة قال: «**اغسلوه بماء وسدر**»[٢] والسدر: ورق النبق بعد طحنه ومزجه بالماء يغسل به الميت، توضع الرغوة العليا ويغسل بها الرأس واللحية والباقي يغسل به الجسم. ولقد قال ﷺ لأم عطية ـ ولقد كانت ممن يغسلن ابنته: «**اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا أو سبعًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»[٣] دلت هذه الأحاديث على أن تغسيل الميت فرض كفاية.

٢ ـ **تكفين الميت**: فرض كفاية؛ لقوله ﷺ: «**كفنوه في ثوبيه**» الأمر للوجوب فيكون فرض كفاية، والتكفين لف الميت في ثوب يستره.

كيفية تغسيل الميت:

قال العلماء: إنه ينبغي أن يوضع على سرير الغسل مستلقيًا، ثم يرفع رأسه قليلاً ثم تمر اليد على بطنه لأجل أن يكون في الأمعاء شيء قريب من الخروج فيخرج، ويجب ستر عورته في هذه الحالة، ثم يلف الغاسل على يده خرقة ويصب الماء على فرجه من وراء الساتر، ويغسل فرجه بيده التي عليها اللفافة، ولا يكشف عورته في هذه الحالة، بل يدخل

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣٦٠ ، ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢ ، ٦٦٨١) ومسلم (٢٤) والترمذي (٣١٨٨) والنسائي (٢٠٣٥) وغيرهم من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه وغيره.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٥ ، ١٢٦٨، ١٨٤٩ ـ ١٨٥١) ومسلم (١٢٠٦) والترمذي (٩٥١) والنسائي (٢٧١٣ ، ٢٧١٤، ٢٨٥٣ ـ ٢٨٥٥، ٢٨٥٨) وابن ماجه (٣٠٨٤) وأحمد (١٨٥٣، ٣٠٢٢ ، ٣٠٦٦، ٣٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٥٣ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٣) ومسلم (٩٣٩) والنسائي (١٨٨١، ١٨٨٥ ، ١٨٨٧ ، ١٨٩٠ ، ١٨٩٤) وأبو داود (٣١٤٢) ابن ماجه (١٤٥٩) وأحمد (٢٠٢٦٦ ، ٢٦٧٥٢ ، ٢٦٧٦١) ومالك (٥١٨) من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

يده من وراء الساتر ويدلك عورته حتى تنظف ، ثم يلقي الخرقة التي غسل بها فرجه، ثم يأخذ خرقة مبلولة بالماء يمسح بها داخل فمه ، وكذلك داخل أنفه ليكون الأولى بمنزلة المضمضة ، والثاني بمنزلة الاستنشاق ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم رأسه وأذنيه ثم يغسل رجليه لقوله ﷺ للنساء اللآتي يغسلن ابنته: « **ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها** »[١] .

وقياسًا على غسل الحي فإنه يبدأ فيه بالوضوء. ثم بعد ذلك يغسل جميع البدن يبدأ بالميامن وينبغي أن يجعل مع الماء سدرًا ويغسل ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا حسب ما يراه الغاسل كما قال بذلك رسول الله ﷺ ، ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا؛ لقوله ﷺ : «**واجعلن في الغسلة الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**»[٢] وهو عبارة عن نوع من الطيب (الكافور) وله ثلاث فوائد هي الرائحة وتصليب الجسد وطرد الهوام عنه.

كيفية التكفين:

يوضع ثلاثة لفائف للرجل، واحدة فوق الأخرى، ويوضع الميت عليها ثم يرد طرف اللفافة العليا على جانبه الأيمن، ثم على جانبه الأيسر، ثم اللفافة الوسطى ، وكذلك الأخيرة ثم يعطفها على رأسه ورجليه ويعقدها حتى يوضع في القبر؛ لقول عائشة: «**كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة**»[١] .

أما المرأة، فلقد قال بعض العلماء: تكفن في خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

ولقد قال بعض العلماء : تكفن كما يكفن الرجل، لأن الحديث الوارد في التفريق ضعيف، والأصل في أحكام النساء مثل أحكام الرجال إلا ما دل الدليل الصحيح على

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٦٧ ، ١٢٥٤ ـ ١٢٥٦) ومسلم (٩٣٩) والترمذي (٩٩٠) والنسائي (١٨٨٤) وأبو داود (٣١٤٥) ابن ماجه (١٤٥٩) وأحمد (٢٦٧٥٧) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٢) متفق عليه: تقدم من حديث أم عطية رضي الله عنها.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٦٤، ١٢٧٣، ١٣٨٧) ومسلم (٩٤١) والنسائي (١٨٩٧، ١٨٩٨) وابن ماجه (١٤٧٠) وأحمد (٢٣٦٠٢، ٢٤١٠٤، ٢٤٣٤٨، ٢٤٤٨٤، ٢٤٧٩٥، ٢٥٤١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الاختلاف فيه.

هذه الكيفيات للتغسيل والتكفين ليست واجبة، ولكنها هي الأكمل، ولو غسل الميت غسلة واحدة فهي مجزئة؛ لقوله ﷺ : «**اغسلوه بماء وسدر**» فلم يبين كيف ذلك والكفن الواجب ستر الميت ولو في خرقة واحدة، ولو عدم الكفن كفن في ثيابه؛ لأن المقصود ستره.

أما المحرم ينبغي أن يكفن في ثياب إحرامه. لأن النبي ﷺ قال: «**كفنوه في ثوبيه**»(١) وقد بين أنه يبعث يوم القيامة ملبيًا.

وينبغي تحنيط الميت: وهو أن يوضع فيه الحنوط.

وهو عبارة عن: أخلاط من الطيب توضع في قطن ويؤخذ هذا القطن ويوضع على منافذ الجسد كالعينين والمنخرين والفم والدبر وتوضع على مواضع السجود وهي الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين ولقد قال ﷺ في الرجل الذي مات وهو محرم: «**لا تحنطوه**» دل ذلك على أن الحنوط مشروع للميت الغير محرم فإنه لا يقرب الطيب، ولذلك الميت المحرم يبعث يوم القيامة ملبيًا .

يستثنى من ذلك الشهيد وهو قتيل المعركة التي قاتل فيها لتكون كلمة الله هي العليا.

ولقد قال رسول الله ﷺ حين سئل عن الرجل يقاتل حميةً ويقاتل شجاعةً، ويقاتل ليرى مكانه ، أي ذلك في سبيل الله؟ قال: «**من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله**»(٢) الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه؛ لأن النبي ﷺ أمر أن يدفن شهداء أحد بدمائهم وثيابهم، وذلك لأن المقصود من الصلاة الشفاعة، وهؤلاء ليسوا بحاجة لأن يشفع لهم.

المقتول ظلمًا المشهور من مذهب الحنابلة أنه يُلحق بالشهيد ولا شك في شهادته؛ لقوله ﷺ : «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون نفسه فهو شهيد**»(٣) والحنابلة يرون أن

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٢٣ ، ٢٨١٠ ، ٣١٢٦ ، ٧٤٥٨) ومسلم (١٩٠٤) والترمذي (١٦٤٦) والنسائي (٣١٣٦) وابن ماجه (٢٧٨٣) وأحمد (١٨٩٩٩، ١٩٠٩٩، ١٩١٣٤، ١٩٢٤٠ ، ١٩٢٤١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢٤٨٠) ومسلم (١٤١) والترمذي (١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢١) =

المقتول ظلمًا حكمه كحكم الشهيد، وذلك في الصلاة عليه ودفنه.

والصحيح أنه لا يثبت له ذلك، وأنه يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه؛ لأن شهيد المعركة أبلغ وهو الذي قدَّم نفسه لله.

الصلاة على الميت وصفتها:

الصلاة على الميت فرض كفاية وقد دل عليها الكتاب والسنة.

من القرآن: قوله تعالى في المنافقين: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤].

ومن السنة: أمر النبي ﷺ أن يصلي على من قال: لا إله إلا الله. فقال «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله**»(١).

ولو صلى عليه مسلم بالغ عاقل، ولو واحد، رجل أو امرأة؛ لأجزأت الصلاة عليه، ولكن كلما كثر العدد فهو أفضل ولهذا ثبت في الحديث الصحيح «**ما من مسلم يقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»(٢).

صفة الصلاة على الميت:

أن يكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة لما ثبت في صحيح البخاري أن ابن عباس قرأ الفاتحة على جنازة جهرًا وقال: «**لتعلموا فيها سنة**»(٣).

= والنسائي (٤٠٨٦ ـ ٤٠٩٠ ، ٤٠٩٢ ، ٤٠٩٣ ، ٤٠٩٥ ، ٤٠٩٦) وأبو داود (٤٧٧٢) وابن ماجه (٢٥٨٠) وأحمد (٥٩١، ١٦٣١، ١٦٥٥، ٢٧٧٥، ٦٤٨٦، ٦٨٨٣ ، ٦٩٩١، ٧٠١٥ ، ٧٠٤٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وغيره.

(١) لا يثبت: رواه الدارقطني (٢ / ٥٦) والطبراني في الكبير (١٢ / ٤٤٧) وأبو نعيم (١٠ / ٣٢٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت ـ أي في طرقه.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٧) : أعله ابن الجوزي بمحمد بن الفضل قال: قال النسائي: متروك ، وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الكذب، وقال ابن سعيد: كان كذابا . ا هـ وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية من طرق أخرى واهية...» ا. هـ.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٤٨) وأبو داود (٣١٧٠) وأحمد (٢٥٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) صحيح: رواه البخاري (١٣٣٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ثم بعد ذلك يكبر الثانية ويصلي على النبي ﷺ .

والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يدعو فلم يثن على الله ولم يصل على النبي ﷺ فقال: «قَدْ عَجِلَ هذا»[1] وكذلك المقام مقام دعاء.

ثم يكبر الثالثة: ويدعو فيها للميت وينبغي ذكر الوارد عن النبي ﷺ مثل «**اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا** »[2] وغيره من الوارد.

بعد ذلك يكبر التكبيرة الرابعة.

وقد ذهب بعض العلماء: أنه يدعو بعدها ولا يطيل.

وذهب آخرون: أنه لا دعاء بعد الرابعة وإنما يقف قليلاً ويسلم والصحيح أنه يدعو بعدها ولا يطيل[3] .

ويكبر الخامسة: لأنه ثبت في صحيح مسلم أن زيد بن أرقم رضي الله عنه كبر على جنازة خمسًا وقال: إن النبي ﷺ كبر على جنازة خمسًا»[4] دل ذلك على أن الخامسة سنة، ولكن أكثر الوارد عن النبي ﷺ أنه يكبر أربعًا، كما فعل في الصلاة على النجاشي، حيث أنه كبر أربعًا، ثم بعد ذلك يسلم تسليمة واحدة، لأن المقصود بذلك الإعلام بانتهائها والسلام على من خلفه. وقيل: يسلم تسليمتين لأجل أن يتساوى من عن يمينه وعن يساره. والأمر في ذلك سهل فإذا سلم تسليمتين لم يعنف وإذا سلم تسليمة واحدة لم يعنف.

حكم الصلاة على الغائب:

الصلاة على الغائب قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على النجاشي في اليوم الذي

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٤٧٧) وأبو داود (١٤٨١) وأحمد (٢٤١٩) وصححه الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح: رواه الترمذي (١٠٢٤) والنسائي (١٩٨٦) وأبو داود (٣٢٠١) وابن ماجه (١٤٩٨) وغيرهم من حديث أبي هريرة وصححه الألباني رحمه الله في المشكاة (١٦٧٥) وغيرهم.

(٣) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والقول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوت أبدًا إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام، ونحو ذلك».

(٤) صحيح: رواه مسلم (٩٥٧) والترمذي (١٠٢٣) وأبو داود (٣١٩٧) وابن ماجه (١٥٠٥) وأحمد (١٨٧٨٦ ، ١٨٨٣٣) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

مات فيه[١] ، وخرج بالناس إلى المصلى ليشتهـر أمره، وذلك لفضله على الصحابة . دل ذلك على وجوب الصلاة على المسلم إذا مات ولم يصلَّ عليه ولو كان غائبًا. أما إذا كان الميت قد صلى عليه فقد اختلف العلماء في حكم الصلاة عليه :

١ ـ **قال بعض العلماء**: إنه يصلى عليه، واستدلوا بـفعل الرسول ﷺ حيث إنه صلى على النجاشي وهو غائب.

٢ ـ **وقال بعضهم**: إنه لا يصلى عليه. وقـالوا: إن الرسول ﷺ لم يكن يصلي على الموتى إلا على النجاشي لأنه لم يصل عليه، أما الصحابة الذين ماتوا خارج المدينة لم يصل عليهم.

وكذلك الخلفاء الراشـدون حين ماتوا لم ينقل أنه صُلي عليـهم في الأمصـار. وهذا اختيار شيخ الإسلام وهو الراجح.

٣ ـ **قد فـصَّل بعض العلمـاء وقال**: إنه كان ممن له قـدم صدق في الإسلام كـالعالم النافع بعلمـه وصاحب المال النافع بماله؛ فـإنه يصلى عليه تشـجيـعًا للناس أن يفعـلوا مثل فعله، أما غيره لا يصلى عليه، ولكن الصـحيح أنه لا فرق. والرجل إذا كان صاحب خير فإنه يدعى له بدون صلاة.

ولقـد غالى بعض العلـماء: في هذه المسـألة حتى إنـه كلما أراد أن ينام صلى صـلاة الجنازة على من مات من المسلمين في أقطار الدنيا وهذا من البدع.

الصلاة على القبر:

الصلاة على القبـر مشروعة ولو صُلّيَ عليـه، لا سيما إذا كان الميت صـاحب إحسان على المسلمين ، وقـد دل على مشـروعيتـها أن النبي ﷺ سـأل عن امرأة مـاتت في الليل وكانت تقم المسـجد فلما ماتت كـأنهم صغروا من شـأنها ولم يخبروا بهـا رسول الله ﷺ فقال: «**دلوني على قبرها**» فلما دلوه صلى عليها[٢] .

---

(١) مـتفـق عليه: رواه الـبخـاري (١٢٤٥ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨ ـ ٣٨٨٠) ومسلـم (٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣) والترمذي (١٠٣٩) والنـسائي (١٨٧٩، ١٩٧٠ ، ١٩٧١ ، ١٩٧٢ ، ١٩٧٤ ، ١٩٧٥ ، ١٩٨٠ ، ٢٠٤٢) وأبــو داود (٣٢٠٤) وابن ماجه (١٥٣٤ ـ ١٥٣٧) من حديث جملة من الصحابة متفرقين.

(٢) متفق عليـه: رواه البخاري (٤٥٨) ومسلم (٩٥٦) والترمـذي (١٩٣٣) وأبو داود (٣٢٠٣) وأحمد (٨٤٢٠) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن امرأة سوداء أو رجلاً. .الحديث.

زمن الصلاة على القبر:

ذهب بعض العلماء: أنه محدد بشهر، وبعضهم بأسبوع وغير ذلك. ولكن الصحيح أنها غير مقدرة، لكن بشرط أن يكون صاحب القبر قد مات، والمصلي من أهل الصلاة على الأموات وهذا هو أصح الأقوال لعدم وجود الدليل على التحديد(١) .

موقف الإمام من الجنازة:

إذا كانت الجنازة أنثى؛ فإن الإمام يقف عند وسطها، وإذا كان رجلاً فإنه يقف عند رأسه، وقال بعض العلماء: إنه يقف عند صدره ، والأول أصح.

ويجوز أن يكون الميت عن يسار الإمام أو عن يمينه والأمر سيان في هذا.

دفن الميت حكمه وصفته:

الواجب في دفن الميت ما يمنع السباع والرائحة.

والأفضل أن يكون لحدًا، وأن ينصب على الميت اللبن ثم يدفن بالتراب. ومعنى اللحد هو شق حفرة في جانب القبر مما يلي القبلة وسمي لحدًا مأخوذًا من الإلحاد، وهو الميل؛ لأن الحفرة مائلة إلى جانب القبر، ويوضع الميت في اللحد متجهًا إلى القبلة وجوبًا، ويكون على جنبه الأيمن ، أو الأيسر ، والأيمن أفضل؛ لأنها سنة الحي في منامه؛ لقول ﷺ في حديث البراء بن عازب: «**إذا أتيت مضجعك فاضطجع على جنبك الأيمن**»(٢) أو كما قال رسول الله ﷺ وتحل العقد التي في الكفن وينبغي أن يكشف عن خده الذي يلي الأرض لأمر عمر بذلك ثم توضع اللبنات على اللحد منصوبة، وتسد الشقوق التي بينها، ثم يدفن ويسنم القبر لأنها صفة قبر الرسول ﷺ ، وإذا كان في أرض رملية يوضع عليه حصى لأجل أن يمسك التراب . ويوضع على الجانبين حصى لأجل حفظ التراب وبيان حد القبر.

والدفن جائز ليلاً ونهاراً حيث دفن رسول الله وأبو بكر ليلاً؛ وكذلك المرأة التي تقم المسجد دفنت ليلاً، فأقر الرسول ﷺ الصحابة على ذلك.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصحيح: أنه يصلى على الغائب ولو بعد شهر، ونصلي على القبر أيضًا ولو بعد شهر».

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥ ، ٧٤٨٨) ومسلم (٢٧١٠) والترمذي (٣٣٩٤) وأحمد (١٨٢٠٥) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنهما.

ولكن يستثني ثلاث ساعات هي:

١ ـ إذا طلعت الشمس حتى ترتفع قيد رمح مقداره بالزمن حوالي ربع ساعة.

٢ ـ عند قيامها حتى الزوال.

٣ ـ حين تضيف للغروب حتى تغرب.

لا يجوز قبر الأموات فيها إطلاقًا، دليل ذلك حديث عقبة بن عامر قال: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن ونقبر فيهن موتانا: إذا طلعت الشمس بازغة حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب[(١)].

المشروع في القبور:

المشروع في القبور أن تكون قبوراً إسلامية، فلا تزخرف، ولا تجصص، ولا يكتب عليها، ولا يبنى عليها، وتكون قبوراً تذكر الآخرة، فلقد قال ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة**»[(٢)].

ولقد قال علي بن أبي طالب لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ألا تدع قبراً مشرفًا إلا سويته ولا صورة إلا طمستها[(٣)]. مشرفًا أي: عاليًا ويجب أن يكون مقدار ارتفاع القبور شبراً ونحوه.

والبناء على القبور محرم، ولقد نهى عنه رسول الله ﷺ كذلك تجصيصه لنهي النبي ﷺ عن ذلك أيضًا، ونهى عن الكتابة كذلك[(٤)].

---

(١) صحيح: رواه مسلم (٨٣١) والترمذي (١٠٣٠) والنسائي (٥٦٠ ، ٥٦٥ ، ٢٠١٣) وأبو داود (٣١٩٢) وابن ماجه (١٥١٩) وأحمد (١٦٩٢٦ ، ١٦٦٣١) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ١٩٧٧) والترمذي (١٠٥٤) والنسائي (٢٠٣٤) وأبو داود (٣٢٣٤) وابن ماجه (١٥٦٩ ، ١٥٧٢) من حديث بريدة وأبي هريرة رضي الله عنهما وغيرهما.

(٣) صحيح: رواه مسلم (٩٦٩) والترمذي (١٠٤٩) والنسائي (٢٠٣١) وأبو داود (٣٢١٨) وأحمد (٧٤٣، ١٠٦٧) من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) صحيح: روى مسلم (٩٧٠) والنسائي (٢٠٢٨) من حديث جابر: «نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور وزاد النسائي: « أو يبنى عليها أو يجلس عليها أحد » =

قد يقول قائل: إن قبر رسول الله ﷺ عليه بناء؟!

نرد عليه: أن هذا البناء لا يقره الشرع، ولقد بني على غفلة من أهل العلم، وهي محرمة، ولا يجوز إقرارها إلا إذا كان هدمها مفسدة وتفريقًا بين الناس.

المحرم فعله فيها:

المحرم فعله في القبور يعود إلى أمرين هما: إهانة ـ أو غلو.

١ ـ **الإهانة منها**: الجلوس على القبر فقد نهى ﷺ عن الجلوس على القبر فقال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتحرق جلده خير من أن يجلس على القبر**»[(١)].

وكذلك المشي عليه لأنه إهانة له، والبول والتغوط بين القبور وإلقاء القمامة وغيرها من الإهانات محرمة.

٢ ـ الغلو في القبور قبل البناء وعلى القبر وتجصيصه ورفعه والدعاء عند القبر وما أشبه من الغلو وكذلك إسراجها فهو من الغلو.

نعلم من ذلك: أن كل ما يؤدي إلى إهانة القبور والغلو فيها فهو محرم.

حكم زيارة المقابر:

زيارة المقابر سنة أمر بها رسول الله ﷺ وقال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة**»[(٢)] وهذا الحديث ثابت في صحيح مسلم.

دل ذلك الحديث على أن زيارة القبور سنة للاعتبار، وكذلك لنفعهم وهو الدعاء لهم.

وهي سنة للرجال فقط دون النساء، فلا يسن لهنّ الزيارة قصدًا، أما عن غير قصد فلا بأس كإذا مرت المرأة إلى المقبرة، وهي في طريقها إلى بيتها فإنها تقف وتسلم على القبور،

= ورواه النسائي (٢٠٢٩) وابن ماجه (١٥٦٢) وأحمد (١٤١٥٥) بلفظ: «تجصيص».
ورواه الترمذي (١٠٢٥) بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن تُجصص القبور وأن يكتب عليها وأن يبنى عليها وأن توطأ».
ورواه أحمد (١٤٨٦٢) بلفظ: «أن تجصص القبور أو يبنى عليها».

(١) صحيح: رواه مسلم (٩٧١) وأبو داود (٣٢٢٨) وأحمد (٨٠٤٦ ، ٨٨١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

(٢) صحيح: تقدم.

ولا بأس في ذلك، أما القصد فلا يجوز ، ولقد لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور (١) .

ويقول الزائر ما ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك ومنه: **«السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، يرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم»** (٢) .

وقوله: **«السلام عليكم»** ـ هذا خطاب ـ يحتمل أن يكون خطابًا حقيقيًا وكذلك أن يكون خطابًا تقديريًا. ولقد ورد عن رسول الله ﷺ بإسناد صحيح ـ كما قال ابن عبد البر: **« ما من مسلم يمر بقبر أخيه المسلم فيسلم عليه ـ وهو يعرفه ـ إلا رد الله عليه روحه فرد عليه السلام »** (٣) ولقد أقر ذلك ابن القيم في كتاب الروح (٤) .

وقال بعض المتأخرين: إنه لا يصح؛ إنما صح.

فإن قول القائل: «السلام عليكم» خطاب حقيقي وإذا كان خطابًا حقيقيًا اقتضى أنهم يسمعونه وأنهم يجيبونه أيضًا.

وإذا قلنا: إنه خطاب تقديري فهذا لا يلزم أنهم يسمعونه ولا أن يجيبوه.

* * *

(١) ضعيف: رواه الترمذي (٣٢٠) والنسائي (٢٠٤٣) وأبو داود (٣٢٣٦) وأحمد (٢٠٣١، ٢٥٩٨، ٢٩٧٧ ، ٣١٠٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وسنده ضعيف. وضعفه الألباني رحمه الله في الضعيفة (٢٢٥) والإرواء (٧٦١) وأحكام الجنائز (١٨٦) وغيرها ، وصححه بلفظ : «زوارات القبور».

(٢) صحيح: رواه مسلم (٩٧٥) وابن ماجه (١٥٢٧) وأحمد (٢٢٤٦٧ ، ٢٢٥٠٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) نقله عن ابن عبد البر: ابن كثير في التفسير (٣/ ٤٣٩) وابن القيم في حاشيته عن أبي داود (١١/ ٩٣) والشوكاني في فيض القدير (٥/ ٤٨٧).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٤٧٨٣ ، ٥٦٣٩ ، ٥٩٧٩ ، ١٨٧٣٥ ، ١٨٧٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.



كتاب الزكاة

٤ ـ كتاب الزكاة

الزكاة في اللغة : النماء، والزيادة.

أما في الشرع: فهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة.

وهي فريضة، وأحد أركان الإسلام الخمسة، كما قال النبي ﷺ في حديث ابن عمر: **«بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ...»**(١) .

وسأل جبريل النبي ﷺ عن الإسلام، والإيمان، والإحسان فقال: **«الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن تقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة...»**(٢) .

حكم منع الزكاة:

لا يخلو منع الزكاة من أمرين: إما أن يكون إنكارًا لوجوبها، أو شكًا فيه، أو يكون للبخل.

١ ـ فإذا كان منعها إنكارًا لوجوبها؛ فهذا كفر، وسبب الكفر ليس بالمنع، وإنما بإنكار الفريضة إلا إذا كان رجلاً حديث عهد بالإسلام ويجهل أركانه . والمنكر لها يستتاب فإن تاب تاب وأقر بالوجوب وإلا قتل مرتدًا.

٢ ـ إذا كان المنع بسبب البخل؛ الصحيح أنه لا يكفر ، ولقد قال بعض العلماء بأنه فاسق وليس بكافر .

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٦٠٩) والنسائي (٥٠٠١) وأحمد (٤٧٨٣ ، ٥٩٧٩، ١٨٧٣٥ ، ١٨٧٤١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح: رواه مسلم (٨) وأبو داود (٤٦٩٥) وأحمد (٣٦٩) من حديث عمر رضي الله .

أولاً: الذهب والفضة:

دليل زكاة الزهب والفضة: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] ومن أعظم الإنفاق في سبيل الله إنفاق الزكاة.

والدليل من السنة: قوله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها**» وفي رواية: «**زكاتها - إلا إذا كان يوم القيامة صفحت صفائح من نار وأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه، وظهره**»(١) وفي حديث أنس في كتاب الزكاة قال أبو بكر رضي الله عنه فيما كتبه: «**وفي الوقة في مئتي درهم ربع العشر**»(٢) وفي الذهب عن علي ابن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «**إذا كان لك عشرون دينار ففيها نصف دينار، وما زاد بحسابه**»(٣).

والزكاة في الذهب والفضة مطلقًا ومعناه: أي: على أي وجه كان الذهب والفضة سواء كان نقودًا أو أواني، أو حلي أو غيرها من الأشكال.

زكاة الحلي:

اختلف العلماء في حكم زكاة الحلي إلى عدة أقوال وهي كما يلي:

١ - قال بعض العلماء: بوجوب الزكاة في الحلي واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤] وهذا الدليل عام، وكذلك قول رسول الله ﷺ: «**ما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي منها حقها**» وفي رواية: «**زكاتها**»(٤) وهذا عام.

واستدلوا بما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة جاءت إلى النبي

---

(١) متفق عليه: تقدم.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٥٤) والنسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥) وأبو داود (١٥٦٧) وأحمد (١٧٩٠) وأحمد (٧٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٢) والبيهقي (٤/ ١٣٧) وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٩٠) من حديث الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفيه كلام، وروي عن علي رضي الله عنه موقوفًا، وهو أصوب، ولمعناه شواهد.

(٤) متفق عليه: تقدم.

ﷺ وفي يدها مسكتان غليظتان من ذهب فقال: «**أتؤدين منها زكاتها؟**» قالت: لا. قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار؟**» فخلعتهما، وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله [(١)] وهذا خاص في الحلي، ولقد قال ابن حجر بعد أن ساق هذا الحديث: لقد أخرجه الثلاثة، وإسناده قوي؛ وكذلك له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، وشاهد من حديث أم سلمة.

حديث أم سلمة كانت تلبس أوضاحًا للنبي ﷺ فسألت النبي ﷺ: «**أكنز هذا؟**» فقال لها: «**إذا أديت زكاته فليس بكنز**» [(٢)].

حديث عائشة أنها كانت تلبس خواتم للنبي ﷺ فقال: «**أتؤدين زكاتهن**» قالت: لا قال: «**هي حسبك من النار**» [(٣)] ولقد ذهب إلى ذلك أبو حنيفة ورواية عن أحمد.

٢ ـ قال الإمام أحمد والشافعي ومالك بعدم وجوب الزكاة في حلي الذهب، ولا حلي الفضة، واستدلوا بما روى جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**ليس في الحلي زكاة**» [(٤)].

وكذلك عائشة كانت تعول أيتامًا لها في حجرها، وكان لهم حلي فلا تؤدي زكاة الحلي عنهم [(٥)].

وكذلك قال الإمام أحمد: إنه روى عن خمسة من أصحاب النبي ﷺ أنهم لا يرون الزكاة في الحلي.

واستدلوا بدليل نظري، فقالوا: إن الحلي بمنزلة الثوب، والثياب ليس فيها زكاة؛ لأنها مما أعده الإنسان لحاجته، ولقد قال ﷺ: «**ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه**

---

(١) حسن: رواه النسائي (٢٤٧٩) وأبو داود (١٥٦٣) وأحمد (٢٧٠٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحسنه الألباني رحمه الله. في صحيح أبي داود.

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٤) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وحسن الألباني رحمه الله المرفوع منه فقط في المشكاة (١٨١٠) لشواهده.

(٣) رواه أبو داود (١٥٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها وصححه الألباني رحمه الله.

(٤) ضعيف: «ضعفه الألباني في ضعيف الجامع(١٤٩٠٦).

(٥) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٥٨٤) بسند صحيح.

صدقـــة»(١).

ويرد عليهم قولهم بما يلي:

الحديث الذي روي عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«ليس في الحلي زكاة»** هذا الحديث ضعيف لا يحتج به.

وكذلك القائلين بالوجوب لا يجعلونه على عمومه فلا يقولون: كل حلي لا زكاة فيه، وإنما يقولون: الحلي المعد للاستعمال، والعارية فـلا زكاة فيه، أما إذا أعد للنفقة، والادخار ففيه زكـاة، ودل ذلك على أن الحديث ضعيف سندًا، وكذلك ضـعيف الدلالة على حسب قاعدتهم.

أما ما روي عن عائشة أنها كانت تعول أيتامًـا، ولا تخرج زكاة حليهم فيقال: «العبرة بما روت، وهي قد روت ما يدل على وجوب الزكـاة في الحلي، أما عدم إخراج الزكاة عن الأيتام قـضية عين يحـتمل أن هؤلاء الأيتـام عليهم دين، وأنها تـرى أن الدين يمنع وجوب الزكاة، ويحتمل أنها لا ترى وجوب الزكاة إلا على البالغ، ويحتمل أن هذا الحلي لا يبلغ النصاب.

استدلالهم بأنه مروي عن خـمسة من الصحابة فيقال: لو بلغوا خـمسين من الصحابة فإنهم ليـسوا بحجة إذا خـالفهم غيـرهم، وإذا كانت الأدلة تدل على خلاف مـا قالوا بطل قولهم لأنه يوجد أدلة عامة وخاصة تدل على وجوب الزكاة في الحلي، فلا حجة لقول أحد بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام.

استـدلالهم بالنظر، والقيـاس الذي قاسوا فـيه الحلي بالثـياب، وغيـرها مما يستـعمله الإنسان في حاجـته، ولقد ثبت عن رسول الله ﷺ أن مـا يستعمله الإنسان في حـاجته لا زكاة فيه.

نرد عليهم: بأن هذا قيـاس في مقابلة النـص، والقياس في مـقابلة النص لا يعتـبر، ويسمى فاسدًا للاعتبار؛ لأن معارضة النصـوص بالقياس يبطلها، ولقد كفر إبليس بمعارضة النص بالقياس فلقد اجتمع في هذا القياس فساد ونقص.

وفسـاده يكون في أنهم لا يقـولون بالزكاة في الثـياب أو غـيرها من الأغـراض المعدة

(١) صـحيح: رواه مـسلم (٩٨٢) والنسـائي (٢٤٦٧ ، ٢٤٦٨) وأحمـد (٧٣٤٩، ٧٦٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

للاستعمال إذا أعده للاستثمار أما إذا أعد الحلي للأجرة وجبت فيها الزكاة، تبين من ذلك فساد القياس ؛ لأن المقيس ، والمقيس عليه لم يتوافقا في الأحكام.

وكذلك إن الأصل في العبد، والفرس عدم الزكاة إلا إذا أعد لتجارة.

أما الذهب فالأصل فيه الزكاة فيرد عليهم إذا كان الأصل في الذهب والفضة الزكاة فما الذي يسقطها؟

تبين من هذا أن القول الراجح: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو وجوب الزكاة في الحلي مطلقًا إذا بلغ النصاب، ولم ينفرد به أبو حنيفة بل هو أيضًا رواية عن أحمد(١) .

ثانيًا عروض التجارة:

العروض جمع عرض، وسمي عرضًا؛ لأنه يعرض ويزول، فليس المراد منها القنية، وإنما الربح. وهي كل مال أعد للتكسب والربح فهو عروض تجارة، فلا يختص بالذهب والفضة، ولا بالسائمة، ولا بالحبوب ، والثمار، وإنما عام في كل ما أُعد للتكسب والربح.

حكم زكاة العروض:

١ ـ ذهب قليل من العلماء إلى أنه لا تجب الزكاة في عروض التجارة إلا إذا كانت من الأصناف التي تجب فيها الزكاة كالذهب، والفضة، والسائمة، والثمار، أما ما سوى هذا فلا زكاة فيه؛ لأن الشارع عين ما يجب فيه الزكاة، وعروض التجارة لا يوجد نص يدل على الزكاة فيها، والأصل براءة الذمة.

٢ـ ذهب جمهور العلماء ـ ومنهم الأئمة الأربعة، وحكي إجماعًا ـ إلى وجوب زكاة العروض وقالوا: إن لدينا عمومات، وهي قوله ﷺ : «**إن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم**»(٢) .

قوله: «**أموالهم**» يشمل العروض وغير العروض ، وكذلك قوله ﷺ : «**إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى**»(٤) .

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الراجح في هذه العملات أن الزكاة فيها واجبة مطلقًا سواء قصد بها التجارة أو لا».

(٢) متفق عليه: تقدم من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه: تقدم.

ومن المعلوم : أن نية صاحب العروض، من العـروض هي الذهب والفضة لأنه ليس له غرض من السلـعة نفسـها، وإنما غرضـه قيمـتها، والأقـيام: ذهب وفـضة . وهذا هو الراجح.

وصاحب العرض: هو ما عرض سلعته للبـيع، أما إذا كان ما عنده للاقتناء فلا تجب فيه الزكاة إلا ما كان تجب الزكاة بعينه مثل الذهب والفضة. ولو باع غبطة ما يملكه مقتنيًا له لم تجب فيه الزكاة.

حقيقة الأوراق النقدية :

س : هل تعتبر الأوراق النقدية عروض تجارة أم ذهبًا وفضة أم وثائق ديون ماذا تعتبر؟

ج ـ لو اعتبرت وثائق ديون لم تجب فيها الزكاة لأنها ديون على شبه معسر، فلو طلب من مؤسسة النقد أن تبدل مائة ريال بمائة ريال فضة لرفضوا فتكون وثيقة ولا يعمل بها.

ولو قلنا : إنها وثائق ديون لما جاز لنا البيع، والشراء بها.

فلو كان لدى شخص صك (وثيقة) بأنه يطلب شخصًا آخر عشرة آلاف ريال لا يجوز بيع هذا الصك.

ولا يمكن اعتبارها ذهبًا وفضة؛ لأنها في الحقيقة بخلاف ذلك. ولكن الأقرب أن تجعل عروض تجارة أي أنهـا قابلة للزيادة ، والنقص ، والفقهاء يرون أن العـملة في وقتهم وهي من المعدن، يرون أنها عروض تجارة، مع أنها أقرب إلى النقدين من الورق.

ثالثًا: سائمة بهيمة الأنعام :

سائمة بمعنى: راعية، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] أي: ترعون ولابد أن تكون من بهيمة الأنعام، فلـو كان عند رجل سائمة من الخيل أو الظباء أو الأرانب فلا زكاة فيها إلا إذا كانت لتجارة فتكون عروضًا.

وبهيمة الأنعام هي الإبل ، والبقر، والغنم، فلو كـان من بهيمة الأنعام، وليس سائمة فلا زكاة فيه.

ولو كان عند رجل إبل، وتسوم أربعة أشهـر من السنة وثمانية أشهر من السنة تُعلف، لا زكاة فيها، ولو كانت سـائمة ثمانية أشهر وعلفت أربعة أشهر وجبـت فيها الزكاة؛ لأنها سائمة أكثـر الحول فلو كانت تعلف أكثر الحول أو نصف الحـول فليست بسائمة، ولا تجب فيها الزكاة.

رابعًا: الخارج من الأرض:

الخارج من الأرض من حبوب، وثمار مكيلة مدخـرة تقتات. الحبوب هي التي تخرج من الزرع، والثمار هي التي تخرج من الأشجار مثل: العنب.

فإذن كانت الثـمار لا تكال مثل الفواكه فـلا زكاة فيها. لأنها لـيست مكيلة، وليست مدخرة، وليست قوتًا.

والدليل على اشتراط أنها مكيلة قوله ﷺ: **«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»**(١) وفي رواية: **«من حب، ولا ثمـار»** والأوسق جـمع وسق، والوسق: ستـون صاعـًا وهذا واضح في اعتبار التوسيق، والتوسيق لابد أن يكون مكيلاً.

والخمسـة الأوسق تساوي ثلاثمائة صاع بصاع النبـي ﷺ وزنه صاع النبي ﷺ كيلوان وأربعون غرامًا، فيكون مقدار الوسق بالكليو ٦١٢ كيلو.

وما دون ذلك ليس فيه زكاة.

الدليل على أنه يشترط الادخار، وأن تكون تقتات؛ لأن الرسول ﷺ قال: **«ليس فيما دون خمسـة أوسق من حب ولا تمر صدقة»**(٢) والمعروف في عهد الـرسول أن الأشياء التي تدخر وتقـتات من الحـبوب والثـمار هي التي توسق مـثل الحنطة والعنب إذا صار زبيـبًا، والشعير وغيرها.

الرمان لا يزكى لأنه لا يكال، ولا يدخر، ولا يقتات.

نعلم مما سلف أن الأموال الزكوية أربعة، وهي ما ذكر، أما ما عداها فليس بما زكوي مهما بلغ مقداره.

فلو كان عند الإنسان عـمارات للإيجار فقط، فإن الزكـاة تكون في الأجرة فقط، ولا تكون في عين العمارة.

وكذلك السيارات لو كان يستعملها شخص للتأجير، والشركة المساهمة؛ فإن المساهمين

(١) مـتفق عليـه: رواه الـبـخـاري (١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤) ومـسـلم (٩٧٩) والتـرمـذي(٦٢٦١)والنسـائي (٢٤٤٥، ٢٤٤٦، ٢٤٧٦) وأبو داود (١٥٥٨، ١٥٥٩) وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح: رواه النسائي (٢٤٨٣، ١٤٨٤، ٢٤٨٥) من حديـث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وصححه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٠٠)

إذا أرادوا بأسهمهم التجارة أي أنه لو ربح في سهمه لباعه، وهو لم يمسكه إلا انتظاراً للمشتري؛ فإنه في هذه الحال عليه الزكاة لأنه أعده للتجارة.

أما إذا أعده للاستعمال ، ولم يرد بيع أسهمه مطلقًا، وإنما للربح فقط؛ فإنه لا يزكي في أسهمه؛ لأنه لم يعدها للتجارة، أما الربح الحاصل منها فلابد من الزكاة فيه.

زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية جعلت عوضًا عن نقد فضي.

فإذا كانت عوضًا عن نقد فضي؛ فإنه يوجد في الفقه قاعدة تقول: إن البدل له حكم المبدل ؛ فإذا كانت واجبة، وهي الزكاة في النقد الفضي وجب أن تكون واجبة في الأوراق النقدية؛ لأنها بدل عن النقد الفضي، وهذا إذا فرضنا أن ما جعله التالي نقدًا فهو نقد، ولو فرض أن الناس جعلوا بدل الذهب، والفضة أحجاراً كما كان في العهد السابق حيث إنهم كان يضعون بدل الذهب والفضة أحجاراً يتعاملون بها فبدل أن يقول : هذه السلعة بعشرة ريالات ، يقول : هذه السلعة بعشرة أحجار، ونحن الآن نقول: هذه السلعة بعشر أوراق بدل عشرة ريالات.

فما جعله الناس عوضًا عن المبيعات، والأشياء فهو نقد. ونقول: ليس هناك حاجة أن نقول: إن هذه الأوراق كانت عوضًا عن نقد فضي فكان للبدل حكم المبدل. ولكن هي نفسها نقد؛ لأننا نقول: إن النقد ما جعله الناس عوضًا للمبيعات ، فعندما يريد أحد أن يشتري حاجة فإنه يقول: أتبيعها بمائة ريال ولا يقول: أتبيعها بكتابين مثلاً.

فقبل أن تخرج هذه الأوراق كان الناس يقولون: مائة ألف من الريال الفضة، أما الآن فإن الأوراق صارت عينها النقد، فلا حاجة إلى التطويل ، ونقول : إنه بدل عن الفضة، بل إن هذه الأوراق هي الفضة في الواقع؛ لأن الفضة حينما كانت نقدًا كانت هي النقد، ولو جعل بدل الفضة نحاسًا لصار هو النقد. وعلى هذا تجب الزكاة في الأوراق النقدية، وطريق إثبات ذلك من أحد وجهين:

١ ـ إما أن يقال : تجب فيها الزكاة لأنها جعلت بدلاً عن النقد الفضي، والنقد الفضي فيه الزكاة، فللبدل حكم المبدل ، فيكون طريق إثبات الزكاة فيها عن طريق القياس.

٢ ـ أن يقال : هذه الأوراق النقدية جعلت نقدًا، والزكاة وجبت في الذهب والفضة؛ لأنهما أصل النقد وعلى هذا فإن أي نقد من أي معدن كان، ومن أي مادة كانت ، وجعل بين الناس قيمٌ للأشياء؛ ففيه الزكاة ، وعلى هذا التقدير يكون إيجاب الزكاة في الأوراق

على أنها أصل.

حكم زكاة المستندات (الشيكات):

المستندات في الحقيقة تشبه الحوالة «وهي أن تحيل شخصًا ليستوفي حقه من شخص آخر» فإنه إذا حال عليه الحول تجب فيها الزكاة؛ لأنها ثابتة في منزلة الوثائق ولأنها عبارة عن وثيقة بدين والدَّيْن تجب فيها الزكاة.

والدَّيْن اختلف العلماء في حكم الزكاة فيه والدَّيْن : المال الذي أقرضته أخالك المسلم ولقد اختلف العلماء في حكم الزكاة فيه ، والراجح أن فيه تفصيلا:

١ ـ إذا كان الدين على معسر فلا زكاة فيه ؛ لأن صاحب الدين عاجز عنه شرعًا، فلا يجوز أن يطالبه به؛ لقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] فما دام صاحبه عاجزًا عنه فهو كالمعدوم.

٢ ـ إذا كان الدَّيْن على إنسان مماطل؛ فإن كان لا يمكن مطالبته فهي كسابقتها، وإذا أمكن مطالبته فيجب فيه الزكاة؛ لأن تأخير استبقائه باختيار مالكه.

ويزكي الدين إما مع جميع المال، أو إذا قبض يزكي لما مضى(١) .

مقدار النصاب:

مقدار نصاب الذهب:

الذهب: مقدار نصابه عشرون مثقالاً، وعشرون مثقالاً كانت في صدر الإسلام عشرون دينارًا، . والدينار مثقال واحد. واختلفت الدنانير فيما بعد، فالدينار السعودي مثلا الآن أكثر من المثقال؛ لأن عشرين المثقال تساوي في الوزن أحد عشر جنيها سعوديا وثلاثة أسباع جنيهاً.

نعلم من ذلك أن مقدار نصاب الذهب حاليًا يساوي أحد عشر جنيها ونصف تقريبًا.

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «والصحيح: أنه تجب الزكاة فيه كل سنة إذا كان على غني باذل؛ لأنه في حكم الموجود عندك، ولكن يؤديها إذا قبض الدين، وإن شاء أدى زكاته مع زكاة ماله، والأول رخصة والثاني فضيلة، وأسرع في إبراء الذمة، أما إذا كان على مماطل أو معسر فلا زكاة عليه ولو بقي عشر سنوات لأنه عاجز عنه، ولكن إذا قبضه يزكيه مرة واحدة في سنة القبض فقط، ولا يلزمه زكاة ما مضى ، وإسقاط الزكاة عنه لما مضى فيه تيسير على المالك إذ كيف توجب عليه الزكاة مع وجوب إنظار المعسر، وفيه أيضًا تيسير على المعسر، وهو إنظاره ، ففيه مصلحتان».

مقدار نصاب الفضة:

الفضة جاءت الأحاديث فيها مختلفـة، ففي بعض الأحاديث باعتبار العدد حيث قال: «**وفي الرقة في مائتي درهم ربع العشر**» (١).

وقال في الحديث نفسه: «**فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فـيها صدقة إلا أن يشاء ربُها**».

واعتبـر في بعض الأحاديث بالوزن، فلقد قال في حـديث أبي هريرة وغيره: «**ليس فيما دون خـمس أواق صدقة**» ولذلك اختلف العلماء في نصاب الفضة، فـهل المعتبر فيه العدد أو الوزن. والدرهم هنا يختلف عن المثقال، فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل.

نعلم من ذلك: أن المثقال درهم وثلاثة أسبـاع الدرهم والدرهم ناقص عن المثقال ثلاثة أعشار.

أما خلاف العلماء في الاعتبار فكما يلي:

١ ـ جمهور العلماء ذهبوا إلى أن المعتبر الوزن، ومنهم الأئمة الأربعة، واستدلوا بقوله ﷺ: «**ليس فيما دون خمس أواق صدقة**» فاعتبروا بالوزن.

٢ ـ ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أن المعـتبر العدد وقال: إن النصاب من الدراهم مائتا درهم سواء بلغت خمس أواق أو نقصت أو زادت.

«خمس أواق بالنسبـة لريال الفضة السعـودي تبلغ ستة وخمسين ريالاً» وهذا باعـتبار الوزن، أما حين اعتبار العدد يكون نصاب الفضة بالريال السعودي مائتي ريال.

ولكن هذه الأوراق لا يمكن اعتبـارهاِ بالوزن؛ لأن وزن الوقة لا تساوي شـيئًا، لذلك نرى أن المعتبـر قيمتهـا، نعلم من ذلك أن الراجح في الاعتبار هو قـول شيخ الإسلام ابن تيمية.

مقدار نصاب الخارج من الأرض:

مقدار نظاب الخارج من الأرض ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ يبلغ في الوزن كيلوين وأربعين جرامًا، وقدرت بـ «٦١٢ كيلو جرام».

---

(١) صحيح: جزء من حديث أنس عن أبي بكر رضي الله عنه في بـيان مقادير الزكاة ونصه في صحيح البخاري (١٤٥٤).

مقدار نصاب السائمة والعروض:

ما دام أن العروض المعتبر فيها القيمة يكون نصاب العروض هو نصاب الذهب والفضة، وأما السائمة فلا يمكن أن تقدر لأن أنصابها تختلف كما يلي:

نصاب الإبل خمس.

وأول نصاب البقر ثلاثون.

وأول نصاب الغنم أربعون.

ومع ذلك يوجد فيها أوقاص أي: أنه في الغنم من أربعين إلى ستين، تبقى على حالها حتى تبلغ إحدى وستين ، وكذلك الإبل من خمس إلى التسع الزكاة واحدة، وإذا بلغت عشرًا صار فيها شاتان.

مقدار الواجب في النصاب:

نصاب الذهب والفضة، والعروض مقدار الواجب فيها ربع العشر أي يقسم المال على أربعين، وما نتج فهو الواجب، « الزكاة » ، مثاله: المائتان فيها خمسة، وثلاثمائة فيها سبعة ونصف.

الخارج من الأرض:

فقد جاءت السنة بالتفريق فيه: فتارة يشرب من الأنهار، وتارة يسقى ، وتارة يشرب بعروقه ، فما كان يشرب من الأنهار أو الأمطار ، أو لا يحتاج إلى سقي ويشرب بعروقه: فيه العشر ، وإذا كان يسقى بالمؤنة: ففيه نصف العشر، لأن الشارع لاحظ التعب الذي يحصل على المالك.

ولا يعتبر ربع العشر؛ لأن عروض التجارة ، والذهب ، والفضة أشد تعبًا، وأطول مدة ، أما الخارج من الأرض فربما لا تتعب إلا خمسة أشهر فهو أقل مؤنة، وأقصر مدة إذا سقي بمؤنة وبلا مؤنة ينظر إلى الغالب ، وإذا كان نصف المدة، ونصف المدة وجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

* * *

زكاة الفطر

زكاة الفطر: مضاف ومضاف إليه ، وهذه الإضافـة من باب إضافة الشيء إلى سببه ، أي الزكاة التي سـببهـا الفطر من رمضـان، لا من يوم منه بل من كله، ولذلك لا تجب إلا بعد غروب الشمس ليلة عيد الفطر؛ لأن غروب الشمس ليلة عيد الفطر هو الذي يتحقق به فطر الناس.

حكمها:

واجبة، فرضـها رسول الله ﷺ على كل واحد من المسلمين: الذكر والأنثى والـصغير والكبير والحر والعبد، وغيرهم من المسلمين.

الجنين: لا حرج في الإخراج عنه لأنه لم يخرج بعد. ولم أحفظها إلا عن عثمان.

حكمتها:

الحكمة منها كما قال ابن عباس رضي الله عنهما فرض رسول الله ﷺ : «**زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعـمة للمساكين**»(١) والصغير الذي لم يصم تكون في حقه طعمة للمساكين.

مقدارها:

مقدار زكـاة الفطر: صاعٌ، لقول ابن عمـر: «فرضها رسول الـله ﷺ صاعًا من بر أو شعـير»(٢) ويوزع هذا الصاع إمـا على واحد، أو على أكـثر من واحـد؛ لأن الطعام الذي جاءت به الشريعة منه ما قُدر فيـه المطعم دون الطعام، ومنه ما قدر فيه الطعام دون المطعم، ومنه ما قدر فيه الطعام والمطعم.

---

(١) حسن: رواه أبو داود (١٦٠٩) وابن ماجه (١٨٢٧) من حديث ابـن عباس رضي الله عنهما وحسنه الألباني رحمه الله في الإرواء (٨٤٣) وغيره.

(٢) متـفق عليه: رواه البخـاري (١٥٠٣ ، ١٥١٢) ومسلم (٩٨٤) والترمـذي (٦٧٥) والنسائي (٢٥٠٠ ـ ٢٥٠٥) وأبو داود (١٦١١) وابن ماجـه (١٨٢٦) من حديث ابن عـمر رضي الله عنهما.

مثال : المقدر فيه المطعم دون الطعام: كفارة اليمين؛ لأنها إطعام عشرة مساكين فمقدار الطعام لم يحدد ، ولو دعاهم العشرة إلى عشاء أو غداء لجاز أن يكون ذلك كفارة ليمينه على القول الصحيح.

وتارة يقدر الطعام دون المطعم مثل: زكاة الفطر، ولقد فرضها النبي ﷺ صاعًا ، ولم يحدد صاحبها الذي تدفع إليه.

وتارة يقدر الطعام والمطعم مثل: فدية الأذى في الحج؛ كحلق الشعر لعذر؛ فالفدية تكون إما صيامًا أو صدقة أو نسك، والصدقة بينها الرسول ﷺ لكعب بن عجرة قال: «**أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع**»(١) .

نوع زكاة الفطر:

نوع زكاة الفطر بينته السنة قال أبو سعيد الخدري: «كنا نخرجها في عهد النبي ﷺ صاعًا من الطعام ، وكان طعامنا يومئذٍ الشعير، والتمر، والزبيب، والأقط(٢) ، لأن هذا هو طعام النبي ﷺ ولم يأت البر إلا في زمن معاوية ، ورأى أن البر يجزئ فيه نصف صاع بدلاً من الصاع.

ولكن الصحيح أن الواجب صاع ، سواء من البر أو غيره. في الوقت الحاضر لا يجزئ الشعير لأنه لا يقتات إلا إذا كان في بلد يقتاتونه، ولا يجوز إخراج بدلا عن القوت نقودًا أو غيرها ففي حديث أبي سعيد : كنا نعطيها «صاعًا من تمر».

وقت دفع زكاة الفطر ومكانه :

تخرج من وقت الفطر من رمضان ، وقت الفطر يكون عند غروب الشمس في آخر ليلة منه، وهي ليلة العيد، وهذا الوقت وقت وجوب، وهناك وقت جواز، ووقت استحباب؛ فوقت الجواز قبل العيد بيوم أو يومين ؛لحديث ابن عمر في البخاري «كانوا

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٨١٦ ، ٤٥١٧) ومسلم (١٢٠١) وابن ماجه (٣٠٧٩) وأحمد (١٧٦٥٤) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٠) ومسلم (٩٨٥) والترمذي (٦٧٣) والنسائي (٢٥١١ ، ٢٥١٢، ٢٥١٣ ، ٢٥١٧ ، ٢٥١٨) وأبو داود (١٦١٦، ١٦١٨) وابن ماجه (١٨٢٩) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه ذكر أمر معاوية في صدقة الفطر من البر.

يتقلبونها قـبل العيد بيوم أو يومين»(١) ؛ ووقت الاستحباب قبل. صـلاة العيد في صباح العيد لأن الرسول ﷺ أمر أن تخرج قبل خروج الناس إلى الصلاة(٢) .

بعد صلاة العيد لا يجوز إخراجها لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«من أداها قـبل الـصـلاة فـهي زكـاة مـقبولة، ومن أداها بعـد الصـلاة فـهـي صـدقـة من الصدقات»**(٣) .

إلا إذا كان لعذر، كإذا جاء خبر العيد مفاجئًا ، ولم يتمكن من إخراجها قبل الصلاة، أو كان الإنسان في برية، وليس عنده طعام، أو ليس عنده من يأخذ الطعام، في هذه الحالة لا بأس بالتأخير إلى ما بعد صلاة العيد.

فكان دفعـها يكون في المكان الذي أنت فـيه عند وجوبهـا؛ فإذا غربت الـشمس ليلة العيد، وأنـت في بلد فإنها تخرج في ذلك البلد. لأنهـا متعلقة بالبـدن، والبدن أي مكان يكون فيه عند وجوب زكاة الفطر فهو محل الإخراج. ولو أخرجها في غيره لجاز.

الحكمة من زكاة الفطر: طهارة للصائم من اللغو، والرفث، وطعمة للمساكين.

إخراج الزكاة

كيفيته ووقته ومكانه:

إخراج الزكاة وهو دفعها إلى مستحقها، وهو واجب على الفور.

وكـيـفيـته: سبق أن ذكـر أنه يخرج ربع العشـر من الذهب، والفضة والعـروض، أما السائمة فلها مقادير معينة. والحبـوب مثل العروض والذهب والفضة إذا بلغت النصاب فما زاد بحسابه.

والإخراج يكون من عين المال؛ فإذا كـان ذهبًا فإنه يخرج ذهبًا، وإذا كان فـضة أخرج من الفضة، وإذا كان عنـده عروض تجارة أخرج من القيمة، ولكن هل يـخرج من عينها أم لا؟.

١ ـ قال بعض الـعلماء: إنه لا يخرج مـن عين تجارته، وإنما يجب إخـراج الزكاة من القيمة؛ لأن المقصود القيمـة، وأيضًا صاحب عروض التجارة ليس المال الذي عنده هو ماله

---

(١) صحيح: رواه البخاري (١٥١١).

(٢) صحـيح: رواه البخاري (١٥٠٣) والنسائي (٢٥٠٤) وغـيرهم من حديث ابن عـمر رضي الله عنهما .

(٣) حسن: تقدم تخريجه بلفظ: «طهرة للصائم».

لأنه يقلبه تارة كذا، وتارة كذا، ولا يمكن أن يستمر ماله، وتجارته هذه على حالة واحدة، وهذا رأي جمهور العلماء.

٢ ـ وقال بعض العلماء : يجوز إخراجها من عين المال؛ لأن الأصل في زكاة الأموال أن تؤدى من أعيانها.

قد يقول قائل : ينبغي أن ينظر؛ فإذا كان الأنفع للفقراء إخراج القيمة أخرج القيمة، وإذا كان الأنفع للفقراء الإخراج من عين المال أخرج من عينه.

هذا هو الراجح ، وهو أن ينظر في الأصلح للفقراء، وهذا القول هو المختار.

إخراج الزكاة من الخارج من الأرض:

إذا كان عند الزارع عدة أنواع من الحبوب، نوع أجود من النوع الآخر.

يرى بعض العلماء: أنه يجب أن يخرج زكاة كل نوع لوحده، سواء قل أو كثر؛ لأن كل نوع كالجنس المستقل، ولقد قال تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] وقياسًا على سائمة بهيمة الأنعام؛ فإذا كان عند الإنسان أنواع متعددة من السائمة أخرج كل نوع لوحده.

وقال بعض العلماء: إنه لا يجب الإخراج من كل نوع إلا إذا كان عنده أجناس؛ فإنه يخرج كل جنس لوحده، مثل: الشعير، والذرة، والبر فإنه يخرج كل نوع لوحده.

أما إذا كان كله بر، ويختلف في نوعه؛ فلا يجب الإخراج من النوع الأعلى؛ لأن ذلك فيه مشقة على الإنسان، إنما يخرج من النوع الوسط مراعيًا في ذلك اختلاف القيمة؛ لأن إلزامه بإخراج النوع الأعلى ظلم له ، وإخراج النوع الأدنى ظلم لأهل الزكاة، وقد قال تعالى في القرآن: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلاَّ أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ولقد قال ﷺ لمعاذ : « إياك وكرائم أموالهم »(١) بعد جمع الآية والحديث نعلم أن الواجب في الزكاة إخراج الوسط.

إذا باع رجل ثمرة بستانه أو زرعه بعد أو قبل حصاده باعه في الحال؛ فإنه يخرج الزكاة

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٩٦، ٤٣٤٧) ومسلم (١٩) والترمذي (٦٢٥) والنسائي (٢٥٢٢) وأبو داود (١٥٨٤) ابن ماجه (١٧٨٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

من الثمن إذا كان فيه مصلحة، وكذلك السائمة فإنه إذا دعت الحاجة إلى بيعها؛ فإنه يخرج الزكاة من الثمن، وهذا هو الصحيح.

وقت الإخراج:

إذا كانت الزكـاة حولية؛ فلا يخرج حـتى يتم الحول مثل: الذهب والفـضة وعروض التجارة، وسائمة بهيمة الأنعام.

أما الخارج من الأرض؛ فلا يشترط له تمام الحول، وإنما يؤتى يوم حصاده لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

الأجرة اختلف العلماء في وقتها:

١ ـ قال بعض العلماء: إن الأجرة مثل الخارج من الأرض، وزكاتهـا فور قبضها؛ لأن الأجرة في الحقـيقة نَمأ المؤجر ، وتحصـيل الأجرة بمنزلة تحصيل الزرع. وهذا اختـيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

٢ ـ قال بعض العلماء: إنه لابد من تمام الحول على العقد.

نعلم مما سبق: أن رأي شيخ الإسلام أحوط.

أما الثاني: فـهو أقرب إلى الصواب، لأنهـا مال لم يحل عليه الحول، وليس مـشابهًا للزرع من كل وجه.

مكان الإخراج:

البلد الذي فيه المال هو الذي تخرج فيـه الزكاة سواء كان بلد المخرج أم لا . لأن أهل الزكاة في بلده هم الذين يتشوقون إليه، وهم أحق من غـيرهم . وكذلك أنهم يتهمونه بأنه لا يخرج الزكاة لو أخرج زكاته في بلد أخرى.

١ ـ والمشـهور من مـذهب الحنابلة: أن هذا على سـبيل الوجوب، وأنه لا يـجوز نقل زكاة المال عن بلد المال إلا إذا لم يوجد فقراء.

٢ ـ ويرى آخرون: أن المسألة على سبيل الأولوية، وهي أن الأولى أن يخرجها في بلد المال، ولكن لو أخرجها في غيره لجاز ذلك.

واستدلوا بقـول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] فأي فقير في أي بلد من الأرض يكون من أهل الزكـاة، وأجاب عن هذا أصحاب القول الأول:

أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم**»(١) أي: فقراء أهل اليمن.

أما الذين قالوا: بجواز النقل، قالوا: إن المراد بفقرائهم الإضافة للجنس، وليست لشخص، أي: لفقراء المسلمين. بدليل أن معاذًا كان يأخذ منهم الزكاة ويأتي بها إلى المدينة، ولكن القول بالوجوب أقرب إلا إذا كان ثمة مصلحة راجحة أو حاجة.

أهل الزكاة

أهل الزكاة بينهم الله بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [التوبة: ٦٠].

في قوله: ﴿إِنَّمَا﴾ أداة حصر، والحصر معناه تخصيص الحكم في المحصور فيه، معناه: أن الزكاة حصرت في هؤلاء الثمانية فلا تخرج عنهم ﴿الصَّدَقَاتُ﴾ هي الزكاة ـ لقوله ﷺ: «**إن الله افترض عليهم صدقة**» وهي تدل على صدق باذلها للفقراء. اللام للملك، والمساكين معطوفة عليه، والمعطوف معناه: إعادة العامل في المعطوف عليه على تقدير إعادة العامل؛ فكأنه قال: إنما الصدقات للفقراء وللمساكين إذا عبر بأحدهما فقط شمل الآخر، وإذا جمع صار لكل واحد منهما معنى غير الآخر، والعطف في الآية يقتضي المغايرة.

والفرق بينهما: الفقراء أشد حاجة من المساكين؛ لأن الفقير من فقر بمعنى خلي.

﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ هم الذين يجدون بعض الشيء، فحالهم أرفع من حال الفقراء، لكنهم لا يجدون كفايتهم، وإنما أكثرها، أما الفقير: فهو لا يجد شيئًا مطلقًا، أو دون نصف كفايته.

﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ أي المتولين عليها، مثل: جباتها من الناس، والذين يوزعونها.

﴿ وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾ الذين يُعْطَون لتيألفوا إما على الإسلام أو على المعاملة الحسنة. أو دفعًا لشرهم عن المسلمين.

﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ عبر بـ «في» لأن المقصود صرفها في الرقاب، والمراد بها ثلاثة أنواع:

---

(١) متفق عليه: تقدم.

١ ـ إما أسير مسلم عند الكفار تدفع لإنقاذه.

٢ ـ أن تشترى رقبة من مال الزكاة لتعتق.

٣ ـ المكاتب، وهو الذي اشترى نفسه من سيده.

﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ قال العلماء: أنه يدخل فيها نوعان من الغرم:

غارم لغيره، وغارم لنفسه.

الغارم لغيره هو المصلح.

والغارم لنفسه مثل: الإنسان الذي اشترى حاجة لنفسه، ولم يملك مالاً لتسديد هذا الدَّين؛ فإن هذا الدَّين يسدد من الزكاة.

والفرق بين الأول والثاني: أن الأول غرم لغيره، والثاني غرم لنفسه؛ فالأول نقضي عنه غرامته، ولو كان غنيًا، أما الثاني لا نقضي عنه غرمه من الزكاة، إذا إذا كان فقيرًا لا يستطيع أن يقضي عن نفسه.

إن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ﴾[التوبة: ٦٠] دل على أن الغارمين معطوف على ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾و«في» الظرفية ليست للتمليك، دل ذلك أن الزكاة لا تعطى للغارم، وإنما للدائن، وقال تعالى: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ولم يقل «للغارمين».

الميت المدين، ولم يخلف تركة؛ قد اختلف العلماء في حكم قضاء الدين عنه من الزكاة.

١ ـ جمهور العلماء: أنه لا يجوز قضاء الدين عن الميت من الزكاة.

٢ ـ قال بعض العلماء: وهم قليل ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية. إنه يجوز أن يقضي الدين عن الميت من الزكاة إذا لم يخلف تركة.

وقالوا: لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ معطوف ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾فعليه يكون معنى الآية «وفي الغارمين» وفي الظرفية، لا تقتضي التمليك؛ لأن الغرم يدفع للطالب لا للمطلوب، ولا فرق حينئذ بين الحي والميت؛ لأنه لا يشترط تمليك المعطي.

والصواب: رأي الجمهور، وأنه لا يقضى منها دين على ميت (١).

---

(١) قال الشيخ رحمه الله في الشرح الممتع: «الصحيح أنه لا يقضي دين الميت منها وقد حكاه ابن عبد البر إجماعًا، لكن المسألة إجماعًا ففيها خلاف، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف».

ودليل ذلك: أن الرسول ﷺ كان يقدم إليه الميت، وعليه الدين؛ فيسأل : هل له من وفاء؟

فإن قالوا : نعم؛ تقدم، وصلى عليه، وإن قالوا: لا. قال: «**صلوا على صاحبكم**»، ولم يصل عليه، فلما فتح الله عليه الفتوح وكثر المال عنده صار يقول: «**من ترك دينًا فعليَّ قضاؤه**»[(١)] ومن المعلوم: أنه في الأول عنده زكاة، ومع ذلك لم يقض منها دين على ميت، ولو كان جائزًا لفعل ذلك لأجل أن يصلي عليه كما فعل فيما بعد.

ولأننا نقول : إن الأولى دفع حاجات الحي؛ لأن الحي يتأذى بالدين عليه، والميت قد قدم على الله وحسابه على الله؛ فإن كان أخذه يريد أداءه فإن الله يؤدي عنه، وإن أخذه لا يريد أداءه فإن الله لا يؤدي عنه، كما ثبت في الحديث أن الرسول ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه**» .

﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ زعم بعض العلماء أن المراد بسبيل الله جميع طرق الخير، ولكن جمهور العلماء ذهب إلى أن المراد: الجهاد خاصة فيعطى المجاهدون من الزكاة ما يكفي لجهادهم ، ويشتري لهم من الأسلحة ما يكفي لهم. وهذا هو الصحيح؛ لأننا لو قلنا: بالقول الأول لم يكن للحصر الذي صدرت به الآية قيمة أو فائدة؛ لأن الحصر تخصيص الحكم في المحصور فيه.

وطلب العلم في الجهاد في سبيل الله.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هو المسافر، وسمى ابن سبيل لأنه ملازم للسبيل الطريق كما يقال ابن الماء لطير الماء.

ويشترط أن ينقطع به السفر عن الوصول إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده.

الآية ذكر فيها ثمانية أصناف؛ أربعة منها بـ «اللام» وأربعة بـ «في» فالأربعة الأولون لابد من تمليكهم ، والمصلحة لهم وهم: «الفقراء، والمساكين . والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم» أما الأربعة الباقون فلا يشترط تمليكهم لأنه ذكر بـ «في» الدالة على الظرفية بنا.

وفي هذه الآية مباحث:

١ ـ ذكر أهل الزكاة بصيغة الجمع.

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٢٣٨٧) وأحمد (٨٥١٦ ، ٩١٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢ ـ الأصناف الثمانية قرنوا بالواو، والعطف بالواو يقتضي المشاركة، والواو هنا للاشتراك والتنوع.

المبحث الأول:

الآية ذكرت أهل الزكاة بصيغة الجمع، فهل يجوز الاقتصار على واحد من كل صنف أو يجب أن توزع على الجميع؟

الصحيح أنه يجوز الاقتصار على واحد من كل صنف؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه قبيصة يسأله مالاً فقال له ﷺ: **«إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة»** ثم قال: **«أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»**(١) دل ذلك على أن الجمع لا يدل على أنه يجب توزيعها عليهم؛ بل المراد بيان الجنس فقط. ولو قلنا بالعموم عليهم لوجب أن يعم جميع الفقراء الذين في البلد ما أمكن، وهذا لا يستقيم.

المبحث الثاني:

هل يجب أن يعم الأصناف الثمانية؛ لأن الواو تقتضي التشريك كما لو قلت: أكرمت فلانًا، وفلانًا، وفلانًا؟

اختلف العلماء في هذه المسألة، والصحيح جواز الاقتصار على صنف واحد يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل الذي رواه ابن عباس حين بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن، وقال: **«أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»**(٢) أنه لم يذكر إلا صنفًا واحدًا من الأصناف الثمانية، وعلى هذا يكون صرف الزكاة لصنف واحد من الأصناف الثمانية أو إلى شخص واحد يجزئ عنه.

من لا تدفع الزكاة إليه:

١ ـ لا تدفع الزكاة إلى الكافر؛ لأن مساعدة الكافر حرام؛ لأن المفروض قتاله.

ويستثنى من ذلك المؤلف الذي يرجى إسلامه أو كف شره.

٢ ـ آل النبي ﷺ: لقول النبي ﷺ: **«إنما هي أوساخ الناس، إنها لا تحل لآل**

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٤٤) والترمذي (٦٥٣) والنسائي (٢٥٧٩) وأبو داود (١٦٤٠) وأحمد (١١٧٢٤، ١١٨٦٩، ٢٠٠٧٨) والدارمي (١٦٧٨) من حديث قبيصة بن مخارق رضي الله عنه.

(٢) متفق عليه: تقدم.

محمد»[1] وآل الرسول ﷺ هم بنو هاشم . وهم قليلون في الوقت الحالي، ومن كان في شك من ذلك يجوز دفع الزكاة إليه؛ لأن الأصل أنهم ليسوا من بني هاشم حتى يثبت ذلك.

٣ ـ الفاسق: الذي يستعين بها على فسقه؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾ [المائدة:٢] مثال ذلك إذا طلب رجل من الزكاة ليشتري دخانًا أو خمرًا؛ فإنه لا يعطى ، ولو طلب من الزكاة لأجل الإنفاق على عياله فإنه يُعطى ، ولا يمنع؛ لأن الفسق ليس مانعًا، وإنما الإعانة عليه هي التي تمنع.

٤ ـ الشخص الذي تجب عليه نفقته ليمنع ماله بذلك لا يعطى من الزكاة، مثل: الأخ الفقير الذي ليس له أبناء ؛ فإنه يجب على أخيه الإنفاق عليه؛ فإنه لا يعطى من الزكاة؛ لأنه يمنع الزكاة ماله؛ لأنه لو لم يعطه من الزكاة لأعطاه من ماله، ولكن الزكاة هي التي منعت فلا يجوز صرفها له، ولا يجزئه ، أما إذا كان هذا الأخ مدينًا؛ فإنه يجوز أن يقضي دينه من زكاته؛ لأن قضاء الدين عن الأخ وغيره ليس بواجب.

٥ ـ الزوجية مانعة من الزكاة بين الزوجين، فلا يدفعها أحدهما للآخر.

وسبب عدم جواز دفع الزوج الزكاة لزوجته؛ لأن النفقة واجبة عليه، ودفع الزكاة لها يمنع ماله ويقيه من أمر واجب عليه.

أما سبب عدم جواز دفع الزوجة زكاتها لزوجها ، لأنها إذا أعطته من زكاتها عادت المصلحة لها، وذلك بإنفاق هذا المال عليها إذا أعطت الزوج من زكاتها.

وقد يشكل على هذه المسألة حديث ابن مسعود مع زوجته ؛ فإن النبي ﷺ حث على الصدقة؛ فقال ابن مسعود لزوجته: أنا وولدك أحق من تصدقت عليه فقالت: لا يمكن أعطيك حتى أسأل رسول الله ﷺ فذهبت إلى النبي ﷺ وسألته وقالت: يا رسول الله إنك أمرت بالصدقة وإن ابن مسعود زعم أنه وولده أحق من تصدقت عليهم، فقال النبي ﷺ : **«صدق عبد الله ، زوجك وولدك أحق من تصدقت عليه»**[2] ويمكن أن يعارض هذا

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٠٧٢) والنسائي (٢٦٠٩) وأبو داود (٢٩٨٥) وأحمد (١٧٠٤٦ ، ١٧٠٦٥) من حديث عبد المطلب بن ربيعة في قصة.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٦٢ ، ١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠) والنسائي (٢٥٨٣) وأحمد (٨٦٤٥ ، ١٥٦٥٢ ، ٢٦٥٠٨) واللفظ للبخاري .

الحديث بأن المراد هو صدقة تطوع.

فإذا قال قائل: الرسول ﷺ لم يستفصل هل الصدقة تطوع أم فريضة:

وترك الاستفصـال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العمـوم في المقال، «وهذه قاعدة في أصول الفقه» أي: كأن الرسول ﷺ قال: «إن الصدقة الواجبة وغير الواجبة تجوز للزوج» إن القاعدة صحيحـة، ولكن القرينة تدل على أن الصدقة هنا تطوع؛ لأن النبي ﷺ حث على الصدقة، ولم يحث على أداء الزكاة الفريضة ، وعلى هذا يكون الحديث، لا دليل فيه على جواز دفع زكاة الزوجة لزوجها.

«وبهذا تم المقرر والحمد لله رب العالمين»

* * *



فهرس الموضوعات

فهرس الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

* * *

القسم الثاني

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

٤ ـ كتاب الزكاة

* * *